


$$
\begin{aligned}
& \text { الدرفبالكَّابالكئينِ }
\end{aligned}
$$



للطبَاعة وَالنـشــر وَالْوزينِعِ


#  



## بسم الله الرحمن الرحيه

ص: (ومنع استابة صحيح في فرض وإِلا كره) ش: يعني أن استنابة الصحيح القادر في الفرض منموعة ولا خلاف في ذلك، والظامر أنها لا تصح وتفا






 واله أعلم. وفي كلام ابن عرفة فائدة أخرى وهي أن مرجو الصحة كالصا كالصحيح. ويدخل في
 العاجز في الفرض وني النفل النـل لكن في التحقيت ليس هنا إلا









 مالك على كرامية منه (وإجارة نفسه) اللخمي: تكره الإجارة في الجملة. تال مالك: يؤاجر نفسه في

وَنَذَذِتِ الْوَصِيُّة بِهِ مِنَ الثُلُّث،

ورجه القول بالكراهة وذكره نهو مساعد لما الله المؤلف والشا أعلم.







 معروف، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها والمنصوص عن مالك الكرامة رأى أنه من

باب أكل الدنيا بعمل الآخرة.
 الطرطوشي في تعليقة الملاف: الفرق بين النيابة والاستنابة أن النيابة وتوع المج من المججوج عنه وسقوط الفرض عنه، ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغنيا
 مستطيعاً أم لا نانظره. ص: (ونفذت الوصية به من الثلثّ) ش: يعني أنا وإن قلنا الاستنابة
 المشهور وهو مذهب الملونة، وتال ابن كنانة: لا تنغذ الوصية لأن الوصية لا تبيح المنيوع قال:







 يتحاصان، وقال في العتية: يقدم حجة الفريضة. وقال في اليبان: والصحيح على مذهب مالك سوق الإيل أحب إلي من أن يعمل عملاّ له سبعانه بإجارة (ونفذت الوحية به من اللثل) نيها بعد








 والشأعلم. ص: (كوجوده بأقل أو تطرع غير) ش: يعني أنه إذا سمي الميت تدراً من المال يحتج












 فينغذ عنه كلثه كله ني الـج على أن الأئر الملت يتتضي التكرار، وأنا على أن الألمر المطلت لا يقتضي








كاب الـج



 يتطرع عنه باللج وقلنا به يرجع الباتي في المسألة الأولى ميرائأ والمال كله في الثانية الثية كما تقدم



 يسم نكذلك عند ابن القاسم. وتال ابن المواز: يحع به حج انج

 يدفعها ظاهر كلام المؤلف وتردها النقول، إلا لكونها مخالفة لها أو لعدم وجودها والشا أعلم.















 عين من المال إلى رجل بعينه فيعطاه. (وإن عين وارث ولميسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله بللكها ثم
 ص: (وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرةٍ مثله نلكها) ش:تصوره ظاهر.





 ص: (أم أوجر للضَرورة فقط غير عبد وصبي وإن امر أة) ش: لا شـك أن توله (آم أرجر











 وصبي إن كان الميت صرورة ولا يحج عنه عبد أو صبي إِلا أن يأذن في ذلكّ وألِّ وأما غير الصرورة

 في ذلك الموصي. قاله في المدونة. وقال ابن القاسم في الموازية: يدفع ذلك لغيرهما وإن أوصى



 القاسم ني المدونة خلال ترل ابن القاسم ذيها من سماع يحيى (غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن




 أو تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة ولا يجزىءء أُن يحج عنه عبد أو صب


 (ولا يجزىء أن يحج عنها يعني حجة الفريضة يدل عليه توله (ايحج عنه من تد حـي توله اولا يجزیء أن يحج عند عبد أو أو صبيه. انتهى.

















 معروفاً بالحرية فلا ضمان على الوصي ولا على الأجير وما لم يفت من ذلك رد انتهى. ص:


(ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهداً) ش: مفهومه أنه لو دنع إليهما غير مجتهد ضمسن وهر كذلك كما تقدم عن المدونة واله أعلم. ص: (ولزمه المج بنفسبه) شاش:هذا هو المنهور رقيل لا يلزم. تال ابن عبد السلام: أنا إن ظهرت قرينة



 الحاجب: وني تعليق الفعل بذمة الأجير قولان انتهى والشا أعلم. ص: (لا الإششهاد إِلا أن يعرف) ش: تال سند: إن كان بينهم شرط أو عرف عمل به وإن انتفيا، فإن تبض الأجرة نهو










 أشهب، وفرق محمد نقال كالأول إن كان المت حعج، وكالثاني إن لم يحج (ولزمه المج بنفسه) تقدم نص الملاب. ومن الكاني: وليس للمستأبر أن يستأبر غيره إلا أن يجعل ذلك إليه أو يألذن له فيه. وتال ابن عرنة: في تعلت نعل المج بعين الأجير أو ذمته تولان: لابن يونس عن بير بير الـير القرويين
 يونس (لا الإشهاد إلا أن يعرف) سـل أبو عمران عن الأجراء على المج، هل علئه ألئم أن يشهدوا أنهم

 منه ونيها: من حج عن ميت أجزآته نيته دون ليتك عن فلان. تال سند: الأتصمار على النية يدل على















 الوارث من تابل ورضي المستأجر جاز. وإن أراد المستأُبر الفسخ فالقياس أن لا لا يفسخ لأنه إنما
 فالذي قال: إنه القياس هو الذي جزم به أولا أعني توله رإن لم تفت الست السنة في السنة السنة المعينة وإن




 وثواب المساعدة على المباشرة بما يصرف من مال المحجوج عنه. انتهى وله نحو ذلك في



 ديـن فتضيته نفعه. وجوابه إن هذا لم يجب عليه الـج لا لا ذكرت من العجز نمقرل بوجبه لأنه يتفع

مناسكه. وتال فيها أيضاً بعده: وتنفذ الوصية بالحج على المشهور والشساذ لا تنفذ. وعلى


 أجر الدعاء انتهى. ويشهد لا تاله من أن ثواب الـنج للحا


 لأن مالكأً لا يقول يجب عليه الاستُجار والشا أعلم. ونقله عنه التادلي في أول بالبي باب النيابة ونقله ابن فرحون في مناسكه، والل سند بعد كلامه السابق بنحو الورتة: والمج في المقيقة



 والتصرف. ويقال بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاوزه انتهى.






 فقال: وللحج حضور جزء عرفة. نعلم من ذلك أن أركان الـج أركبعة: الإحرام ورام وطراف الإناخاخة
 الإجشأع على ركنتيه غير واحد من العلماء إلا أن بعض المأخرين من الحنفية يقولون: إنه


 منى والرجوع من منى وطواف الوداع. أما الالحرام فيقال أحرم الرجل إذا دخل الرّم، وأحرم إذا

شرط وليس بركن لأنه خارج عن الماهية والأمر في ذلك تريب، فإن المراد أنه لا بد من الالتيان به ولا ينجبر تركه بشيء، وأما الوتوف وطوان الاني



 اللذهب أنه ركن في الـج والعمرة وبه تال الشافعي وابن حنـي



 الرتوف بالمشعر ذكره في المقدمات وفي رسم ليرنعن أمره إلى السلطان ولمان ولفظه في الرسم

 غير واجب تقديم رسول الشا













 كل واحد منهما على حدته وكذلك غيره، فيـمكن أن يكون ابن الماجششون يقول بركنية

الوتوف بالمشعر وعدم لزوم الدم بترك النزول. وتد قال الحنفية بأن المبيت سنة لا يـجب بتركها دم، والوقوف بالمشعر واجب يلمبر يجب بتر كـر الديم

 ركعتي الطواف، والفرض لا ينجبر بالدم وغيرهما لا يحتا الـا








 نية، فإن لم يذكرها حتى زالت أليام منى بطل حمل حجه ورجي













 وكذلك الملق ليس بركن عندنا خحلاناً للشافعية. وتال الشُافعية في الأصح عندهم إن الـلاق

ركن، وعند المالكية والحنفية والمنابلة وأحد الأتوال عند الشافعية أنه ليس بركن، وعد







 يعني مع التلبية لأنها عند ابن حبيب بثابة تكبيرة الإحرام والغسل بنملز الئلة الإقامة والركوع
 إلى الوتوف فيشترط فيه أن بكون ليلة العاشر من ذي الـج




 وواحد مختلْنِ نِبه ني المذهب نتط وهو طواف القدوم. والمعروف من الملذهب أنه واجب






 مستحبات. ومنهم من يقسمها إلى فروض وواجبات وسنن. وبعض هؤلاء رؤلاء يسمى القسم الثاني سنناً مؤكدة أو سنتاً واجبة ومو راجع إلى اختلاف في العبارة، فما يسميه الأول

 أو سنناً واجبة، وما يسميه الأول والثاني والرابع ستنأ يسمبه الثالث نضائل أو مستحبات،

فالقسم الأول هو ما لا بد من فعله ولا يجزعء عنه بدل لا دم ولا ولا غيره وهو ما تقدم ذكره



 الوتوف بعرفة باتفاق، وعلى القول الآخر يضاف إلى الوقوف بعرلى بالى















 الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاتب على تركه فيكون كالمان الأربعة المتقدمة. غاية





 مؤكدة. ويلزم على الأول التأثيم لكن قال الأمتاذ أبو بكر: لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم

بتركها أم لا، وإن أرادوا بالوجوب وجوب الدم فالأمر محتمل انتهى. وتد تقدم النص
 أواثل الباب الناسس في المقاصد من كتاب المج.












 نيه والمثهور عدم الوجوب. فالأول كترك الإحرام من الميقات لمريد النسك، وتيار ورك الثلبية











 الميت بنى جل ليلة من ليالي الرمي، وترلك النزول بزدلفة ليلة النحر، وترك السعي في حق من

أنشأ الاإحرام من مكة وطاف وسعى تبل خروجه الى عرفة، وتقديم الإناضة على الرمي. والقس






 من أفعال المج وهو ما يطلب بالإتيان به فإن تركه فلا دم ولا إلم وهو كثير. وأكثره مستحبرا ولا












 والنزول بالأبطع، وطواف الوداع، والأحرام بالمب في أنشهره وفي ميقاته المكاني وسوق الهـدي






 موامب البليل / ج\&/ مY

 والترك. والأول تسمبان: واجب وغيره. والواجب تسماني











 الفريقين انتهى من أول الباب اليامس من الذنيرة.
 الحرمات نتناول الآية السبيين ومنه تول الشاعر:










 يحل انتهاكه وكذا الـُرمة بضم الراء ونتحها. والأشهر الحرم أربعة معروفة كانت العرب لاتستحل

فيها القتال إلا حيّان ختُعم وطىء، وكان الذين ينسون الشهور أيام الموسم يقولون حرمنا عليكم







 وكونه النية بأنها شرط الـج


 الدخول في حح أو عمر.
 نعلهـا لزم نفيه في الإحصار والنوم والاغغماء ويبطل الثاني بنفيه في الآنرين ورين والغافل عن








 ولبس الذكورر المخيط والصيد لغير ضرورة ولا تبطل با ينعه. تال: وعدم نقضه بإحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح النتى.
تلت: الظاهر أنه غير جامع لثروج من حصل مني منه التحلل الأول نقط مع أنه محرم كما صرح با صاحب الطاراز في آنر باب رمي جمرة العقبة وصاحب المالم العلم وغيرمهما. ونص كلام مهاحب المعلم لـا ذكر من حمـل منه التحلل الأول وأن الصيد حرام عليه عندنا قال: ودليلنا






 توجب الكفارة بالفعل فتط واله أعلم. وما ذكره ابين عرني










 اللحاج: الإحرام هو الدخرول ني التحرير وهو أن يعتقد الإنسان المج أو العمبرة بنية المية ويلتزم



 أعني الصفة التي ذكرها وهو بذلك غير النية والتوجه والدخيل وليا وجمييع ما تقدم وهو المراد



 فكان تريف الجماعة للإحرام الذي هور ركن أولى من تعرية ابن عرفة للصفة الناشئة عنه لأنهم

## 

بصدد بيان الأركان التي يطلب المكلف بالإتيان بها فتأمله واله أعلم. فإن تيل: الركن ما ما















 حبيب. عشُ ذي اللجة. ونقل اللخـي انتهى. لكن في عبارة ابن عرفة رحمه الله تعالى حذف وتل وتقديره ما تبل آنحر زمن الوري









دخل ني حرمات الـج والصـلاة (ورتته للحج شوال لآخر ذي المجب) ابن الحاجب: للإحرام ميقاتان: زماني ومكاني. ابن عرفة: ميقاته الزماني ما تبل زمان الوقوف من أشهره ومي شوال ولي واليالياء

ذلك إلى آخر أيام الرمي نعل وأجزأه ولا دم عليه لـا أخر من الملاق والطواف لأنه وتي الُمت له.
 فإن خرجت لم ترم وكان عليه الدم. واختلف إنا أخر الطوراف والملاق بعد ألن ألن خرجت أليام



 في أول كتاب الـج من النوادر والا أعلم. والمسامحة التي ني كلام المصنف واتعة في كيا كلام

 المقصود بيان الوقت الذي يتدأ فيه الالحرام بالهج لا وتت التجلل منه فتأمله والشا أعلم. ولا خلاف أن أول أُشهر المج شوال، واختلف في آخرما على ثلا ثلاث روايات المتقدمة. قال في















 من أخر طواف الإفاضة لا يتعلق عليه الدم حتى يفرغ ذو المجة ويدخل الحر المرم فلذلك عبر عن جميعه بأنه من أشهر الـجه، وأعرف أني رأيت نحو هذا لبعض من تقدم من العلماء انتهى

فتأمله. وكذلك ليس في كلام اللخمي ما يدل على أنه إذا أخره عن يوم النحم






























وظامر كلام ابن الحاجب وابن شاس وصريح كلام ابن عبد السلام والمصنف؟ نتأمله والش















 الإحرام من رابغ غير ظاهر والصواب حسله على ما ذكرنا لأنه أعم فائدة. فأما المسألة الأولى

وآخرمما. وروى ابن حبيب: عشر ذي الـجة. ونقل اللخمي وألام الرمي. وذكر ابن شا شاس رواية











وهي من أحرم بالـع تبل ميقاته الزماني فما ذكره من أنه يكره ذلك ويصح إن وتع نـي
 ميقاته أو يحرم بالمج قبل أشهر المج، فإن نعل في الوجهين جميبعاً لزمه ذلك انتهى وني. وصرح











 قبل أشهر المج قال ابن فرحون: قاله مالك أيضاً ولم أر من عزاه
 لغير واحد والأشهر زمان والـج ليس بزمان فيتعين حذف أحد المضافين تصحيحاً للكَلام









 ويويد ذلك أيضاً أن التحديد وتع في الليقات المكاني والإجماع على صسحة الإلحرام المانقدم عليه. ومذا المواب أنسب للمذهب من جهة أنهم جوزوا للقران تقديع الطواف والسعي تبل



















 التقدي. والمياتات الزماني على العكس لأنه حصر النسك تاله القراني وغيره التتهى.







 له البقاء على الالاعرام خشية ارتكاب المظرورات ولأن أحرم باللج تبل ميقاته الزماني بسنة ومو

هكره في اليسرير انتهى. بل ظاهر ما ذكره في النوادر عن ابن القاسم ونتله عنه اللخمي والتونسي






 الثاني: حكم الإحرام بالقران تبل أنهر الـه حكم الإفراد ني الوتي
 ذلك أن القران تبل أُهر الـج يكره عند الكانة، ونص عليه في رواية ابن القاسم في العتبية





 أنه شامل لهنا وأن الـكم واحد والظاهر أنه كذلك والهُ أعلم.

 يعني إطلاته في توله مإذا أحرم مطلقاً جاز ونير في الثيرينها انتهى. والظاهر أنه يكره له صرفه إلى الـهج والها أعلم.
الرابع: على القول الذي نقله اللخمي أنه لا ينعقد تبل أنشهر ينعقد القران عمرة نتط

 التفريع لم أره منصوصاً ولكن هو متتضى عدم الانعقاد والش أعلم.

 اللحجة. وفال الشانعي: المستحب يوم التروية لا روي عن جاير أنه عليه السلام تال: إذا توجهتم

الىى منى نأملوا بالمج. وفي الموطأ عن اين جريج أنه سأل ابن عمر فقال: رأيتك تصنع أربعاً لم
 إذا رأرا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، ووجه المذهب ما را رواه مالك عن عـل عبد










 اللوطأ. الباجي: وعليه كان جمهورز الصحابة. انتهى كلام التادلي والش أعلم.
 انتهى. ونص النوادر: ومن أهل بحج أو عمرة فلا يقيم بأرضه إِلا إقامة المسافر النتهى.



 أراده. انتهى من أواثل سماع سحنون من كتاب الـيج والشا أعلم. وأما المسألة الثانية في كلام






 وقد أحرم ابن عرم من بيت المقدس وأحرم من الفرع كأن خرج لـلاجة ثم بدا لـ نأحرم انتهى.

وذكر اللخمي عن مالك تولاً بجواز الإحرام تبل الميقات مطلقآ، وذكر ابن عرنة الروايات
 مناسككم. وكأن توتمته عليه السلام لهذه اللواتيت نهي عن الإحيرام

























 باب تقدي الأحرام على الميقات. ونص ابن جـاعة: وهي .أي الجحفة. بالقرب من رابغ

الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب إلى مكة. ومن أحرم من رايغ نقد أحرم قبل مهاذاتها يسير انتهى.









 الالاحرام بالعمرة جميع أنيام السنة لمن لم يحرم بلا بحع





 اللاج انتهى. ونال في البيان ني رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الـجج: وسثل عن






 وزماني فذكر المكاني ثم تال: وأما الزماني فجميع ألايم السنة وني يوم النحر وأيام التشريق إلا ألن أن يحرم بالمج فيمتع عليه الإحرام بها من حين إلحرامه إلى آخر أيام التشريق، ولا يعتر حتى يفرغ ماني من حجها ولو

رجل يعتمر من أفن من الآناق في أيام التشريق مال: لا بأى بذلك لأن مؤلاء لا يحلون بعد



 في الموطأ. نلمن لم يحع أن يهل بعمرة في أيام التشريق سواء حل ملينها في أيا أيام التشريت أو
 بعد أيام التشريق ليس بتعليل صحيح انتهى.
 الشانعي وابن حنبل. وتال أبو حنيفة: تكره العمرة في يوم عرنة وأيام منى ووانقه أبير أبو يوسف


















 تقدم من النصوص وصريحها ونص ابن الماج، وأما غير ابن الحاج فلا تكره له العمرة أيام منى

وأن يحل منها تبل انتضضائها من أي بلد كان، وأحل ذلك حديث مبار. وهل لهم أن يعتمروا




 في يوم النحر لبينه، ولا أدري ما مرادهما بالقاضي أبي محمد، والظاهر أنه ليس هو القاضي عبد الوماب والش أعلم.
مذا حكم المسألة الأولى في كلام المصنف وهو بيان ميقات الإحرام بالعمرة لمن لم









 انتهى. ويعني بقضاء عمرتها أن صورتها صورة القضاء لا أنها تضاء حـراء حقية إن إلا يلا يلزمها ذلك


 يتعجل، وذلك أنه تال في شرح قوله في المدونة: إن من أحرم بعمعرة في أليام التشري




 نهارآ ولا تضاء عليه، ألما إذا سقط الفعل بتوتيته وبقي الوتت المتسع له نها هنا لا يتتع عنده انعقاد

الإحرام بالعمرة فإن كره له أبدلداء إلا أنه يمتع من نعلها حتى يخرج وتت الـحج. قال محمد: نإن جهل فأحرم في آخر أيام الرمي قبل غرْ فروب الشا









 ذلك ونحوه للسنبيبي في شرح الرسالة في آخر كتاب اللمج. ونص كلام الشنبيبي: وجميع اللينة
 أحرم تبل الزوال من آخر أيام التسريق لم ينعقد إحرامي المه ولا تضاء عليا

 السنة وفي يوم النحر وأيام التشريق إلا أن يحرم بانيا




 الغروب ولو طاف وسعى نهها كالعدم. انتهى ونحوه في التوضيح.




 المذهب في الوجهين كسا قد علمت وكلامه في توضيحه ومناسكه في غاية الحدسن واله أعلم.

تنيهات: الأول: قال في النكت: قال بعض شيونیا: من أمل بلدنا ويكون نخارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لأن دخوله الـرم لسبب العمرة عمل لها ولا ومو مكنوع من


 أقف فيه على نص واله أعلم.







 عند تول المصنف اوصح بعد سعي وحرم الحلته. وكذلك لو أحرم بعمبرة وأكملها ولم يبق منها إلا الملاق ثم أحرم بأخرى انعقد إحرامه الثاني كما سائتي واله أعلم.









 اللدونة مع ما قال أنه ظاهرها رد عليه والش أعلمّ.

 التقدم ونحوه ما تقدم عن اللخني والها أعلم.




 مكة) ش: يعني أن الميفات المكاني للمقيم بكة إذا أراد أن يحرم بالمج مكة سواء كان من أملها أو أقام بها.

















 بالإحرام من غير مكة وإن لم يعل إليها انتهى.


 بشرطين: أن يرمي لليوم الثالث وأن يطرف للإِاضة. (ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد) تقدم

وَنُدبَ الْتَسْجِدُ:
 يكنن أن يقال فيمن أخحر الإحرام الىى عرنة وهو مريد للحج إنه مسيء ألما ولم أتف عليه في كلام أهل المذهب ولا أجزم بأنه آثم.
الثاني: بخصص كلامه منا بالمقيم الذي ليس في نفس من الوقت أوكان في ني نس من من الوتت ولكنه لا يقدر على الـروج لميقاته أي في سعة أنّ يخرج إلى ميقاته، أو يقال: لا يا يرد

 (ندوب المسجد) ش:أي ويستحب للمقيم بكة إذا أراد أن يحرم منها بالدِ ألمج أن بحرم من



 خلاف في عدم اللزوم. ونص كلام ابن الماجب: وفي تعيين المسجد تولا تلان المان انتهى. قال ابن عبد السلام: وأكثر النصوص استحباب ذلك، وظاهر كلام المام المولف أن القولين في الوجوب ولم أر ذلك لغيره إلا لابن بشير انتهى.





 وتال بعد ذكر القول الثاني بعدم الاستحباب وهو حسن لـد





 يزداد من البيت قربأ. اللخمي: توله في المبسوط من حيث شاء من مكة أصوب.



 صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه ولا ولا يخرج الم









 ولو فهم ابن رشد الرواية المذكورة على الوجوب لنبه على أنها مخالفة لمذهب المدونة كما هو عادته فتأمله منصفاً.

تنبيه: إذا تلنا يحرم من داخل المسجد فإنه يحرم من موضع صلاته







 استحب له الحروج لميقاته، تال في النوادر عن كتاب ابن المواز: قال مالل: والمواقيت في المج
 المدونة أيضاً: ويستحب من المسجد الحرام. (كخروج ذي النفس لميقاته) فيها: إحرام أهل مكن وكن ومن

والعدرة سواء إِلا من منزله في الحرم أو بكة نعليه في العمرة أن يخرج للحّل وأتل ذلك التنعيم








 لأنه لا يقتضي تفضيل المعرانة على التعيمه، وتد تقدم التصريح بأنضضليتها في كلام النوادر. والمعرانة بالتخفيف والتشديد. وصوب الشانعي الأول وقال: إن التشديد خطأٌ وأكثر الحدثينين على التشديد، وتال في القاموس: البعرانة وتد تكسر العين وتشدد الراءا. وتال الشانمعي:


 الثانية التخفيف والتشديد، وصوب الشانعي التخفيف وأكتر الهحدين على التشديد والشي أعلم.

 ليلة الإربعاء لاثنتي عشيرة ليلة بقيت من ذي القعدة. ثم تال المب الطبري الطبي: ومنها يحزم أمل مكة في كل عام في ليلة سبع عشُرة من ذي القعدة وذلك خلاف ما ما ذكره الواقدي انتهى الما تال القاضضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام: وما ذكره الحب الطبري يلا يخالف ما ما أدر كنا عليه


 قبل الغروب من اليوم السـابع عشر، وربا خرجوا منها تبل صلاة العصر وبعده قبل الغروب

 القران. ابن عرنة: تول ابن القاسم وجوب المل لايحرام ترانيان المكي (والبعرانة أولى ثم التعيم) ابن

انتهى. وعلى ما ذكره القاضي تقي الدين أدركنا عليه عمل أمل مكة لكن يخرج الككير منهم





 تطعأ صغاراً يضعونها في الدراهم للبركة ويحملون من مائها ويصرون ذلك الك يون مع تطع العجين


 ذلك مع مزيد نوائد عديدة تتعلق بأحكام العـرة والجعرانة والتنعيم في شرح مناسك الشّا الشيخ خليل نمن أراد الشفاء في ذلك فليراجعه والش أعلم.
 عائشة رضي الش عنها كان في حجة الوداع. وذلك أنها أحرمت بالعـي
 على العهرة، فلما تضت الدج تالت: يرجع الناس بنسكين وارجع أنا بنسك ونك واحد يعني يرني يرجي



 تأتي بعمرة كـا سيأتي عند تول المصنف وإِن أردف الـون فون فوات أو لـيضه، وفي مراسيل
 حديث لا يعرف والشا أعلم.




 السلام ورحمة اله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان. خرجه أبو داود انتهى.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَانهُ وَسَعْيُّهُ بَعْدُهُ
وفي مختصر الواضحة ونقله ابن فرحون: أفضل شهور العمرة رجب ورمضان. انتهى النهى. وتال في





 خروجه إلى اللـل فطوافه وسعيه كالعدم ويؤمر بإعادتهما بعد اللخروج اللى الحلى.




 من المذهب انعقادها، وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه يتفق على انعقادها واله أعلم.


 الثالث: حكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة.





 وسعى بعد الإفاضة، والظاهر أنه يجزئه كما يظهر ذلك من كلام الـام ابن بشير وغيره وهو ظاهر والله أعلم.
 (وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق) ابن يرنس: قال في كتاب ابن المواز:

الخامس: ما ذكره اللصنف من خروج القارن إلى الحل هو المشهور ومقابله ماعزاه وناه في





 نلهما ذو المليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق) ش: الضمير في (لهمهاه راجع للحج








 من المدينة على أربعة أميال أو دونها، وبين ذي الميلي المليفة ومكة نحو المائتي ميل تقريباً. تالل ابن




 من المدينة بحصول شرف الالبتداء والانتهاء والحاصل بغيره شرف الانتهاء، انتهى بالمعنى.
وإذا أحرم بعمرة من اللرم فلم يذكر إلا ني طوافه فليتم طوانه وليخرج إلى اللـل ويدخل ملي منه.


 يحيى حن عمر وغيرها وهو الصواب. (وإلا فلهما ذو المليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق

وأنا الجحفة فهي ميقات أمل الشام ومصر وأمل المغرب. تال اين الماج: ومن وراءمـم





 تلت: والظاهر أن السيل أجحفها قبل هذا الإجحاف الذي ذكره الني








 الجحفة في كتاب المج من الصحيهين، والبحفة تريية من البحر بينها وينه ستة أميال.



 الللمين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.



 والمدينة لا تهامية ولا بخدية فإنها فوق الغور ودئ وني جهة المسرق بينه وبين مكة مرحلتان. تال في التوضيع: ومو أقرب المواتيت اللى مكة. وتالد

النووي في شرح مسلم. ثم تال في التوضيح: وبينه وبين مكة أربعون ميلاً انتهى. وتال ابن

 أربعين ميلا، وبين مكة ويلملم أربعين ميلا". وقال ابن جماعنا

 في البعد المحفة، وأما يلملم وذات عرق وقرن نتيل: مسانة المبيع واحدة بين الميقات بينها وين مكة ليلتان قاصرتان.
 كما ناله النووي والمصنف في التوضيع. وتالل في الالكمال: وأحل القرن المِبل الصغير


 والآخر على ارتفاع وهي القرية وكلامما ميقات. وقيل: قزن بإسكان الراء لجمل الميل المنرف على

 وسماه في رواية للشانعي في المسند ترن المعادن. تال في التوضيح تال النوري: وأحطأ الجورهري فيه خططأين فاحشئين: أحدهـا أنه تال بفتح الراءاء، والثاني أنه زعم أن أويساً القرني

 في التنبيا: تزرن بفتح الراء وإسكانها واله أعلم. وأما ذات عرن نهو ميقات أمل العراق وبلاد


 بأسمائها، فان كان الميات ترية نخربت وانتقلت عمارتها واسمها إلى موضع آلخر كان المان الاعتبار
 ذات عرق فأخذ به حتى خرج به من البيوت وتطع به الوادي وأتى به المقابر ثم تال: هذه ذات عرق الأولى انتهى.
تنبيهات: الأول: تال التاضي عبد الوهاب: هذه الواقتيت منقسمة على جهات الـرم

انتهى. والمواتيت الأربعة الأولى وهي: ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن متفق على أنها من










 وأهل بجد وأهل اليمن أي موضع إهلالهم اسم مكان من أهلم أهل وقوله پأحسبهه) يعني أبا الزبير
 لم يجزم برفعه انتهى.
تلت: لكن رواه أبو داود النسائي على الجزم وبرنعه من حـيـث عائشـة أن رسول


 من طرق الحديث قوته وصلاحيته للاحتجاج بـ.
 قلت: يـجوز أن يخفى لأن العراق لم تفتح في زمن الرسول حتى يكون إهلالاً شائعاً
 يجوز أن يخفى على معظم الصسابة كما خففي على عمر توريـث المرأة من دية زوجها
 انتهى.

قلت: فيحمل توقيت سيدنا عمر على أنه لم يبلغن الحديث نوقت ذلك بلـ باجتهاده فوافق نص الحديث، وتد نزل القرآن على وفق قوله رضي الله عنه. ثـم قال في الطراز: فإن قيل:


أن ذلك لمن جاء من ناحية العراق وإن لم يكن من أهل العراق نفسها، والثاني أنه عليه السلام






با تقدم أعني كون العراق لم تفتح حيثذ ورد عليه القاضي عياض بنير المير ما تقدم واله أعلم.


 وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق غلدها بعضهـم عشرة. ورجه
 الطراز: ولأنه لا خحلاف أنهم إذا جاوزوا العقيق وأحرموا من ذات عرق فإنه لا دم عليهمه، فلو
 إسناده يزيد بن أبي زياد وتد ضعفوه، وذكر البيهقي أنه تد تغرد به والله أعلمّ. وتد نظم بعضهم المواقيت المنسة في بيتين فقال:
وبـذي الملــيـفـة يـــــرم المدنـي
عـرق الـعـراق يـلـــلـم الـيــــــي والـشـامي جـحفـة إن مررت بهـا ولم ينون الجحفة ولا قرن اهـ الرابع: تال في الطراز في باب حكم المواقيت: يكره لأمل المدينة أن يحرموا من المدينة لأن ذلك مخالف لفعله هِّ4, انتهى والهُ أعلم.






 العشرة استعملته بالألف والهاء. قال الله تعالى: طإِن عدة الشهور عند اله اثنا عشر شهراً في

وَمَسْكَنْ دُونَهَا، وَحَيْتُ حَاذَى وَايِداً، أَز مَرْ


 الإكمال في شرح هذا المديث تال: وأما توله (فهنه فجمع من لا يعقل بالهاء واء والنون فإن العرب تستعمله وأكثر ما تستعمله فيما دون العشا الآية. ص: (رمسكن دونها) ش: يعني به أن من بين مكة والمواقيت فيريقاته منزله ومذا ظالماهر
 حتى أهل مكة يهلون من مكجها رواه البخاري كما تقدم


 يـان جميع ذلك واله أعلم. الثاني: إدا تلنا يحرم من منزله فـن أين يحرم؟ قال في الطـا





 المصنف اكإسرامه أولهـ. الثالت: سيأتي عند تول المالمنا الميقات للا وراء منزله أُو لما وراء الميقات والهُ أَعلم.


 عليه وجب عليه الإحرام منه إلا المهري ومن ذكر معه إذا مروا باللمليفة فلا يجب عليهـم ومسكن درنها وهيث حاذى واحدأ او مر ولو ببحر) ابن عرنة: ميقات العمرة للآفاقي كحجه،
 أحرم إذا حاذاها. واليمن يلملم. والنجدي قرن. والعراتي ذات عرق، ومحاذي كل منهها مثلـ ولين

الإحرام منه ولكن يستحب كما سيأتي. تال أبو إستاق التونسي: ومن كان بلده بعيداً من


 البحر نإذا حاذوا الميقات أُحرموا انتهى.


 المواقيت: إن من كان منزله بقرب المواقيت فيستحب لم له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه. تاله فيسن أراد الإحرام بالعمرة.
قلت: والظاهر أن مريد الحج أو القران كذلك واله أعلم. وشمل كلام المصنف المكي
 تال الشيخ أبو محمد في ميختصر المدونة: وإذا مر مكي بأحد المواقيت فجاوزه ثم أحرم بحـر بحج










 الحكم التي لأجلها شرعت المواقيت وتقدم نحوه في كالام الباجي في المكي إذا أحرم باللمج من


 إلى البر. وهكذا تال في مناسكه ونصه: ومن سانر في البحر أحرم أيضاً في البحر إذا حاذاه











 اللدين. وإذا ثبت المواز ترتب عليه نفي الدم حتى يدل دليّ دليل على وجوبه ولا دليل، وأما الثاني






 الظاهر، فيتعين تقيد كلام الصنف به، وقد شاهدت الوالد يفتي بكا تاله سند غير مرة والها أعلم.

 لأن سنة من أحرم وتصد البيت أنّ يتصل إمالاله بالمسير.

الثاني: هذا التفصيل التي ذكره سند ني جهن الشام
 أولى) شُ:أشار بالكاف للمغاربة والشاميين ومن وراءهم، ويُكن أن يقال: أشار بها لذلك ولـا ولا



ذكره سند من أنه يلحق بهم في جراز تأخير الإحرام عن الميقات الذي يمر به وهو من كان كان










 الجحفة لأن الجهفة ميقات منصوب نصبأ عامأ لا يتبدل بخلاف المنزل فإنه إضاني يتبدل بالساكن فانفصـال انتهى.
قلت: وما قاله سند أظهر والش أعلم. ولا شـك أن إحرامه من الميقات أنضضل كما يؤخذ





 الإحرام من المنزل الأبعد والشا أعلم.






 اللذهب ما يخالف ذلك إِلا ما وتع في المدونة فيمن دخل مكا بكة بغير إحرام وإن لم يكن مريد


 إشكال في أنه يجب عليه الإحرام واله أعلم. تنبيهان: الأول: ما ذكره المصنف من أن المصري ومن ذكر المر مس إذا مروا بالكليغة فالأولى





 حاذاه في بر أو بحر. وتال ابن حبيب: إذا لم يكن مرور أهل الشام وأمل المغرب بالما بالمحفة فيا فلا




 السلام تقيد اللخمي، وكلام سند في غير موضع من الطراز يقتضي اعتباره والشا أعلم.










 الذي مر لأنه قد صار هذا الذي مر به ميقاتآ له لـا لم يكن ين يديه ميقات له ومن تعداه كان
-
وَإِنْ لِحَهِّهِ رُجْيَ رَنْهُهُ
عليه الدم انتهى. ونحوه في كلام صاحب التلقين وغير واحد من أمل المذمب. وتال في الطراز

 ومذا يتضي أن ذلك على الاستحبا


















 والنفساء إذا كانتا من يجب عليهـا الإحرام من ذي الحليفة لا يرخص لها لهـا تأخير الاححرام الـى الجحفة رجاء أن تطهر وهو ظاهر كلام النوادر ونصه: ولا تؤخر الحاتض من





ذي المليفة إلى المجفة رجاء أن تطهر انتهى. نظاهره سواء كانت من يجب علئ عليها الإحرام من ذي المليفة أو مُن يستحب لها، وهو أيضاً ظاهر كلام سند الأول اللذي نقله عن مالك فيا الغتصر والش أعلم.






 انتهى. ومسألة الكري في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القا القاسم: وتال ابـي ابن رشد من شرحها: وهذا كما تال لأن ذلك عرف فديل عليه الكري انتهى.







 بعد ذكر القولين عن ماللك اللختي وغيره: والأول أقيس. ابن بيزيزة، والمثهور الثاني اللضرورة


 بقيد المرض لا أعرنه إلا نقل أبي عمر إن أنر المدني لكّجحفة فني لزوم الدم تولا مالك وبعض أصحابنا انتهى.

تلت: لعله سقط من نسخة ابن عبد السلام تيد المرض، والذي رأيته في نسخ من ابين الئ
 والقياس أنه لا يؤخر انتهى. واعتمده في الشامل تشهير ابن بزيزة فقال: ورخص للمدني ير













 ومن ذكر معه لأن الإحرام من الحليفة في حق مؤلاء مستحب واله ألعلم.




 نقال مالك: عليه دم. ومن أصسابه من أوجب الدم فيه وني ومنهـم من أسقطه انتهى.




 الوادي أو آخره؟ قال: كله مهل وليحرم من أوله أحب اليلي. وكذلك ما كا كان مثل البحمفة من

مالك تأخيره للا يرجو من توة للله لا يحتاج إلى ما يوجب عليه فداء. (كإحرامه أوله) الكافي: من أهلْ من الجحففة فالوادي كله لجحل له، ويستحب أن يحرم من أوله. ومن مناسك خليل: والأنضل

المواقيت. وسعل أيضاً: أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني؟ تال: ذلك واسيع ومن


 مراد مالك بالمسجد الأول رابغ أم لا واله أعلم.


 سائر المواتيت عداء فالأنضل له أول الميقات واله أعلم.


















 بالمناء وبا لا طيب فبد قبل أن تخرم. قال في الجموعة: ولا بأى أن يفص شاريه ويتلم ألغاره

واله أعلم. مال اللنّخ زروق في شـرح الإرشاد: ويستحب المبالغة في إزالة درنه وتقليم إظفاره تبل





لبيك بعمرة وحجة أو يقول أحرمت بحجة أو عمرة أو بهـا.
تنبيه: تال الشيخ عبد الرحمن اللعالبي في جامع الأمهات: قبل التلفظ أولى اللخروج من المن
 إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم رإن أحرم) ش: يعني أن المار بالميقات إذا لم






 لترك الميقات. وإذا أسلم النصراني أو عتق بعد أو بلغ صبي أو حاني ألا


 مل يدخل في كلام اللصنف الرأة في التطوع؟ والظاه الظاهر أنه ينظر، فإن كان الزان الزوج محرماً فيجب


 المستطيع فتأويلان) ش:ظاهر كلامه أن التأويلين إذا أرادمما بعد ذلك وأحرم وأَن المعنى أن
ويتور عند ما يريد الإحرام لا حلق رأسه (وترك اللفظ بد) فيها يجزىء من أراد ألاد الإحرام التلبية وينوي بها ما أراد من حع أو عمرة وتكا ولا ولا
 !إلا لغرورة المستطيع ثنتأريلان) أما مسألة الني ير بالمقات غير مريد مكة نالني لابن يونس تال

## 

الصرورة المستطيع إذا جاوز الميقات غير مريد لمكة ثم أرادها بعد ذلك وأحرم فاختلف في في لز فورم
















 العود فإن كان الموضع الذي خرج إليه قريباً ولم يقم فيه كثيراً فله الرّبوع بغير إحرامَ، وإن
مالك: من تعدى الميقات وهو ضرورة ثم أحرم نعليه دم. تيل لابن القاسم: نإن لم يكن صرورئ مرورة؟ تال: إن







 فأحرم من مكة فلا دم عليه. ابن يونس: لأنه غير متعد (ومريدها أن تردد أوعاد لها لأمر فكذلك

كان الموضع بيداً أو قريياً وأتام به نعليه أن يدخل محرمأ. قال: وإن كان من أهر ملم مكة قال: وحد



 ين أن يقيم في الموضع النذي خرئرج إليه أو يرجع بسرعة





 فكيف بعذر الخالفة؟ وتاله الشانمي وغيره انتهى. تلت: وما الهاله ظاهر والهُ أعلم.

 الميقات كجدة وعسفان، وإن جاوزه بغير إيرا







 يجب عليه الإحرام، سواء أراد دخرلها لأحد النسكين أو لغير ذلك. نإن دخلها بغا بغير إحرام نقد


 إحرام، أر مئل أهل الطائف وعسفـان وجدة الذين يختلفون بالفواكه والطعام واللطب أن يدخلوا

وَإلاً زَجَع، وَإِن شَارَنْها


 زيد في شرح توله اوحيث حاذى واحدأها ومو اختيار القاضي عبد الوهابي. وتال ابن القصار: عليه الدم.

فرع: فاذذا دخل مكة بغير إحرام تم أراد الإحرام منها فاستحب له أن يخرج إلى ميقاته
















 ولا دم عليه لأنه لم يحل بنسك من مناسك الـج ولا أدخل نقصاناً على إحرامه. وظاهر هذا

 كفعل ابن عمر لا بلغته فتنة المدينة فرجع، وأما غيا غير هؤلاء فينج
 منه ولا دم عليه. ابن المواز: وتيل إن شارف مكة أحرم وأهدى. ابن يونس: يريد إلا إن رجع نأحرم



















 لميفات فانه لم يعدر فالي المل كـا تقدم والش أعلم. ص: (ولا دم ولو علم) ش: يعني أنه


 عليه الدم ولا يسقط رجوعه. وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع مطلقاً انتهى. من المقات فلا دم عليه (ولو علم) ابن عرنة: تول ابن الملاب مإن كان جان جاهلاً وإلا ندمه لا أعرفن.

 محرم نقد أساء، ثم إن عاد ولو بعد البعد أساء، ثم إن إن عاد ولر بعد البعد فلا دم ويرجع عند مالك إن

قلت: يشير الىى قوله في المدونة: ومن جاوز الميقات مُن يريد الإحرام جاهلاً ولم يلم يحرم فليرجع
 من حمل المدونة على المفهوم الذي ذكره إلا ابن الماجب إلاجب وأنكره عليه ابن عرني








 أفسد لا فات) ش:يعني أن من جاوز الميقات ثم أحرم بالمج ثم أفسده فإنه لا يسقط عنه دم


 جاوزه عالاً بقبح ما نمله نمغهوم المدونة وغيرها أن عليه الدم ولا يسا يسقطه رجوعه. وحمل بعضهم
 فاختلف هل يجب عليهم الإحرام من الميقات أو يستحب على تورئلين. بإلن أحرموا فا فلا إشكال ولا دم
 فإن لم يكن صرورة أو كان صرورة ولم يكن مستطيعاً نلا دم عليه، وإن كان صرورة مستطيعاً نفي الدم خلاف.





 تادر على عمل حجه متمادياً (لا فات) نيها: وان تضاه من تعدي الميقات ثم أحرم بالـِ نفاته الـهج

مجاوزة المقات إِلا بالإفساد، أما لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحم ثم فاته المج فانانه يسقط عنه















 بلفظ القِران أو بالعكس والأصح اعتبار نيته، وليس في المذهب من صرح بالما بالعمل على ما تلفظ


 بالقران يخالف ما ذكره الشيخ فإن ذلك نيته ميلاً الالفراد وإنا سبق لفظه إلى القران وان والش أعلم. ص: (ولا دم وإن بجماع) ش: توله اولا دمه من تتـة المسألة الأولى وهي مسألة مخالفة




 المذامب (ولو خالفها لفظه ولا دم) ابن شاس: لو اختلغ العتد واللفظ نالاعتبار بالعقد. ورُوي ما

اللفظ النية، وما ذكره هو أحد تولي مالك. تال في التوضهيح قال في العتبية: ثم رجع ماللك
 كما شُرحه على ذلك الشارح في الشرح الصغير وعلى ذلك شرحه الشراج وجمع في الكبير
 أنه متعلق بقوله واوان بجماعه وصرح بذللك في الشامل نقال: وينعقد بنية، وقول كتلبية، أو


 الهدي ولا إشكال في ذلك، ولمله في النـامل أراد نفي وجوب اللدم لكونه أوتعه حالة

تنبيهات: الأول: اعترض ابن غازي على المصنف بأنه سلم مذا الفرع مع أنه يقول لا


 بانعقاد الإحرام بمجرد النية لمن يكون في المسجد متطهرأ فأحرى أن لا ينعقد لمن يجامع بام بالنية وجدها.

الثاني: إن قيل لو لزمه في الحم التضاء وفي الصهوم إذا طلع عليه الفجر ومو يـجامع
 له في طلوع الفجر وعدمه. والظاهر أنه يبجب عليه النزع كما في الصوم ولم أر من نص علي واله أُعلم.
الثالث: تال في طراز التلقين: وشرط صحعة انقعاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطأ فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد ولم بكن علم عليه من أفعال المح والم والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شيء. انتهى فتأمله واله أعلم.
فرع: قال ابن جماعة في منسكه الكبير قال اللخمي: إذا نذر أن يصوم بعضاً أو يعتكف
 نقيل لا شيء عليه،وتيل يأتي بمثل تلك الطاعة تامة، والمستهور اللزوم في الاعتكاف انتهى.

يسير إلى اعتبار النطق، وروى ابن القاسم: إن أراد أن بحرم مفرداً فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة فليس بشيء وهو على حجه. وقال في العتبية: رجع مالك نقال: عليه دم. وقال ابن القاسم انتهى من الذخيرة. (وإن بجهاع) تقدم نقل سند وهو فرع الانعقاد بمجرد النية دون قول أو فعل فانظره.

## 

ص: (مع ترل أو فعل تملقاً به) ش:مذا متعلق بمحذون لأنه في موضع المال من النية أي



 وتال صاحب التلقين وصاحب المعلم وصاحب القبس وسند: الية وحدها كا كانية.
 فعل متعلق به كالثلبية والتوجه لا بنحو التقليد والإشعاره: توله الا بنا بنحو التقليد والإنشعاره يريد

 يقال هذا رتد نقل ابن يونس عن القاضي إسماعيل أنه تال: لا خلالِ أنه إذا قلد إلد وأشعر يريد

 عبد السلام مع ما نقله الإمام المانظ ابن عرنا ونا ونصه: وفيه .أي في الانيا
 اللذهب عدم الانعقاد نهو موافق لظاهر كاملام ابن الهاجب فتأملم والشا أعلم. ص: (بين أو
 أبهمه بأن نوى الالحرام نقط ولم يعين نسراً ميعيأ، ومذا بالنسبة إلى الانعقاد، وأما بالنسبة إلى الفضيلة نقال سند: والأفضل في الإحرام أن يعين نسكه من حـ ألما أر عمرة انتهى. ص:
 فإن الإحرام ينعقد مطلقاً ويخير في صرفه إلى أحد الأوجه الثلالّة، والأولى أن يصرفه للحج،



















 ويعمل عليها والشا سبحانه أعلم. انتهى.


الشانعي: إطلاق ابن الحاجب يقتضي أنه يخير في التعيين انتهى. تلت: ولكنه يكره له صرفه إلى الـج تبل أشهره على المثلى المثهور لأن ذلك كإنشاء المج حيثذ، وعلى مقابله إغا ينعقد عمرة وهذا ظاهر والـئر والشا أعلم.



 مل يعيد السعي بعد الإفاضة أم لا، والذي ظهر للذاكرين أنه يعيد احتياطاً والشا أعلم. وذئكر


 أول طوافه جعلوه بمنزلة طواف القدوم نفات مسل طواف القدوم أخر سعيه إلى ذلك وهذا تكلف واله أعلم.
فرع: تال ابن جماءة في منسكه الكبير في أوجه الإحرام: لو أحرم بعمرة ثم أحرم مطلقآ فوجهان عند الشافعية: أحدّمـا أن يكون مدخلاً للحج على العمرة، والثاني إن صرفه

إلى الـج كان كذلك، وإن صرفه إلى العمرة يططل الثاني، وعند المالكية أنه يصير تارنا انتهى.















 احتياطاً لـوف تأخير الحلاق إن ومع شكه بعد سعيه، وإن كان في أثناء الطراف والسعي فليس أن يكون في حج ويتمادى على عمل المج ويهدي لتأخير الـلاق وليس للقران لأنه لم يحدث نية للحج








 أشهب إن نسي ما أحرم بد كان تارناً (ونوى المج وبريء منه فقط كشـكه أفرد أر تمتع). ابن مواهب البيل / ع؛/ مه

على ما مو عليه حتى إذا فرغ من سعيه أحرم بالمج، وإن عجل فنوى الـي مل يلر يجزه ذلك



 الإرداف يصح من غير كراهة في أثناء الطواف وبالكراهة بعد الطواف وتراف وبل الركوع، وأما بعد











 يكون أىى بأحد جزأي التمتع ومو العرة وبقي الجزء الآخر ومو الـجّ، ولهذا لا لا فرض اللخمي



 خلاف تول اللخمي. تلت: في كالم اللخمي وابن عبد السلام وابين عرنة



 تاله ابن عبد السلام بل ينوبه حين وتع لـ الشُك لأنه إن كان ذلك تَبل الطواف كان مبرذناً


 لم يضره ذلك. نعم إن وتع له الشك في أثناء الطواف أو في أثناء السعي فليمبر انير حتى يفرغ








 تلت: نحوه لابن عبد السلام وهو سهو ظاهر لأن الإحرام بالعا بالعرة هو التمتع ويظهر من كلام ابن عبد السلام السابق أن يينهـا فرقآ وليس كذلك والها أعلم.













 يونس: بخلال من أردف حمبأ على عمرة غامس ترجمة من المج الأول (ورفضه) من كتاب الصيام

في باب الردة من النوادر ونقلت كلامه في باب الردة فانظره. ص: صن (وفي كإحوام زيد تردن














 مالك ومحمد: الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة، وأما إذا لم يعتمر بعده فالقران أنضل انتهى. من النكت عن غير واحد من الشيوخ: من رنض صلاته أو رفض صيامه كان رافضـاً بخلاف من



 المدخول في جنسه كفسخ عمرة في عمرة أو حج في حج لا كا يختلف في بقاثه على الأول ألو أو غير جنسه، فإن كان الأول عـرة فأراد بقاءها مع الـُج والوقت قابل اللإِلا

 رنض إحرامه لغير شيء فهو باقي عند مالك والأنمة خلانآ لداود انتهى (وفي كإحرام زيد تردد)
 رضي الش عنه. هذا هو نص القرافي. (وندب إفراد) فيها لالك: الإفراد بالـج أولى من القرم الـران

ولم أر من صرح بذلك من المالكية بل إنما نقله سند عن الشافعي. وقال ابن جماعاعة الشانعي:

 عليه انتهى.

قلت: ولعل المقري أحذ ما ماله ما ومع في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب










 الذي لا خلل فيه أنضل ولأنه نعل الأنمة انتهى.
فائدة: ميلثات الـج أوجه الإحرام الثلاثة وهي حـج وعمرة وقران، والإطلاق والإحرام









 المشي إلا الوقوف بعرفة والوتوف بالمستعر ورمي جمرة العقبة انتهى. وانظر الجزولي والثي








 على العمرة دون العكس، فإن قدم الدج على العمرة نقال الأبهري: يجزيه الباجي: ومعنى ذلك أنه نواهما جميعاً النهى.

تلت: وما قاله البابي متعين. قال سند: القران هو المحع بين إحرام العمرة والـج فإن








 هي الإرداف التي أشار إليها بقوله هأو يردنه بطوانها إن صحته الخا


 أن وتت الإرداف من حين يحرم بالعمرة اللى أن يشرع ني الطواف بلا خلاف، فإذا شُرع

والتمتع. (لم قران). أشهب: إن لم يفرد فالقران أولى من التمتع، اللخبي: التمتع أولى من الأفراد
 تدم العـرة ولو عكس ناوياً العران نقارن وإلا نمفرد (أو يردذه بطوانها) الكاني: إن أردف الـج على
 الجُلاب عنه: إذا طاف شوطأ واحدأ ثم أحرم بالمج لم يلزمه إحرامه ولا يلا يكون قارناً. واعلم

 مذهب ابن القاسم في المدونة فيجوز الإرداف في الطواف من غير كرافي فية فير قال في التوضيح:


 يتم الطواف فإنه إذا أم الطواف





 الإرداف أن تكون العمرة صسحيحة، فإن كانت فاسدة لم يصحع الإرداف عند المد ابن القاسمّ



 في عامه الأول لقرانه وعليه القضاء من قابل ويريق دمين: دم لقران القان القضاء ودم الفساد. قاله في الطراز أيضاً.
فرع: قال سند: فإن تلنا لا ينعقد الحج فلا تضاء عليه 'له، وإن قلنا ينعقد فلا يجزئه
 أردف في أثناء الطواف في العمرة الصشيحة فإن يكمل الطواف ولا يسعى بعده لأن حكـم من
العمرة تبل أن يتم طوافه فهو قارن (إن صحت) مصمد: لو اعتمر في أشهر الـمج فأفسد عمرته نم حل

 يونس. (وكمله لا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع) فيها: إن طاف ولم يركع كره لد أن يردف

وَتْنَدَرِج،
أنشأ الـج من مككة أن لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة إذ لا طواف تدوم عليه، وإن أردف

 القدوم وتقدي السعي بعده. وقال الشارح في الوسط والصغير: إن معنى كلام اللصني ألاني أنه إنا

 (وتندرج) ش:قال ابن عبد السلام: معنى اندراج العمرة في الـيج أن يستغني بطراف الـي







 يأتي به بعد الوترف طواف الإفاضة اللني هو ركن للإحرام المذكرور، ولا يعتقد ألن أنعال العال العمرة قد انتضت بالطواف الأول والسعي بل هكمها باقي. وتال في المدونة في

 القران صحيحاً لم يلزمه إذا رجع من عرفات أنا أن يسعى لحجه وأجزاه السعي الأول النتهى.









فيقابل الفساد أنعال الحج المختصة بدون أفعال العمرة وهو وهم، فإن أفعال العمرة قاتم بالقران حتى يتعالل القارن ولولا ذلك لوجب عليه دم إذا قدم سعيه لتأخحير حلق العمرة انتهي. ففيه
 الأول من دخحل مكة تارناا نطاف بالبيت وسعى بين الصـفا والمروة في غير أشهر المحج ثم سحم من عامه فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخوله مكة لعمرته لكن لهـما جميعاً، ولا يحل من واحدة منهـما دون الأْخرى لأنه لو جامع فيهـما تضاهما تارناً. فقوله الهـما جـميعاًا أنه للإِحرام الذي أحرمه بهما وبذللك يجمع بين قولهم إن أنعال العمرة تندرج، وكالم المدونة في الموضعين، وعلى هذا يحمل ما ذكره ابن عرنة عن اللخمي ونصه: وفيها على من دنل ونل تارنا
 القارن بالطواف والسعي دونها كقول ماللك فيها إن رمى تارن مراهت جمرة العقبة حلق. ونفيه على اشتراكهما فيهما كقول ابن المههم في القارن إن المراهق لا يحلق حتى يسعى انتهى. فقوله على اختصاص حج القارن بالطوان والسعي يعني به أن لا يقصد التشريك فيهـما بل يقصد بذلك طواف القدوم والسعي الواجبين عليه في إحرامه بالحج والعمرة، وأما على ما ذكره ابن الجهمم فيمكن أن يقال: إنه يقصد بهما التشريلك ويككن أن يقال: إنما مرادهما صورة الطواف ولف والسعي وان كان إنا يقصد بالطواف طواف القدوم وبالسعي سعي الركن في إحرامه المذكور. تنبيهان: الأول: لا يلزم المرم القارن أن يستحصضر عند إتيانه بالأفعال المذكورة أنها لإحـرامه بالمدج والعـمرة بل إذا نوى طواف الــدوم الواجـب عـليـه أجزاهم، وكذللك السـعي والوتوف وغيرمما، بل لو لم يستشعر العمرة أُجزاه كـما سيأٌتي فيمن طاف لما لعمرته على غير وضوء ثم أُحرم بالحج أنه يصير قارناً. قال ابن عبد السلام: ولان كان في ظنه أنه متمتع بل قال سند في شرح مسألة كتاب المج الأول المتقدمة في القارن: إذا طاف وسعى تبل أشهر الحج إنه لو اعتقد أنه في العمرة نقط لوقوع نعله تبل أنشر الحمج ثم حج إنه يجزئه وأنه لا يؤثر اعتقاده ذلك. نعم إن تحلل بعد طوافه وسعيه لزمته الفدية لا نعله من التححلل، وإن جامع لزمه القضهاء قارنآ انتهى بالمعنى. وما ذكره من الإجزاء ظاهر إذا رجع إلى بلده، وأما إن ذكر وهو بكع فيؤمر بالإعادة كما سيأتي في اللكام على طواف القدوم. نإن ذكر ذلك قـل قبل الوتوف أعاد الطواف والسعي بنية طواف القدوم والسعي الواججبي عليه في إحرامه بالحم والعمرة، وإن ذكر بعد الوتوف وقبل طواف الإناضـة أعاد السعي إثر طواف الإناضـة، ولان ذكره بعد طواف ولا الإناضـة أعاد طواف الإناضة والسعي بعله، ولن دخل شـهر المحرم أعادهـا ويستحـب له أن يهدي كما سيأتي فيمن ترك ركعتي الطواف واله وله سبحانه أعلم. ويستفاد من كلام صاسب الطراز أن من طاف طواف الإناضة على غير وضوء أُو بطل طوافه بوجه من الوجوه وسعى بعده ثم أحرم بعمرة وطاف لها وسعى لها بوضوءء أن طوافه للعمرة وسعيه يدجزئه عن طواف الف

وَكُرْهُ تَبْلَ الرُرُوعِ، لاَ بَثْدَهُ،
 وهو ظاهر لا سيما وتد تالوا إنه إذا تطوع بعد الإناضة بطواف إنه يبجئه فتأمله.













 الكراهة باقية بعد الركوع،، وكذلك في السعي ونبه على ذلك ابن غازي والبساطي واله أعلم.






 كالعدم فلا يلزمه تضاؤه ولا دم عليه. اللخمي: وحكى عبد الوهاب في هذا الأمل أعني إذا

 نـص المدنة أن من أردف الـج على العـرة تبل الركوع أر بعله غانه مكروه، ولكن إن أردنه تبل

لم يصح إرداف المج على العمرة تولين بوجوب القضهاء وسقوطه. انتهى ونحوه في ابن عبل اللهلام وزاد: وأجرى ابن بشير وجوب القضاء منا على الـلان في وجوب تضاء صوم النذر الذي لا يحجوز الوفاء به وهو صحيح لوجود الـلان مناكِ وراك وقال في الذخيرة: وإذا قلنا يصير

 يتطوع به مفرداً. وحبث تلنا لا يكون تارناً نإ كان الـج تطوعاً ستط عنه عند أُشهب كـا لو أردف حـجا على ححب أو عمرة على عمرة على حـج. وقيل يلزمه الإحرام به لأنه التزم شُيئن في إحرامه المحج وتداخل العمل بطل الـو الثاني فيبقي الأول
 الأحوال المتقدمة تال: وإذا تلنا لا يصحع إردافه المج في الأحوال المتقدمة فإنه يبقى على عمرته، فان كان الحم حح الإملام فهو في ذمته، وإن كان تطوعأ فهل يجب عليه الإحرام به أو لا؟

 (واذا تلنا لا يصح إردافه في الأحوال المتقدمةه يعني إذا أردف بعد شروعه في الطواف على قول أشهب القائل بعدم صسح الإرداف حينثذ أو بعد إكمال الطواف وقبل الركوع على مقابل المشهور القائل بعدم الصححة أيضاً أو بعد الطواف والر كوع على المثهور والله أعلم. وتال ابن بشير في التنبي: واذا قلنا إن المَب لا يرتدف في هذه الصور نهل يلزم تضاؤه؟ قولان، المسْهور

 التغت اللى الشرط أسقطه انتهى. ونقل القولين في التنبيات. وتال: وأكثرهـم على القهناء اهـ.


 ذمب أكثرمم. وذمـب هـحيى بن عـمر اللى أن ذلك لا يـجب عليه وأن معنى قوله ايستأنف الحلج" أي إن شاء انتهى. وعلى قول يحيى اتتصر عبد الـلت في تهذيبه ونصش: وأما إن أردف المج بعد طوافه لعمرته وركوعه وبعد أن سعى بیض المى المعي أو لم يعمل من السعي شييأ، فهنا
 عمر انتهى. والله أعلم. وتقدم في شرح قول المصنف أو يردنه بطوافها مناقشته في التو التو لتول ابن الملاجب: فان شرع في الطوانف بعد أن يركع كره واله أعلم. فرع: تال في التوضيح تال في النوادر تال في الموازية: ومن تُتع ثم ذكر بعد أن بحل

من حجه إن نسي شوطاً لا يدري من حجته أو عمرته، فإن لم يكن أصاب النساء رجع نطاف







 عبد الللك الذي يرى أنه يردف الحب على العمرة الفاسدة، وأما في تول إلئ ابن القاسم فلا إلا إلا أن
 التوضيح. ص: (وصح بعد سعي) ش: أي وصح الإحرام بالدج بعد الفراغ من طوراف العمرة
 ذلك ابتداء وهو ظاهر، لأن ذلك يستلزم تأنخير حلق العمرة أو سقوطه على ألى ما سا سيأتي. وتقدم




 دم لتأنير الملاق انتهى. وهو نحو توله في المدونة: وعليه دم لتأخير الحلاق في عيلي عمرته. ويفهم







 سقوط دم محرم تعدى الميقات رجع إليه، وكتولي ابن القاسم وأشهب في سقوط سجود من قام من








 بالحج بعد سعي العمرة وتبل الملاق. وتال عبد المق: عليه دم لتأخير الملاق لألنه لـا لا أحرم

 رأسه، ولا يسقط عنه دم تأخير الملاق لأنه قد وجلا وجد عليا

 يسقط عنه رجوعه إلى اليمات. وتال بعض أصيان

 لا يسقط عنه دم تأغير الملاق. انتهى أوله باللفظ وآنخره ميختصراً بالمعنى. والى عدم سقر سقوط


 لم يثبت التأخير فلا يثبت حكـبه واللملق هامنا غير جاني ويضاهي الصلاة في الدار المغصوبة، فإن حلق فلا هلا هدي عليه وعليه الفدية انتهى.
 لكل نسك حلاقاً تأتمله. ص: (ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران) ش:يعني أن حقيقة التمتع اثنتين برجوعه. (ثم تمتع) تقدم ترل أشهب أن التمتع دون القران ني الفضـل، ونقل ابن رشد عن
 (بأن يحرم بعدها). الكاني: التتع هو أن يعتر الإنسان ني أشهر الـج أو يتحلل من عمرته في أُشهر

 بقران بألن بحرم بعد فراغه من العمرة بحججة وعمرة معاً ويهير متمتعاً تارناً. تال في التوضيع اتفاتاً ويجب عليه دمان دم لتمتعه ودم لقرانه. وتال بعض القرويين: يحتمل أن لا يلا يكون عليه إلا مدي واحد لا ثبت في الشرع من قاعدة التداخل. وفال في الشامل: وعليه دمان على

 في المسألة الأولى، لأنه في المسألة الأولى جمع فيه بين السبيين الموجيبن للدم، وألما في المسألة
 طوى وتت فعلهما وإن بانقطاع بها) شاش:يعني أن شرط وجوب دم القر القران ودم المتعة أن لا لا





 إنتهى. وتال بعدها: هذا إطلاق التوطن على طول الإقامة مجاز لأن حقيقة التوطن الإقامة بنية عدم الانتقال انتهى. وتال اين عرفة: ويوجب الدم سرط كور كونه غير مكي وهو متوطنها أو ما لا لا لا









 في البعد مثل أنته ونحوه وإن كان كذلك فلا شيء عليه. (رالن بانقطاع بها) ابن الـاجب: المنطع

عقصر مساغر منها فيه كذي طوى. ثم تال: والمعتبر استيطانه قبل العمرة، فلو قدم بعمرة ناويه
 المدونة: ومن دخل مكة في أشهر اللمج بعمرة ومو يريد سكناها ثم الم حم




 حاضر المسجد الحرام فهو الذي لم يرد سكنى مكة واستيطانها وِنغا أراد الحمج فقط، وإنما بادر بسفره فيه أحرى بوجوب الدم وثبوت حكم المتعة انتهى. وتال في الموطأ تال مالك الكا وكا وكل من
 ومو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنها. وقال في المعونة: ويلزمه الهلدي لقرانه إذا لم يكن


 كان مستوطنا سائر الآناق انتهى. ولابن فرحون نحوه وزاد: وإن كان مكي الأصل نظهر أن





 لا مطلق المجاورة كما تقدم في كلامه. وذو طوى هو ما ما بين الثنية التي يهبط منها اللى مالى مقبرة
 هكذا قال شيخ شيوخنا القاضي تقي اللدين الفاسي في, تاريخ مكة. قال: وفي صحيح البحاري ما يؤيده ونتل ابن جماعة اللانعي عن والده نحو ذلك.
تلت: ومو الذي يفهم من كلامه في القران فإنه قال في أول باب دخول مكة: فاذا بال دنا من مكة بات بذي طوى بين التثنيتين حتى يصبح. ثم تال بعد ذلك: ومو ربض من أرباض
 انتهى. وله نحو ذلك في، باب ما يفعل عند الإحرام. ثم مال ابن جماعيا

هو موضع عند باب مكة يسمى بذلك لبئر مطوية فيه. ثم تال: وما ذكره والدي هو المعروف عند أهل مكة انتهى.
 باب مكة بأسفل مكة في صوب طريت العمرة ويعرف اليوم بآبار الزاهر انتهى وتال وال الفاسي:



 يستحب لداخل مكة أن يغتسل فيه كـا سيأتي، وهو مئلث الطاء مقصور الألفي، وألا المذكر




 مقصورة واللذي بطريت الطائف طواء بالمد انتهى. وحكى المصنف في مناسكه تثليث الطاء الطاء كما تقدم وكذلك الفاسي في تاريخه ولم يحك في الصـياح إِلا الضّم واله أعلم. ص: ألما




 وخرج لغزو أو تجارة إذا تدم في أشهر المج متعة كما ليس على أهل مكلي مكا متعهة، وتال محمدل: معناه أنه دخل للسكنى تبل أن يحرم بالعمرة. وكذلك تلك تال في البيان: معناه أنه تدم مـرم مكة قبل


 تركه بنية الاسيتطان. مخمد: وكذلك لو سكنها دون أهل نقول أبي عمر لا يكرن مكياً حتى
 في غير أشهر الـج ثم اعتمر في أشهر الـدج نم حجّ من عامه فلا دم عليه لأنه اعتمر بعد أن وطثها. (أو خرج
 يستوطنها عاماً مسنكل. انتهى والهُ أعلم. ص: (لا إن انقطع بغيرها) ش: يعني أن من انتطع




 لذي أملين وهل إِلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان) ش: يعني أن من كان لـن له أهل











 كلام اللخمي وكلام أي إسحاق التونسي فلم يذكر ابن عرفة كلام أبي إسحاق التونسي. تنبيه: ني دلالة لفظ المدونة المقدم على كون الدم مستحباً نظر، بل المبادر منه أنه واجب، نعم نقلها سند وابن الـلاجب بلغظ هذا من مشبهات الأمور والاحتياط في ذلك لماجة لا إن انقطع بغيرها) تقدم نص ابن الهاجب المنقطع منهم إلى غيرها كغيرمم. (أو قدم بها ينوي




 الـج. وتال أشهب: إنا يأتي أمله بكة منتاباً فعليه دم المتعة، وإن كان سكناه بكة ويأتي أهله التي موامب الجليل / ع\&/ م4

أعجب إلي، ومذا يقتضي الاستحباب نتأمله والش أعلم. والمنتاب الذي يأتي مرة بعد أخرى فاله في الصحاح. وهو بالنون والتاء الفوقية وآخره موحدة. ص: (رحج من عالما والمه) ش: يعني أن شرط وجوب دم القران والتـتع أن يحع من عامه فإن فاته الـج في عالمد ذلك فلك فلا دم عليه















 ورأوا أنه لا فرق بين المجاز وغيره فعلم منه أن الغود إلى البلد نفسه مسقط للدم بلا بلا خحلاف. وظاهر كلام ابن عبد السلام أن الهلاض في ذلا

 ذمب إليه ويعود فيدرك المج من عامه، وأما من أنقه إفريقية فيرجع إلى محر فيسطط المتيع



 واللراتيت كقديد ومر الظهران وعسفان وغيرمم من سكان المرم نمليهم الدم إذا آرنوا أو تُتموا (لا بألهر).

## 


 وجوب الدّ على المتمتع أن يفعل بعض أركان العـي المدونة: ومن اعتمر في رممنان نطاف وسعى بعض السغي ثم ألم أمل ملال ششوال فأتم سعيه
 إِلا الشوط والشوطان من السعي أن ليس عليه شيء لأن اليسير في حيز اللغو انتهى انيا وتال













 الأشهر من مذهب مالكّ، وتبع ابن اللاجب في الشتراط ذلك صالي
 الجواهر زاد هذا الشرط ولم يعزه إلى غيره انتهى.
 شروط التمتع نهل شروط ني وجوب الدم أو في تسميتن متمتعآْ نظاهر كلام المصنف وابن


 الشروط التي يكون بها متمتعاً أن يتع النسكان عن شخضص واحد. ابن عرفة: لا أعرف مذا بل بل في

الماجب أنها شروط في وجوب الدم. وصرح القاضي في المعونة بأنه إذا فقد شرط منها لا



 شرح قواعد القاضي عياض عند توله الوعلى القارن غير المكي والمتمتع الهدي يعني والمتمتع غير المكي": وثد يقال إنه لا يحتاج إلى هذه العناية لأنه تد قدم أن المتمتع إلما





 فات شرط لم يككن متمتعأ وكانت الصورة صورة إفراد. وتال الرافعي: إن الأشهر أن ذلثّ لا لا يعتبر وهو تول المالكية ومذهب المنابلة انتهى.





 ونقله المصنف في التوضيح ونصه: ولا يشترط في التمتع صحة العمرة لأنه في الموازية: من









(ودم التمتع يجب بإحوام المج وأجزأ قبله) ش: ذكر رحمه الش مسألتين: الأولى منهـا أن دم




 ابن عرفة: تلت: ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لم يجب وهي وهو خلان



 الإحرام بالهج أو عند الإحرام بالعمرة ورجه جواز ذلك بأن الصنا








 وتال الشانعي وأبو حنية: يجب إذا أحرم بالمج انتهى. ونحوه لابين الين العربي وسيأتي لغظه في


 الواحد مقام للِمع. ولا يراعى احتمال الفوات إذ الأصل عدمه وذلك أن المتمتع إذا فاته

كتاب محمد: من اعتمر عن نفسه ثم حتع من عامه عن غيره متمتع. (ودم التمتع يجب بإحرام الـج). ابن الحاجب: ويجب دم التمتع بإحرام الـج تبل ومتوفه ولا أعلم في سقوطه خلاناً (وأجزأ آبله). ابن عرنة: يجزعء تقليده وإشُعاره بعد إحرام

الحج وعاد فعله إلى عدم العمرة سقط عنه الهدي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم بخلاف ما لو فسد والفرق ين الفوات والفساد ظاهر.

فإن تلت: إذا كان هدي التمتع إما ينحر بنى إن وتف به بعرنة أُو بكة بعد ذلك على
ما سيأتي، فما فائدة الوجوب هنا؟









 تطوعاً ولم ينحره فيها وأخره المى يوم النحر ونحر ونحره










 الزوجة أو طلقها.
 التمتع قبل الإحرام بالمج وهو الذي يتبادر مـن كـلام الشـارح في شــروحه اللـالتة حيث

فسر كلام المصنف بأنه إذا أخرجه تبل الإحرام باللجَ أجزأه، غير أنه نقل في الكبير بعد تفسيره




 الفرات بل زاد بعد أن ذكر الملاف المذكور، وعلى تول ابن القاسم اتلما اتصر المصنف ولم الما ألر من صرح بحمل كلام المصنف على جواز نحر الهدي












 يراعوا احتمال الفوات لأن الأصل عدمه. اللخمي: واختلف إذا تلد وأشمعر تبل الإحرام بالهِّ









عنه في التوضيح إلا أنَ توكل في الموضيح لأن دم المعه إما يجا يجب إذا أحرم بالمج ليس هو كذلك







 ذلك والشا أعلم. ونصوص أمل المذهب شاهدة لذلك. تال القاضي عبد الوهاب في في المعونة. يجوز نحر هدي التمتع والقران تبل يوم النحر خحلافاً للشُانعي لقوله تعالى: ؤورلا تحلقوا رؤوسكم حتى يلغ الهدي محلدهُ [البقرة: 197 19

 وله مثله في مختصر عيون الجمالس. وتالل في النوادر في ترج








 تحلله تولا واحدأ. أو احتج بأنه دم تعلق بالإلحا



 أضحية لا يجوز فيه ذيح هدي المتعة كتبل التحلل من العمرة وبخلاف ندية الأنى لأنها عندنا

ليست بهدي حتى إذا جعلها هدياً لا يجزئه تبل يوم النحر. ثم الفدية حجتنا لأنها لا تجزعءء قبل

















 ومراده بالتطوع الذي ساته ليذبحه في حجه واله أعلم.
تنبيه: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح توله في المدونة: ومن اعتمر في أشئهر المـج







 العمرة فإنما ذلك إذا تصد به التمتع فلا يلتفت إلى مذا ولا يعول عليه، ولا يحل لأحد أن

كُمْ الُّوْاف لَهُتَا سَبْماً
يعتمده. وهذه المسألة يغلط فيها كثير من الناس يتمسكون بظاهر كلام الصنفغ وذلك حرام لام لا
















 تنبيات: الأول: لم يذكر المصنف في هذا الختصر حكم الابتداء ماء من المجر الأسود في


 بينت ذلك في المناسك التي جمعتها. تال في النوادر: وعن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن







بدا في طوافه بالر كن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك نتمادى من اليـاني إلى الأسود، فإن

 مثل أن يعدل إلى بعض المسجد نم يستفيق فليبن كمن يخرج من من مصطلاه إلى مثل جواني








 ولا سيء عليه. وإن ابتدأ من باب البيت الغغى ما مشى من باب البي البيت إلى الر كن الأسود ونا ولا
 بيان. فأما من ابتدأ من باب البيت نالمكم فيه كـا تقدم فيمن ابتدأ بالر كن اليماني في البناء











 الطواف، وسيأتي في التنبيه الثاني في كلام ابن الفاكهاني وصاحب المدخل ما يا يقضضي أن نتص ذلك يططل الطواف واله أعلم.

الثاني: قال ابن معلى: قال بصض العلماء رضي الهُ عنهم: وكيفية الطواف أن ير بيجميع









 صرح بذلك النووي في الكلام على الواجب الرابع من واجي













 ولم يرني نداس رجلي فآذاني برجله بدوسته انتهى.

 اللجر، وانفتاله بعد مجاوزته اللجر. وإذا كان أبر الطيب لم يسمح بتكبيرة لم تثبت فكيف



 القاضي أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما مـبرح بأن الشتراط جعل البيت البيت على يساره هو هو من



 شرح المذب: إنه المذهب. وأما المالكية فليس في كلامهم تعرض للكيفية المذكروة بل الواتع
 في الطراز ما يتتضي أنها غير مطلوبة ظإنه تال: يبدأ في الطواف من الـنجر الأسود فيستقبل




 وموضع البداءة الحجر وتد بدأ منه ويخالف القبلة فإن عليه أن لا يستقبل غيرها، ولأنه في البيت





 معارض لقوله بعد والأحسن أن يأتي من يمين المجر ويحاذي يساره بيمين الـجر لأنا نقول: اللراد أنه يستقبل المجر بجميع بدنه وتكون يده اليسرى محاذية ليمين المجر ثم يقبله ويسشي على جهة يده اليمنى واله أعلم.
الثالث: ذكر الشيخ أبو عبد الله بن اللاج ني المدخل في ابتداء الطواف أمرأ لا يحتاج
 تشويش على الطائفن ونصه: وليحذر مكا يفعله بعضهم وهو أن يأتي الـجر فيقبله نم يأخذ في

بِالطُهُرَنِّن، وَالمهتُرِ،
الطواف وبعض المجر نحلغه، وإذا نعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أثواط بل بل ستة،
















توله: إن لم يستوعب الـجر لم يعتد بذلك الشوط ليس بظا باهر لـا تقدم.






 لم يصح طوافه ورجع إلى ذلك من بلده على المعروف خهلافاً للمغيرة، وأما طهارة المارة المبث فعدها

 من طاف بها عامداً وِعادته أبداً تولين، وسيأتي لفظه عند قول المصنف وأو علم بنجسه. والظاهر أربعاً (بالطهرين والستر). ابن شاس: من شروط الطواف: طهارة المدت وطهارة المبث وستر العورة









 أشهب: يعيد الطواف والسعي فيسا ترب إن كان واجيباً وإن تباعد فلا شئ شيء عليه ويهدي وليس









 خرج وتته كـا تندم فيسن طاف بنجاسة ناسياً فتأمله واله أعلم.




 الكراهة ولم يتعرض للأكل والظاهر أنه مثله واله أعلم. ص: (ربطل بحلدث بناء) ش: يعني
إلا أنه يباح فيه الككلام. (وبطل بحدث بناء) اين الهاجب: ولو انتقض في أثنائه تطهر واستأنف فيها إن ذكر أنه طاف واجباً بنجاسة لم يعد كذكره بعد وتت صلاة. ابن رشد: والقياس أن ذكرما فيه

أن طهارة الحدث شرط في إبتداء الطواف ودوامه، فمن أحدث في أثناء طوافه نقد بطل










 الواضحة على حكم ما إذا لم يقطع ويني والش أعلم.


 بهدي. تال ابن المواز: لا جزئه الركعتان الأوليان. انتهى من ابن يونس.









 ولا يتول أحّد إنه بعيد انتهى واله أعلم.
الثالت: وتع في كلام الشارح منا في الكبير والوسط بعد أن ذكر المثهور وذكر عن

ابن حبيب أنه يتوضأ ويني ما نصه: وكذلك إذا أحدث في السعي وظاهره أنه تشبيه في أحلي





 الإشكال في كلامه واله أعلم.


 البيت على يساره فلو طاف وجع وجل البيت على يمينه أو طاف ور ورجه




 أنه تال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتمدت وضوئي. هكذا نقل الشارح عن أبي الحسن الصغير.
تنبيه: فلو جعل البيت عن يساره ولكنه طاف منكوساً فرجع القهر الحري من المر المجر الأسود الى اليماني فالظاهر أنه لا يجزئه، وكلام صاحب الطراز وغيره يدل على ذلك. فائدة: حكمة جعل الطاثف البيت على يساره ليكون تلبه اللى جهة البيت. وقال في


 على الباب ولا يليق بالآداب الإعراض عن وجوه إِلا ماثل وتعظيم بيت الله تعظيم له انتهى.
 يساره) عدا ابن شاس من شروط الطواف الترتيب ومو أن يججل البيت على يساره ونـي ولو جمعله على عينه موامب البمليل ع4/ PY

ص: (وخروج كل البدن عن الشاذروان) ش:الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء
 لفظة عجمية هي في لسان الفرس بكسر الذال. واعلم أن المصنف مشئى في كتبه كلها


 بجميع البيت إجماعأ، فإذا سلك في طوانه المجر أو على جـداره أو على شناذروان البيت لم










 إنكاره. وقال: لا توجد هذه التسمية ولا ذكر مسماها في في حديت صـي الميح ولا ولا سقيم ولا عن صحابي ولا عن أحد من السلف فيدا ولا علما ولمت ولا لها ذيا ذكر عند الفقهاء المالكيين





















 شيء من كلامهـا وكلام ابن جماءة الشانمي.



 من رجح أنه ليس من البيت. تالل في منسكه الكبير: الذي يظهر لي أنه ليس من البيت كـي
 تال أبو حنيفة: الطواف على الشناذروان جائز والبيت هو الظاهر من البناء القائم، ويروى نحو ذلك عن مالك بن أنس والدليل على الاحتياط أرجح انتهى.
 بهم بأنه من البيت فيجب على الشي
 بالرجوع لذلك مراعاة لم يقول إنه ليس من البيت والهُ أعلم.
 ذكره الأزرتي في الجهات تال: فتجب إعادته ويجب أن يحترز من ذلك اليا الزائد وألف في ذلك تألفاً سماه (استقصصاء البيان ني مسألة الشاذروان) نحو نصف الكراس هذا ملخصه والة أعلم.

ص: (وستة أذرع من المجر) ش: يعني أن من شرط صسة الطواف أن يخرج الطائف بجميع
 الصحيح. والمجر بكسر الهاء المهملة وسكون المبيم. مذا هو الصوراب المعروف. قالل النوري:




 من الكعبة كما سيأتي. وترل المصنف استة أذرعه بإلبات التاء في العدئ العد لأن النذراع تذكر







 وكلام اللخمي يتتضي أنه ليس بحسن وغير الحسن مكروره أو خحلاف الأولى.






 من البيته وإذا ثبت أنه من البيت لم يجز أن يطوف فيه لقوله تعالى وهو اوليطونوا بالبيت

 وذلك القدر مقدار ستة أذرع. وصحح بیض العلماء خارج اللذمب سبعة أذرع ولكرن الشاذروان
 خذوا عني مناسككم. واعتباراً بالطواف داخل البيت انتهى. وتالل في التلقين: ثم يطوف خلارج



 الطواف: الثالث أن يطوف خارجه لا في محوط اللمجر ولا شاذروانه. وقال ابن جزي: الرابي أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت فلا يمسي على الشالذا


 وتال ابن مسدي في منسكه: وأما تولنا ويطوف من وراء وراء حـر إلمر إسماعيل نهو الإجماع. تم الما انتلفوا فقال أصحاب الرأي: يطوف من وراء المجر استحباباً. وتال جمهور العلماء بالوجوب استبراء لأن بعض المجر من البيت مقدر غير معلوم العين. ثم اتفقوا على ألن من ألم طأف بيناء

 يذكر حتى انصرف اللى بلاده نقال ابن عباس: هو كمن لم يطف، وإليه ذهب مالك والك والشانعي

 يهح الطواف في شيء من الـجر ولا على جداره. وذلك ـ والش أعلم. على وجهين.
 الصهلاح: إن الروايات اضطربت في اللمجر؛ ففي رواية أنه من البيت، وفي رواية ستة أذر ألـئ من

 صصيح البخاري من قول ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء المجر.
 الرامدون وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم. قال النووي في شرح المهذب: وذلك يقتضي



تلت: وهذا هو الظاهر من تول مالك في المدونة ولا يعد با با طاف دانل المجر لأن ذلك













أذرع، فني الجزم بفساد طوانه نظر كير ما لا ينهض عليه دليل. انتهى مختصرأ وآخره باللفظ.




 تام دليل على عدم وجوبه انتهى.







 وتد تبعتهم في المناسك التي كتت جمعتها ثم ظهر لي الآن خلات ذلك واله أعلم بالصواب.

تنبيهات: الأول: توله في المدونة ويني على ما طاف شارجاً منه مالي الي أبو إيرامهيم الأعرج في طرره على التهذيب: بعني يبني على الأشواط الكاملة، وأما بعض الشا الشوط فلا


 أشواطاً ثم تذكر فإنه إغا يني على الأنشواط الكاملة رهو مراده والش أعلم.




 كل من الباين فمنعوا الصولاة فيه لعدم القطع لأنه من البيت، ومنعوا الطوراف فيه لأند مد بئ بحديث الصحيحين أنه من البيت.

الثالت: تال القاضي تقي الدين الفاسي: سعة فتحة المجر الشرقية يعني التي تلي المقام













 أحدأ من الالكية نبه عليها غير شيخنا الفقيه الغقق أبي يحهى بن جماءة نقال في ككابه المسىى

بتذكرة المبتدي ما نصه: وإذا تبل الطائف الهجر وقف حتى يعتدل قائمأ وحيئذ يأخلذ في








 الشسانعي ويبين ذلك كلام المصنف في توضيحه
 يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجأ عن البيت انتهى.




 للخلاف في الشاذروان واله أعلم.






 رسول الشا عها ولا نعل ولا الـلفاء الراشملون ولا الصحابة رضي الها
 جهة ورائه بعد تقبيل المجر فربا آذى من خلفه بتأخره فليحذر من ذلك واله أعلم. ص:
(داخحل المسجد) ش:منصوب على الحال من الطواف، والمعنى أن من شروط الطواف أن يكون

















 لا على حكم الصهلة. وتال مالك في الموازية: لا بأس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظماً انتهى. قلت: الظاهر أن تولهم يبتدىء إذا خرج لنفتة نسيها إما يريلون إذا خرج من من المسبجد،

 لـظة لم يبطل بذلك طوافه. تال ابن حبيب: الوقوف للحديث في السعي والطواف أشد منه



 من زحام الناس أجزأه، قاله في المدونة. (ورلاء). الترافی: من شُروط الطواف الما الموالاة. تال مالك:

بغير وتوف وهو في الطواف الواجب أشُد. انتهى من التادلي. فعلم من كلام صاحب الطراز أن التفريق اليسير لا يبطل به الطولث ولو ولو كان لغير عذر واله سبحانه أعلم. ص: (وابتدأ إن قطع الجنازة ونفقة) ش: يعني أْن من تطع طوافه وصلى على جنازة أو قطعه لطلب نفقة فإنه يبتدىء الطواف من أوله، وسواء كان ذلك الطواف واجبأ أو تطوعأ، والمصنف رحمد اله إلها تكلم هنا على الحكم بعد الوقوع ولم يذكر حكم تطع الطواف لذلك. أما الجمنازة فال شُك فيا في




 فالظاهر أنه حيثذ يبني أيضاً على تول ابن القاسم والله أعلم. وأما القطع لنفقة إذا نسيها فقال


 عبد السلام المنلاف في القطع وليس بظاهر الم. وجزم في مناسكه با با بحثه في توضيحه نقال: ويقطع إذا نسي نفقته كما في الصالة لكن لا يبني على المثهور في مناسكه بما بكثـه في في






 بعجرد الفراغ من سعيه أنه يبتدىء. والذي في المدونة أنه إنما ييتدىء إذا طال أمره بعد إكمال سعيه أو التقض وضوروّه انتهى. والشك في الإكمال كتيقن النقص. (وابتدأ إن تطع بلمازة أو نفقة) فيها: إن خرج في أثناء طوافه

 طواف السعي بعد ركوعه وسعيه شروطاً بنى إن ترب وبقي وضوزٌ وركع وسعى ولان طال ابتدأ، اين
$\qquad$
وَتَطَتهُ لِلْفَرِيضَةِ،
تنبيه: تال مند: إن تميل كيف ينيني بعد فراغ السعي وهذا تفريق ككير ينع مثله البناء في




 (رتطه للفريضة) شُ: ظاهره وجوب القطع للفريضة وهو كذلك. تالل في التوضيح: ظاهر






 أشار إلى ذلك ابن فرحون واله أعلم.
 الصهلاة الفريضة ولا يقطع الطواف الفرض لغير الفريضة. فلو كان في طواف واف وابـب وخششي
 أشهب أن يقطع الطواف التطوع إذا خحاف أن تفوته ركعتا الفجر فيصلي الفجر ثـر ثم يني على طوافه، وميأتي في التنبيه الثاني كلام ابن رشد في ذلك.
 الطوان إذا خحاف أن تقام الصهلاة، وكذلك إذا خحاف أن تفوته ركعتا الفجر. قال ابن رشد في في الِا سماع أُهب: الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكعلام والشغل اليسير فلا يترك طوافه الواجب لشيء إلا للصلاة الفريضة واستخف له ألن يترك طـلا طوافه النافلة،

 الفجر إن أكمل طوانه. انتهى ونقله عنه التادلي وغيره.

عرفة: لا أعرن ترل ابين الحاجب إن المشهور يبتدىء طراني انتهى. غريب إن اتبع خليل اين الحاجب وترك نص المدونة. (ونطعه للفريضة) لو تال: اوبنى، لتنزل

الثالث: قال ابن فرحون في شُرح ابن الماجب: مذا إنا لم يكن الطائف صلى تلك


 الصصلاة وهو في الطواف تال: يقطع ولم يذكر هذا التقييد. تم تال في تي ترجمة




 في باب صلاة الجماعة، فالظامر أنه لا فرق فيا في وجوب القطع بين ألما أن يكون صلى تلك الصحلاة أو لم يكن صلاها فتأمله واله أعلم.

 أصل وهو هل هذه المقامات كسساجد مستقلة بأثمة راتين، أو الالمام الراتب هو إلما إمام المقام وهو
 أتيـت عليه الصلاة أحدمم، وعلى الثاني لا يقطع لغير صلاذة الأول ويكون الثاني ألاني أو الثالث

 كمساجد متعلدة لأمر الإمام بذلك وأن غيرهم خالف في ذلكي رئك وتا وتال: إن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الـليفة في رنع الكرامة، وتد ذكرنا وكلام الخالف في ذلك وهو الثيخ أبو القاسم بن المباب، ويينا أن المق في ذلك ملا مو ما ذا ذكره




 ولا تطرف حتى يفرغ بقية الألئمة واله سبحانه أعلم.
الهامس: إذا دخل المطيب يوم المبعة المسجد الحرام فالظامر أنه لا لا يجوز لأحد أن يشرع في طراف لا واجب ولا تطوع. تال سند ني التادم إذا دخل المسجد الحرام بدأ

رَنْدبَ كَتالُ السَّوِّ، وَتَتى: إِنْ رَعَن،
بطواف القدوم إلا أن بجد الالمام في صلاة الجمعة أو يجد الإمام في صلاة الفرض فإنه يصليها



 طوانه لم يركع ويؤخر الر كعتين حتى يفرغ الالمام من الصلاة، وإن لم يكمل طوافه تبل سبروع الالمام في الحطبة فإنه يتطع حيئذ والش أعلم.
الساد: من ذكر في الطواف صلاة فريضة وخاف نوات وتثها، فإن كان الطوان






 الأشواط الكاملة فلا يتدىء بعد الإحرام في شوط إذا أكمل الشوط الذي مور مو فير الديه. فرع: فإن خرج تبل كمال الشوط فقال في التوضيح: ظاهر المدونة والموازية أنه ينيني من المن الما
 اين حيب على الوفاق وهو ظاهر كلامس في الطراز.

 جلوساً طريلا لذكر أو حديث غإنه يستأنف الطوأف لترك الموالاة والش أعلم. ص: (ربنى إن

 هنا أن لا يجاوز المكان القريب إلى مكان أبعد منه بكير وأن لا يععد المكان جداً.

 الطراف شوطان أتمهـا إلى أن تمتدل الصنفوف. (وبنى إن رعف). اين حبيب: يبني ألراعف.

تنبيه: توله رإن رعف، الأحسن إن لو تال كان رعف بالكاف ليفيد أنه إذا تطعه



 الصلاذة لأن المذعب في الصهلاة التطع انتهى.








 الطراز أنهما نقلا عن أشهب أنه أجاز في الصـلا






 يقف على كلام أبي إسحاق التونسي السابق والباري على عادته في مثل مانل مذا أن يقول لا لا أعرنه إِلا تول فالان كذا كا وكذا. فرع: تال ابن عرفة: ولو طاف بها عامداً فني صصته وإعادته أبداً تولان، أُغذ ابن رشد

 أشهنب: يبطل كالصلاة وان ذكر بعد الركعتين ناستحب ابن المواز إعادة الركعتين بناء على أن

وَأَعَادَ رَكْتَيْ بِالْقُبِ، وَعَلَى الأَتَلْ إِنْ شَكُ،
 المدونة وكلام أمل المذهب مو القول بالإعادة واله أعلم. ص: (وأعاد ركعتيه بالقرب) شئ:



 وذكر المصنف في التوضيح أن ابن القاسم يقول: يعيدهما استححباباً وأصبغ يقول بنغي الإعادة.





 الباجي بأنها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم يشرع نيها الجما

 في طوانه بعد أن ركع ركمتي الطوراف فليعد فليتم طوافن على اليقين ثم يعيد الر الر كعتين لأنه لا لا






 القياس إلغاء تول غيره بحت مند والمنصوص أنه يقبل خبر من معد كـا تقدم والها أعلم. ص:


 فتط إن كان تريباً. انظر نص الملنة عند توله: اوبطل بحدثا. (وعلى الأتل إن شك) تال



 يصح الطواف في السقائف ولو لزحام وهو كالطواف من خاري الماني






 تد طاف بالبيت الثاني يرجع لأنه تد طاف في في غير الموضع الذي









 كما نعله عنه ابن عرةة وتال بمنزلة من طاف راكاًأ. ونقل أبو الحسن كلام ابن يونس ونقل عن
مالك: والشك في إكمال الأشواط كتيقن النقص (وجاز بسقائف لزحمة وإلا إعاد) تقدم نصها



 طاف في سقائف لا لزحام بل لـر ونحوه أعاد تالد ني المدونة. تال ابن أي زيد: ولا يرجع لل من

اللخهي أنه يجزنه وعليه دم ولم أقف على ذلك في كلام اللخمي بنغي ولا إلبات ونصس: ولا

 الجموعة: لا يجزئه إن كان فرارآ من الشدس. قال أشهب: وهو كالطائف من خارج المار المسجد.

 علم ذلك. نـا ذكره المصنف موافق للا ذكره عبد المق ني تهذيه ولكن الظاهر وجوب الدم واله أعلم.
تنبيهات: الأول: لم يذكر المصنف حكم الططاف من وراء زمزم، وجعل اللخبي حكمه حكم الطواف في السفائف وخرج على تول اين القاسم وأنهب في الطواف فئ فيها ونميه: ولا








 وكحفر في المطاف وشبه ذلك بخلاف الإسطوانات الداثرة بالسقائف نإنها كالماجز الدائر الدائر








 شرح تول ابن اللاجب المذكور تال ابن مارون: ولا خلاف أنه إذا طاف نارج لمسجد فيا

وَوَجَبَ كَالسَعْيِ تَبْلَ عَرَفَة
نفي الإجزاء. وعلى هذا فقوله على الأُشهر عائد على زمزم وشبهه وشبه زمزم قبة الشّرابه


 السقائف. انتهى كلام التوضيح.
قلت: ما قاله اللخمي وخريني
 السقائف مو الظاهر والأ أعلم. وتوله في التوضيح وايحمل توله على الأثهر على ما إنا إذا نعل


 نقال ابن القاسم: يجزیء مع العنر. وتال أشهب: لا يجزيء النتهي

 الأساطين التي في ناحية الطراف لا يؤثر فيما يظهر واله أعلم.
الثالث: تقدم في كلام التوضيح في ثبه زمنزم أنه كقبة الشـراب (ورجب كالسعي قبل عرنة) ش: لا ذكا أكر أن الطواف ركن في الـج والعمرة وكان من









 طواض القدوم لغير المراهق. (كالسعي تبل عرفة إن أحرم من الحل) ثم تال خليل ني مناسكه:






 والتحقيق فيها أنها واجبة وأن في إطلاق السنة عليها مسامحة كما يبنت ذلك ألما ألول الباب، وفي الكتاب الذي جمعته في المناسك المسمى (مداية السالك المتاج إلى يبان أنعال المعتمر والمالجا



















 يجبان على القادم ولو كان مكياً خرج إلى الميقات، لا مفهوم له أعني تولد اخرج للميقات،

لأنه إذا خرج للحل وأحرم بالـج منه وجب عليه طواف القدوم وتعبيل السعي بهمه كـا علم


 لأنه سيأتي أنه يجب أن يكون السعي عتب أحد طواني الـج، فلما سقط طوراف الفدوم تعين أو يكرن عثبه طرات الإفاضة.
فررع: الأزل: تال في التوضيح: ومتى يكون الماج مرامتاً إن تدم يوم عرنة أحبيت




 والمرامت مو الذي يضيت وتنه عن إيقاعه طواف القدوم والسعي وما والا با بد له من أحوراله ويخشى فوات المج إن تشتمل بذلك فله تأخير الطواف. ثم ذكر ما تاله أشهب ونتله عن مالك في الغتصر. انتهى من مناسكة.
 طران القدوم عليه وتعجيل السعي بعده، نإن تركك ذلك وهو غير مرامت فعليه الدمَ وِيان كان مرامتاً فلا دم عليه. تاله في الملونة.



 مكة. قاله ابن رشّد عن ابين القاسم ونقله ابن عرنة وتد تندم ذلك عند قوله اولها وللقران الحله، والش أعلم.





 برامق ظانه بنزلة من ترك طواف القدوم ويجب عليه الدئ ولم








 مذا لا يقال فيه تدم بل أوتعه في محله الذي خورطب به في الأُمل النتهى. وما تاله ظاهر انتهى والش أعلم. تنبيه: تال اين الملاجب: ولو سعى ورجع الىى بلده ممتصراً ألجزأه وعليه دم على المشهور.


 نية طواف الإفاضة فيحكم بانسحابها انتهى. تلت: ذكره اللخي الخمي في كتاب المج الأول في





 مالك في أحد القولين انتهى. ص: (لم السعي سبعاً بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود الوتوف بعرفة وهو الذي يسمى المرامق ـ نليترك الطواف والسعي، بإذا طاف للإناضة سعى بعده

 فليهد مدياً زيجزئه عن مالك ('م السعي مبطاً بين الصفا والمروة). عياض: السعي بين الصنا

أخرى) ش:هو معطوف على الإحرام في توله اوركنهـا الإحرامه يعني أن الركن الثالث الثالث من





 اين التصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أن السعي واجب المذكورة عن مالكت مي من ترك السعي حتى تباعد وأطال وألهاب النـياء النـي أنه يهدي ويجزيريه.













 بعد طواف ليس بغرض فعليه دم. تال ابن عبد السلام لثر كلامه المتقدم. ثم اختلف هلز


 الرسالة: يفعل ذلك سبع مرات فيعف بذلك أربع وتنات على الصفا وأربعاً على المروة. (رصسته بتعلم طواف ونرى لرضيته وإلا فلم) من المدونة: لا يجزىء السعي إلا بعد طراف ينوي فرضه.














 يعيله وفي اللعد يجبره باللم تال: ولغا الاعتراض علا


 أنه إما يطوف تقرباً له تعالى، وأتل درجات مذه النية التطوع نلهذا ساغ أن يكتفي به. انتهى يعني مع البعد.
تلت: والذي رأيته في الأم كما تال البراذعي ونمها: تلت لابن القاسم: أرأيت لو أن






 الطواف الذي يقع بعده السعي يجب أن ينوي فرضيته بأن بكون طواف الالفاضة أر طوأف

القدوم بالمج أو طواف العمرة، فإن أوقعه بعد طواف لا ينوي فرضيته كطواف الوداع أو طواف تطوع كـن أحرم بالحج من مكة وطاف وسعى فإنه يؤمر بإعادته بعد طور طواف واف واجب





 مراده طواف القدوم وطواف الإفاضة لا غير. وتال ابن عران الا

 عليه بعض المتأخرين من التفريت بينهما في المج.
 الواجب عليه نهذا هو المطلوب، وإِن نوى طواف القدوم







 يجزه سعيه إِلا بعد طواف ينوي به الغريضة. وكما صرح بذلك العوفي فيما تقدم فتأمله واله أعلم.

الثاني: لم يذكر المصنف من مُروط السعي إيصاله بالطواف واتصاله في نفسه وذلك ولك شُرط إِلا أن التفريق اليسير مغتغر. تال اللخمي: ويورالي


 كتاب محمد فيمن طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلا سبعاً أو سبعين أحب الي ألن



 أخر السعي حتى أصبح: فإن كان بطهر واحد أجزأه وانِ كان مد نام واني



 بالقرب، ويصح من الحاثض فلم يكن لمراعاة انتقاض الطهارة إذا بعد وجه انتهى.
تلت: ولعل وجه ذلك أنه مظنة للتفريق الفاحشن. وتال فيا فيا المدونة: وإن جلس بين


 وإن أحابه حقن في سعيه مضى وتوضأ وبني انتهى. قال سند: ولو جلس ليس ليستريح فنعس





 وتد صرح أبو إسحاق التونسي في مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء بأنه إذا لم يسع بعد الطواف فسد الطواف.

الثالت: تقدم في لفظ التهذيب ما نصه: وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء، فعطن توله ورجامعا بالواو يقتضي أن ذلك مسألة واحدة والثّ والذي في الأم عطفه بمأوه ومو الظاهر فتأمله. ص: (ورجع إن لم يصح طواف عمـرة حرماً) ش:يعني آن

 حتى أتى بـلـه أبزأه سعيه وكان عليه دم. (ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرمان وافتدى

الغرم بالعمرة إذا لم يصح طواف عمرته لفقد ششرط من شُروطه فإنه يرجع من بلده محرماً متجرداً من الغيط كما كان عند الإحرام لأنه كمن لم يطف ولم يسع، فإذا وصا وصل إلى مكة
 ونقله ابن يونس. تلت: ويقضيها من الميقات الذي أحرم ألئه منه أولاً. تال في المدونة: وعليه لكل صيد أصابه الجزاء. تال ابن يرنس: ولن تطبـ فعليه الفية الفدية.














 يونس: إنه الصواب والشا أعلم.









والظامر الإجزاء كما سيأئي عن القاضي سند. أما لو لم يرجع الى بلده فلا كلا كلام في الإعادة























 قال اين يونس: يريد ولا دم عليه انتهى

 قبل تول: اورجع إن لم يمح طواف عـرةا (والإناضة إلا أن يتطرع بعده ولا دم) فيها من طاف

تنبيهات: الأول: قال أبو الحسن الصغير: تال أبو إسحاق: لم يذكر في المدونة إعادة إذا

 وصاحب النكت أنه إذا ذكر ذلك وهو بكا بكا ؤن أنه يعيد طوافه وسعيه ولم يفصلوا فيا فيه بين أن يكون طاف بعده تطوعاً أم لا. وكما يغهم من كلام سند في التنيهي الثالث ومن كلام غيره أن المسألة إغا هي مفروضة مع الرجوع اللى بلده.


 للوداع وهو ذاكر الإفاضة أنه لا يجزئه انتهى.
حكم من نسي الطواف بالكلية حكم من طاف ولم يصح طوافه. قال سند في شُ مرح





 الدم كمن طاف عند تدومه من غير نية وسعى ولم يعد سعيه حتى رجع لبلده.
الرابع: قال في التوضيح: مل يجزىءء طواف القدوم عن طواف الالفاضةه ظاهر المنّه




 الإحرام كلها إلا من النساء والصيد فإن ذلك حرام عليه، وأما الطيب فيكره له استعماله ولا

 والأكثر إن وطىء) ابن الحاجب: فلو طاف غير متطهر أعاد وان ربع اللى بلده رجع إلا أن يكون







 والسعي فيعيد طواف الإناضة ويسعى بعده ومذا ظأهر والشا أعلم. والذي
 منهـا إحرامه فذك كا المصنف أنه يأتي بعمرة وأن جل الناس يقولون لا عـرة عليه إِلا أن يطأ.






 الثياب، ولا شيء عليه في الطيب لأنه بعد رمي جمرة العقبة نهو خفيفي، وعليه لكي الكل صيد أهابه المزاء، ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طانيانه حين دخل مبكة على غلى غير وضوء، وأربو




 وقال ني النكت: تال اين المواز: في الذي طاف على

 صاحب الطراز: فإن لم يقرب النساء فلا عمرة عليه. ونحوه اللشيخ ألي إسحاق التا التونسي. ولم أر من ذكر العسرة مع عدم إصابة النساء إلا ابن الماجب وتبله ابن عبد السلام والمصنف وابن

فرحون غير أند تال في التوضيح: والظامر تول جل الناس لأن العمرة إغا كانت علئ لألئ لأجل














 بعده انتهى. تلت: ومو كذلك لأنه تد بئي عليه التحلل الثاني في العوروتين.


 مالك ذلك عن ربيعة وحكى عن ابن عباس ولابن عباس خلانه أنه ينحر بدنية. وتال اليا ابن

 مالك أن عليه العبرة. قال في الطراز في باب جمرة العقبة: وهو مروي في الموازية عن المن ابن عباس
 محمد: وهو أتيس وهو مروري في المازينة عن ابن عـي


 الرابع: لم :ذكر المصيف حكم الهدي، وتد تقدم في الموازية أنه إذا أحاب النساء وجب

الهدي مع العمرة ومو ظامر، لأن من وطىء تبل التحلل الثاني وجب عليه الهدي كما سيأتي











 الوقت نعليه الدم لفوات الوقت انتهى. تلت: والذي تالي
 على ما إذا لم يطل الزمن ولم يدخل العرم وإلا نهو بيمد.


 كلام المصنغ ولا معنى كلامس في المدونة كما تقدم يانه بل هو في نغسه متناتض فتأمله.







 في المدونة: فليرجع لابسناً للثياب حهلالا إلا من النساء والطيب والصيد، لأن حكمه باق على لـ

السادس: قوله في المدونة ورالمفرد بالـج، الخ. لا مغهوم له وحكم القارن كذلك وهر


 على أن الوقوف يصح في كل موضع من عرنة لكن المستحب أن يقف حيث












 انتهى. وكان الالمام في ذلك الزمان يقف هناك، وأما في هذا الزمان فيقف على موضع مرتفع





 (وللحج حضور جزء عرنة). عياض: من أركان المج الوترف بعرنة

 بعرفة مارآ بعد دنع الالمام ولم يقن بها أجزاء إن نوى بروره وتفاً. تال ابن المراز: ولو كان ولان وتوفه

آخر جبل الرحمة. وتعصل أيضاً من كلام النوادر أن مذهب مالك في كتاب ابن المواز ليس

 النوادر. وتال في الجلاب: وليس لموضع من عرنة نضيلة على على غيره ونيه والاختيار الوتوف مع

 المواز ويزول عنه التدانع واله أعلم.







 واستقبل القبلة فلم يزل واتفاً حتى غربت الشمس وذهب المبت الصفيرة فيه: أن السنة الوقوف على
 وجمع كلها موقف تعريغ بتوسعة الأمر على أمته وييان لهم. واستحب العلماء الماء الوترف بورضع


 طرف الروابي الصغار التي عند ذيل البِبل الذي بوسط عرنات وريات ومو الجبل المسمى بـجبل
 الوقوف على جبال عرة وبيتف مع عامة الناس انتهى.
قلت: والظامر أن تول مالك ليس بمخالف لقول اين حبيب، وأن معنى تول مالك مالك



 بكسر الهاء جمع هضبة على وزن تُرة. تال في القاموس: والهضبة الجبل المنبسط على

الأرض، أو جبل خلت من صشخرة واحدة، أو البجل الطويل المتتع المنفرد ولا يكون إِلا في



وقيل بنتح الههزة.
الثاني: قال ابن جماعة الشانهي: وقد اجتهد والدي تغمده الشا برحمته في تعيين موقف

 المسبى بجبل الرحمة، وهذه الفجوة بين المبل المذكور والبناء المربع عن يساره وهي وهي الـى المبل





 الموضع ولِيا يقفون على موضع مرتفع في البجل كما تقدم بيانه وكأنهم نعلوا ذلك كيراميم الناس والا أعلم.

الثالت: نتل الأزرقي عن ابن عباس أن حد عرفة من المبل المشرف على بطن عـن عرنة








 يجاوزه الحاج قبل الغروب وتد صار بذلك معروفا بالأعلام التي بنيت وكاني بلانت ثلائة فسقط منها واحد وبقي اثنان مكتوب في أحدمـا أنه لا يجوز لمأج بيت اله أن يجاوز هنه الأعلام قبل










 مستقبل القبلة انتهى. قال ابن عبد السلام: ليس الما ولماد الماد من لفظ الوتوف حقيقته وإنا المراد منه










 عرنها ونوى الوتوف وذكر الهّ. وتيل بالوقف. ذكر هذه الأُقوال الأربعة ابن عرنة.


عليه دم ونقله ابن فرحون. الثاني: فهم من كلام المصنف إن من وقف بعرفة نهاراً ولم يقف ليلاً لم يجزه، وهو

 يجزيه. واللاصل أن زمن الوجوب موسع وآخره طلوع الفجر. واختلفوا في مبدئه: فالممهور أن

مبدأه من صلاة الظهر، ومالك يقول من الغروب، ووانق المبهور من أمل مذهبنا اللخني وابين

 بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام: ومالك وأصحابه وأثمة المذهب أعلم بالسنا ولمنة وبا ورد ود منها


 بلازم لاْن الأمة مجمعة على طلب الوتوف في جزء هي من الليل. الثالت: لم ييّن الأصنف رحمه الها حكم الونى
 ذكر فرجع ووتف تبل الفجر أجزأه ولا هدي عليه. قال سندئ ومني الإمام أجزأه والأنضل أن لا يدنع تبل الإمام. قاله في المدونة نقله في التوضين


 يتموا الرقون أنه يجزيهم ولا دم عليهم والشا أعلم.
 هدي. تاله في الموازية ونتله ابن يونس واللخمي وصاحب أصحابنا: إما وجب عليه الهدي لأنه كان بنية الأنصراف قبل الغروبي دنع تبل الغروب من الحل الذي يقف فيه الناس لأجل الزحمة ونيته أن يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك والهُ أعلم.




 الإغماء لو كان بعد الزوال أجزأه من باب الأولى وهو كذلك، ولا بد ألا يلا يقف به أصحابه بها رهو لا يعرنها لم يجزه من ابن يونس. (أو بإغاء قبل الزوال) فيها تال مالك: من أغمي عليه

أَوْ أَنْطَاًَ الْجَمُ بِعَاثِرِ فَقَطْ
جزءآ من الليل ولو دفعوا به قبل الغروب لم يجزه عند ماللك. قال في الطراز: وهو ظاهر وهذا
 الزوال لم يجزه، وإن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال أجزأه ذلك وإن







انتهى. ونقل الأقوال اللملاثة صاحب الطراز ونقلها في التوضيحِ وغيره.
فرع: إذا تلنا يجزیء المغمى عليه الوقوف ولو كان قبل الزوال فنقل صاحب الطراز عن الموازية أنه لا دم عليه واله أعلم.
فرع: تال سند: ولو قدم عرفات وهو نائم في محمله وأتام في نومه حتى دنى دنع الناس وهم معهم أُجزأه وقوفه للمعنى الذي ذكرناه في المغتى عليه انتهى، ونقله الشارح في الكبير. فرع: من شرب مسكرأ حتى غاب عقله اختيارأ أو بشيء أك أكله من غير علم أو أطعمه


 في اليوم العاشر فإن وقوفهم يجزئهم. واحترز بقوله (افقط)" ما إذا أخطأُوا ورقفوا في الثامن فإن وقوفهم لا يجزئهـم وهذا هو المعروف من المذهب. وقيل: يـجزيهـم في الصـورتين. وقيل: لا

 الصورتين أن الذين وتفوا يوم النحر نعلوا ما تعبدهم الشا به عله
 من لا يوثق به.

تبل أن يأتي عرنة نوقف به بعرفة مغمى عليه حتى دنعوا منها أجزاء ولا دم عليه (أو أخطأ الجم بعاشر فقط) ابن شاس: لو وتف الملج يوم العاشر غلطاً في الهلال أجزأمم الـج ولم يجب القضاء ويضون على علمهم ولو تبين ذلك لهم وثبت عندهم بقية يومهم أو بعده ويكون حالهم في شأنه

تنبيهات: الأول: ما ذكرناه من اللملاف في الصورتين مو طريقة أكثر الشيوغ، وذهب ابن الكاتب اللى أن المذهب متفق على الإجزاء في العاسر.





 عرفة هذه المسألة لسماع أصبغ وإلما هي في مسماع يحيى بل ليس لأصبغ في كتاب المبج

الثالث: إذا تلنا بالإجزاء في العاشر نقال في سماع يحمي: يمضون على عملهم رإن تبين









 مخالف لا نص عليه مالك في العتبية والصواب ما تقا تمدم واله أعلم.

 الوقوف انتهى.
 بعد أن وقف الناس فإن المج فإنهم ويتحللون بأنعال عمرة وذكره في التوضيح. السادس: قال سند: إذا شهد واحد أو جماعة ورد الحاكم شُهادتهم لزمهـم الوتوف لرؤيتهم كما قلنا في الصوم، وهذا تول المجهور. وحُكي عن مسحمد بن الحسن لا يلا يجزئه ويقف مع الناس يوم العاشر انتهي. ونقله في التوضيح بلفظ: وقال محمد ابن المسن: لا يجزثه

لاَ الجَامِلُ: كَبَطِنِ عُنَّة،
حتى يقف مح الناس. وظاهره أنه بقف على رؤيته ومع الناس. وتال الشُيخ زروق في شرح





 ينزل ولم يقل شيئأ. عبد اللم: ويحتمل أن يقال يكـي







 فالجواب ـ والنا أعلم . أن الجلاهل معه ضرب من من التفريط والمغنى عليه معذور، ولأن الإغماء

 عياض وغيره: بضم العين والراء. قال في التوضيح: والصواب



 من عرفة وحكاه ابن المنذر عن ماللك، وفي صحة فـلى ذلك عنه
 من عرفة أُو من عرنة. ولعل ما حكاه ابن المنذر عن مالك رواية غير الرواية المثّهورة في
 بالجامل) تقدم نص ابن المواز عند توله: اولو مرا ونقل ابن عرنة في هذا روايتين. (كبطن عرنة)

وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُوهُ،
المذهب واله أعلم. انتهى كلامه. وما ذكره من التنظير في كلام ابن المنذر سبقه إليه صاحب


 عرنة ثلاثة أتوال، الصسحيح أنه ليس من عرفة ولا ولا من الحرم، وللخنا


 قال: ويكره الوتوف به ومن وقف به أجزأه تال: وبطن عرنة هو المسجد انتهى.









 وتال محمد وابن مزين بالإجزاء، وقال أصبغ بعدم الإجزاءاء، فيكون المان ما حكاه الماه المصنف رابعاً وهو صحیِع على ما حكاه ابن الملاب عن المذهب.



 حكاه ابن فرحون والوتف والإجزاء مع الكراهة على ما حكاه المصنف هنا والها أعلم. ص: تقدم نص ابن شاس بهذا وروى اين حبيب بالمل وعرنة بالحرم. (وأجزأ بسسجدها بكره). القرافي: اختلفوا في مسجد عرفة تال مالك: لم يصب من وتف به نـن فعل لا أدري. تال أصبغ: لا
(وحلى ولو فات) ش:يعني أن من جاء إلى عرنة فذكر صـلاة منسية إن المتغل بها فاته




 اللمميد: يصلي إياء كالمسايف. انتهى مختصرأ.








 لفظهما انتهى.
فإن تلت: تد نقل القرافي في الذخيرة تقديم الصـلاة مع أنه لم يصرح بفرض المسألمألة فئ في




 الصلاة تد عرض هاهنا بالدخول في الحج وما في نواته من المشاق فأمكن أن يلاحظ ذلك
 على الحج إجماعاًا للأمور التي ذكرها فتأمله. نعم ذكر في تواعده القول بتقديم الصلاة لكنه يجزیء، واختار محمد الإجزاء. (وصلى ولو فات). ابن المواز: من أتى قرب الفجر وقد نسي



 الالنسية ولم يذكر القول بتقديم الصلاة مع أنه فال في آخر كلامه: وفرضها ابن بشير في ذاكر العشاء.

الثاني: قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن الماجب وغيره واحد أنها صلاة منسية



 على الجنس وجب مثله في الشخص على الشخلى




 اللال با هو مذكور في غير هذا الموضع انتهى



 تال: فإنه يتمادى في صالاه. تال: وإن ذهبت دابته ما لم يكن في مغازة ويخال





 دون ذلك. انتهى كلام ابن رشد.

وتال القرافي في الفرق التاسع بعد المائة في بيان الواجبات لـقوق التي تقدم على الحلج ما نصه: وكذلك يقدم ركعة من العشاء على الحهج إذا لم يبق قبل الفـجر إِلا مقدار ركعة للعشاء أو الوتوف. قال أصسابنا: يفوت الحـج ويصلي. وللشافعية أتوال: يقدم الحـج لعظم


 قبل طلوع الفجر ثم يذكر أنه لم يصـل صهلاة العشاء، فإن اشتغل بالصحلاة فات الوتوف، وإِ وقف خحرج وتت العشاء علي أربعة أتوال: تول يصلي ويفوت الحمج، والثاني عكسه، والثالـ
 المسايف والمشهور الأول انتهى. وحكىى ابن بشُير ثلائة أقوال: القول بتقديم المحلاة، وتول ابن عبد الـحكم، وقول الشين عبد المميد. واعترض عليه بما سيأتي ذكره إن شاء الها قريباً، ولم يشـهر شيياً منها إِلا أنه قدم القول بتقديم الصالاة. وفرض ابن معلى لمسألة فيمن نسي صلاة

 ذكر كلام ابن بشير والتحرير ما ذكرناه فتأمله.
الثالث: إذا علمت ذلك فلا ينبغي أن يحمل قول المصنف (وصلى ولو فاتله على







 بالتراخي، وأما على القول بالفور فهـا فرضان تزاحما في وقت واحد إلى آخر كلامه. قلت: وتوله (أنهـا فرخان تزاحـا غير ظاهر لأن الفور والتراخي إنا ينظر فيا فيه تبل الـا

 في توجيه تقديع الصلاة ولاستحقاقها الوقت، وتول ابن عبد السلام إنه جيد على فرض المسألة

في الحاضرة غير مسلم أيضان لا ذكرنا، وتول القرافي المضيت في الشرع مقدم على ما وسع فيه والموسع فيه في زمان محصور كالصالاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات، وما ولـ رتب على تار كه القتل مقدم على ما ليس كذلك ليس في الصهلاة في الصورة المفروضة ما يقتضي تقديمها على الحه تد استحت ذلك الوتـت وصار مضيقاً بحيث لا يـجوز فيه الاشتغال بغيره، والصحلاة الحاضرة تشار كه في ذلك لكن يترجح تقدي المـج بأن الشُرع يراعي ارتكاب أخف الضهررين، وبأن ما يترتب في الذمة ولا يككن الخلاص منه إلا بعذر من بعيد ينبغي أن يقدم على ما يمكن تضاؤه بسرعة كـما تاله ابن رشمد. ويرجح أيضاً تقديع الهج أن القرافي قرر في الفرق المذكور أن صون الأموال يقدم على العبادات، فيقدم صون المال في شُراء الماء للوضوء والغسل إذا رفي رفع في ثمنه على العادة على فعلهما، ويقدم إسقاط وجوب اللحج إذا خيف على النفس أو المال على إيجاب نعله. ولا شلك أن في تفويته إتلافا للممال المصروف في القضناء وفي الـلامف على النفس كما سيأتي في كلام ابن عبد السلام في التنبيه الذي بعد هنا ولا وهو الذي يؤلـي كلام المتقدمين، فإن كلام ابن المواز وابن عبد الحلكم اللذي نقله صاحـب النواحر وابن يونس شامل للفائتة والحاضرة، وكل واحد منهما قدم الحمج عند تحقق المزاحمة ووجود الضرورة أعني
 الإدراك، ورأى ابن عبد المكـم أن المرجـح إنا هي الضهرورة وهي إنا تحقت في الآفاتي، وغيره يرجح التقديم بغيرها ما تقدم ذكره من براءة الذمة بوجود مطلق الضرورة فتأمله واله أعلم. الرابع: اعترض ابن بشير على الشيخ عبد الحميد في قوله (تصلى كصالم المسايف)" بأنه
 خوف إتلاف المال، وبأنه تياس على الرخص. وأجاب ابن عبد السلام عن الأول بأن الأسفار
 الأصل وزيادة فيعود إلى قياس الأحرى وعن الثاني بأن القياس على الرخص المختلف في قبوله إنا هو إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً عليه في الشُريعة أما إذا كان اجتهادياً فلا نسلم

قلت: وذكر ابن عرنة اعتراض ابن بشير ولم يرده ولا ذكر أنها تصلى عند الخوف على المال ولا ذكر كلام ابن عبد السـلام، وهذا تسليم منهـم أن صلاة المسايفـة إلما الحوف عن النفس. والذي يفهم من كلامهم في كتاب الصلاة أنها تصلى عند الموف على المال لأنهم تالوا: إنها تصلى عند الموف من اللصهوص واللص إنا يطلب المال غالباً والله أعلم. الحلامس: تقدم أن اللخممي قال: يقدم المـج ولا بأس بذكر كلامه كمـا تقدم الوعد به


 المج، ولأنه قادر على أن يأتي بها بفور الوتوف فكان ذلان






 الفرخان معاً بفعل الصصلاة المستلزم للوتوف بعرفة انتهى.

 المني عند من يقول بعدم إجزاء المرور وهو خلاف مالو ما رجحه المصنف.
السادس: يستفاد من كلام اللخمي وابن عبد السلام أن من دخل مرل عرنة
 في صحة الحج خروجه من عرنة تبل الفجر لأن اللختي فرض المبألة فيمن إذا الما المتغل بالصصلاة







 غسل متصل ولا دم) ش: لـا فرغ من يُيان أركان المج والعبرة شرع يذكر السنّ والمستحبات
صلاة فإن صلاما طلع الفجر وناته الوتوف بدأ بالصلاة وإن ناته الـج. (والسنة غسل). ابن

المتعلةة بكل ركن فبدأ بسنن الإحرام نقال: والسنة غسل متصل. فالسنة في في الإحرام سواء








 في هذه الرواية عن عبد الملك بسساواة العامد والناسي. وتال ابلا ابن يونس: قال سحنون: من ترك الغسل وتوضأ نقد أساء ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل والون الوضوء انتهى.

 محمد قال ابن اللاجشون في كتابه: ومن ركع للإحرام وسار ميلاُ قبل أن يهل بهل بالحج ونسي
 (متصصله أي بالإحرام. فلور اغتسل في أول النهار وأحرم عشيته لم يجزه الغئ الغسل. تاله في
 الثاني من القولة التي بعد هذه والشا أعلم.
تنبيه: تقدم عند تول المصنف ورإن لـيض رجىى، رنعه عن سند وغيره حكم ما إذا أرادت الحائض والنفساء تأخير الإحرام حتى تطهر.

 لجنابته وإ-رامه غسلا" واحداً يجزىء انتهى.

عرنة: غسل الإحرام ولو بععرة سنة ولو لصبي أو حائض أو ننساء ولا دم إن ترك. سحتون





فرع: تال في التوضيح لـا تكلم على سنن الإحرام إثر الككلام على الغسل قال ابن بشير:









 للحليفي) ش: يعني أن من كان يريد الإحرام من ذي الـليفة سواء كان مُن يلز يلمه ذلك أو من
 تول عبد الملك بن الماجشون وابن حبيب وسحنون. وتال عياض: إنه ظاهر المذهب وإن إن ابن

 المدونة إجزاء غسله أن المطلوب الغسل بذي المليفة وهو ظاهر كلام صاحب



 الثاني: من اغتسل بالمدينة فيراعى في حقه اتصال
 بعض جهازه أجزأه آل في الأم: ومن اغتسل بالمدنينة ومو يريد الإحرام ثم ثم مضى من من فوره إلى


 ساعة من نهار كان خفيفاً انتهى. وتال في التوضيح: وفي الموازية إن اغتسل غدوة وتأخر

خروجه للظهر كرمته وهذا طويل. تال بعضهم: وظاهره أنه يجتزىء بهـ به. تال: وهو خلاف



 يقتضي أْنه موافت للمدونة لأنه لو كان مخالفاً لها لنبهوا عليه كما هو عادتها وانه والش أعلم.








 في شرح الناسك نمن أراد ذلك فليراجهس هناك والشا أعلم.
فرع: ومل يتجرد بالمدينة إذا اغتسل بها. تال سند: من رأى أن تقدئه الغسل باللدينة نضيلة
 فرع: قال في الطراز: ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة بل كل من كن كان من منزله تريباً من




 مكة مستحب وكذلك الوتوف. قال في الطراز: والغسل عند مالك في اللمج في ثلالثة مواضع

 أوجب من هذين الغسلين. ثالل مالك: ويتدلك في غسل الإحرامه، وألما غسل مكة وعرنة فلا يتدلـلك

تال في المدونة: يغتسل المرم لإحرامه ولدخول مكة ولرواحه إلى الصلاة بعرفة ثم تال: ورال ورتبة هذه الأغتسالات مختلفة. تال مالك: عند محمد غسل الإلـول الإحرام أوجبها وهو بيّن فالن الإحرام













 للطواف وهو أكثر نصوصهم. ورُوي عن مالك أن الحائض والنفساء ينتسلان لدخول الـول مكة انتهى.







 مناسكه: ولو اغتسل قبل ذي طوى بالقرب أجزأه. وذو طوى تقدم ضبطه وتفسيره عند قولد قول المصنف (وعدم إقامة بكة أو ذي طوى).

 في مكة والظاهر أنه يكفيه.

فرع: ولا يتدلك في غسل دخول مكة ولا فلا في غسل عرنة بل بل يكتفي بصب الماء





 العددة: ورته تبل الزوال لأن المتصود به الوتوف، والغنا يقدم على الصلاة لأنه يعقب الصـلي بالوتوف انتهى. ويطلب به كل من وقف بعرنة






 انتهى. وتال في التلقين: وأما واجباته ـ يعني الإحرام . فأن يحرم من ميقاته وأن يتجرد مير من
 (رتقليد هلي ثم إشعاره) شايعني أنه يسن لمن أراد الأحرام وكان مان معه هدي أن يقلى ألده بعد



 وقال الشيخ زروق في شُرح الإرشاد: إن تقليد الهدي وإنعاره ليس سنار إلإي إلا فيما ساته من الهدايا لا نيما وجب عليه في أثناء الإحرام ونصه: لـا كان التقليد والإشعار. من سنة الهدي

فيه، ولا يغيب رأسه في الماء. ابن عرفة: روى الشيخ: لا يغتسل للدخول حائض ولا نفساء. (وللوقرف) تقدم نص ماللك يغتسل لرواحه لعرفة. (ولبس إزار ورداء ونعلين) الذي للقرافي أن من السن الـن التجرد
 ثوبـان يرتـدي بأحدهما ويأتزر بالآخحر. زاد القرافي ونعليـنـي (وتقليــد مدي ثم إلشعاره) فيها: من

ذكره معه وليس بسنة إلا فيما ساته المحرم لا فنما وجب عليه أثناء مناسكه. وتد تقدم ذلك

 التشديد الواحدة مدية وهدية انتهى.



 ليس من سنن الـلج ضعيف. تال: وتد رد على نفسه في تشبيهه الهدي بالغسل ولا ولا خلاف أله ألن



 وقال: إنه مستحب والمستحب غندهم دون السنة ويسمونه فضيلة. وتال المين الميخ أبو محمد عبد





 وهذه إشارة منه إلى أنهم لم يشتهر في أُمل الشرع الاع
 فتأمله. فإنه حسن واله أعلم. ص: (والفرض مبجزعء) ش: يعني أن الإحرام عقب المار الفرض
 تكون نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصصه، ويدل على الاستحبا فلا
 يحصل بالإحرام عقب الفريضة متأمله. ص: (يحرم إذا استوى ولالماشي إذا مشى) ش:تصوره
 والفرض مجزكع) فيها: من أتى الميقات فليحرم أي وتت شاء ولا بحرم إلا بإثر صلاة نافلة أو بإثر

ظاهر. وتال في مناسكه الشيخ يوسف بن عمر: فإذا فرغ من صلاته ركب راحلته، فإذا





 ولنلك للا عد في الجواهر سنن الإحرام عده فيها جُديد التلبية لا التلبية نفسها، وتبعه على ذلك القراني في ذخيرته والها أعلم.
 في آخر المناسك: تال ابن العربي: التلبية مي الإجابة والقصد والإنالاص تالل: وتكرن بالقلب واللسان ولا تتم إلا باجتماع الكّل انتهى والش أعلم.
 لم يقدر على حغظ التلبية، نهل يكني التكبير ونحوه أور كالعدم؟ وتلبي الحائض والمبنب

 وهو فاسد فإن الشا لا يذكر بغير ما لبى به نفسه في الشرع. فالأحسسن أن يتعلم الأعجمي








 والثلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لك لبيك إن المدد والنعمة لك واللك لا شريك لك لك. وبكفي منها مرة واحدة وما زاد على ذلك مستحب.
 وأما تلبية الدج نتكره في غير موضعها إلا لرواية أو معلم أو متعلم. والخرق بضم الماء المحت


 قاله مع كلام ابن هارون إِلا أن يحمل كلامه على ما حمل عليه ابن هاريه مارون كلام المدونة فيتفق كلامهما وهو الظاهر واله أعلم.


 على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر. ومذا مقتضى توله انتهى
فائدة: قال خليل في منسكه في آخر باب ما ما يحرم بالإحرام تبل باب ماب ما يـا يجب

 ص: (رخلف صـلاة) ش:قال في التوضيح: يريد الفرض والنفل تالها ابلا ابن المواز وابن حبيب وغيرمما. ص: (وهل لمكة أر للطواف خحلاف) ش: فلا يلبي إذا شرع في الطواف بلا خلاف حتى يكمل سعيه.










 طوافه حتى يتم سعيه. (وإن تركت أرله فدم إن طال) من ابن عرنة: من لم يلب وتوجه ناسيها حتى


وتال عبد المق: ظاهر هذا الككلام أنه إذا رجع إلى التلية بعد الطول لا يستط عنه الدم برجوعه
 أبو إسحاق التونسي: لو ابتدأ بالتلبية ثم ترك أو كبر فلا شُيء عليه. وتيل: عليه دم انتهي.




 قال ابن العربي: وإن ابتدأها ولم يعدها نعليه دم في أتوى القولين انتهىى. وكأن المالم المصنف اعتمد

 إنه يلبي إلى جمرة العقبة. ص: (وللطواف المشي) ش: تال سند: لألن الطواف عبا عبادة بدنية





 الوجوب فهو من الواجبات المجرة بالدم، وأدخله ابن الحاجب في السنن للاختلاف فيه والشأ أعلم.







 بعمرة من غير ميقاته مثل المعرانة والتنيم يتطع إذا دخل بيوت مكة أُ المسجد الكرامه، كل ذلك







 في الركوب في الطواف والسعي. نقله الباجي عن ابن ناني السعي، ونصه الباجي عن ابن نافي الكبر عذر انتهى. وتقدم أن حكم الركوب في في الطواف والسعي واحد انتهى.
فروع: الأول: انظر لو ركب في الطي الطوافـ والسعي جميعأ، هل يلزمه هدي واحد وهو الظاهر أو مديان كما لو ترك الرمي ومبيت منى والش أعلم. الثاني: لا فرق في الركوب أن يكون على دابينه أو أو على آدمي.
 الرجال لأن الدواب لا تدنحل المسجد والمكم فيهـا سواء إن 'نزل لا فرأ فرق يين ركوبه على دابته وعلى رجل انتهى.
 البلالة لطهارة بوله وروثه لأنه لا يؤمن أن يكون ذلك منه في المسجد انتهى. ونقل ذلك ابن واسع في ترجمة من تطع التلبية من اين يونس. (وللطواف المثي وإلا فدم لقادر لم يعده) نيها لابن







 شاء استلم أو ترك، ولا يلع التكبير كلما حاذامما في طواف واجب أو تطوع، ولا يستلم الركنين




 وذكر العلامة ابن رشيد في رحلته أن الشيخ محبب الدين الطبري جاءه مسير مستفتِ يسأله عن

 وتالوا إذا تبلـت وجـنـة مـن تهـوى


 والهة أعلم. ص: (وللزحمة لمس بيد ثم عود وضعا على فيه ئم كبر) ش: ظا ظاهر قوله ائم






 التهذيب نفسه ها يدل على ذلك ونصهي: وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع نواسع إن

الللنين يليان المجر ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذامسا. (وفي الصوت ترلا الان). القراني: وتد رُوي أنه


 محاذاة الركنين الشاميين ولا يستلهها ويقبل الـجر بغير صوت، وأثار أبو عمران إلى أنه لا فرق فير في


 يصل كبر ومضى ('لم كبر). القراني: إن لم يستطع أن يلمس المجر يـده كبر إذا حاذاه ولا يرنع

وَالدُعَاءُ بِلاَ حَدُ، ورَتَلُ رَجْلِ فِي النَّالَّةِ الأُولِ،



 بفيه؟ قال: يكبر على كل حال النهى.



 أولاً نعليه أن يبتدى باء باستلام المجر الأسود بفيه إن تدام

 كلامها أن التكبير متقدم على التقيلي لما وقع فيما اعترض به عليه فتأمله والأمر سهل والشه أعلم.







 واله أكبر، أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ وإن كان القرآن الجميد أنضضل الذكر لأنه لَم يرد




 اعتـر من المواتيت، وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم أو غير ذلك. ابن المواز: ولا رمل

## 











 فلم يجد مسلكأ رمل بقدر طاتهـ تالل سند: يستحب






 انتهى والشا أعلم.

فرع: نقل في المسائل اللمقوطة عن والده أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء. ص:

 الاستلام في الشوط الثاني وظاهر كلام ابن الماجب أنهما سواء.
على النساء ولا سعي يبطن المسل (ولو مريضأ وصبيأ حمال) فيها: إن لم يقرا لصبي على الطراف

 في الرمل ولم يجد مسلكاً رمل بقدر طاتته. (وللسعي تقيلي المجر) فيها: إذا فرع من من طوانه الواجب

تنبيه: تال ابن فرحون: تقدم أنه إذا أراد الثروج للسعي من المسجد قبل المبر المجر الأسود تم يخرج ولم يذكروا أنه يقبل المجر بعد طواف الودا





 ركوعه فيكون الااستلام بعده على حكمه منفرداً من غير طواف من شاء فير فعله ومن شاء باء تركه


 مالك. وتال ابن حبيب: من باب بني مخزيوم لأن النبي




 قبالة رباط العباس. والأميال أربعة،. الملان المذكروان وميلان آخران على يمين الذاهب في مقابلة الملين الأولين.
 الذي في ركن المسجد وليس كذلك. تال في الطراز: إذا نزل الساعي من الصفا مشنى حتى المي





 انتهى اليه من سسى سعياً هو أثد من الرمل حول البيت حتى يخرج من بطن المسل إلى ميل أنضضر مناك













 الوجوب والندب حكم الطواف. وتال الباجي: الأظهر وجوبهما في الطيا الطواف الواجب













 والإخلاص) أما استحباب القراءة ني ركتي الطواف بهاتين السورتين نقد تقدم نص ابن يونس بذلك

نجعل المقام بينه وبين البيت ثم ترأ في الر كعتين بقل هو الها أحد وتل با با أيها الكافرون انتهى.





















 واختلف قوله ني ركعتي الطواف هل ير كعهما في الـجر انتهى.

 الر كعتين الواجبتين من طواف القدوم أو الالافاضة أعاد واستأنف ما كان بان بكة، وإن رجع الى
وأَا في ركعتي الإحرام (ربالمقام) الكاني: إذا فرغ من طوافه حلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين وإلا



 الصهلاة، ومذا حكم ركعتي الطواف الواج
















 الوجوب لأن استلام الحجر النذي هو آكد منه سنة.


 قلت: نقله ابن فرحون في شرحه عن أبي الفرج، ولفظ ما نقله المؤلف نقله أبو الفرج في

فحيث تيسر لـ (ودعاء باللتزم) في المرطأ: الملتزم ما بين الركن والمقام. أبو عـر: تال رسا رسول
 يلصق صدره ورجهه بالملتزم (واستلام الحجر واليماني بعد الأول) انظر هذا عند ترله: اوتقبيل

اللاوي ونصه: ويكبر بلاذاة كل ركن انتهى. فيكون مراد المؤلف إذا حاذى الر كنين الشـاميين في وسط المجر كبر. ما وقع في المدونة وغيرها يكا يحمل على الركنين القائمين اليوم فيكون

وناقا. انتهى كلام ابن فرحون.
الثاني: تول المصنف ابعد الأوله يعني في آخر كل شل شوط. تاله في الهي الجواهر وصرح به
 فيكون جملة التقبيل ثمان تقبيلات وهو كذلك، وانظر حانيتي على المناسك.





 له عند إتيان مكة أربع نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تيكت الثنية العليا ويسمى الزاهر الير، واغتساله فيه لدخول مككة ولا تفعله المائض والنفساء


 دخولها ليلا من كونه

 لأنه
فرع: ويستحب التنفل في البيت. تال في مختصر الواضحة: سئل مالك عن الصلاة في
البيت وعن دخوله على ما قدر عليه الداخل نقال: ذلك واسع حسن انتهى.



 شيء دونن. (والبيت) عياض: يستحب القصر عند دخول مكة إلى البيت دون التعريج على غيره

## 

جمرة في شرح الأحاديث التي انتصرها من صحيح البخاري. ص: (ومن كداء لمدني) ش:





 منها مستحب لمن كانت على طريقه، وإن لم يكن فينيني أن يعوي إلئن إليها ويعرج عليها انتهى.




 قيل لدعوة إيراميم عليه السلام إذ تال: إأفدة من الناس تهوي إليهمه انتهى.

تنبيه: ضبط الشيخ يوسف بن عمر كذاء الأول بالذال المعجمة، وكداء الثانية بالدال



 بني شيبة) ش: ظاهره استحباب الدخول منه وإن نم يكن في طـري



 كداء موضع بأعلى مكتة بفتح الكانق والمد غير منصرف لأنه علم. وتال ابن الفاكهاني: لم أسمعه إلا

 باب بني شيبية ويقدم رجلد الينىى عند الدنيول ويقول: أعوذ بالها من الشيطان الرجبيم، اللهم مل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وانتح لي أيواب رحمتك. ومذا مستحب لكل ملي من دخل

(وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله) ش: قال ابن غازي: صيغة العموم في الطواف منا
 ذخيرته على مذا نكتة بديعة فإنه تال: تال اللخمي: يركي الطائف لطواف التطرع كالفير كالفرض
 أتمه أتى لكل أسبوع بر كعتين وأجزجأه لأنه أمر اختلف فيه. ومقتضى المذهب أن أن أربعة أسابيع
 الإجزاء ورجوبه الاستثناف يشعر بأن الشروع ني طواف التطرع يوجب الإتمام كالصلاة
 غازي: ما نسبه القرافي للخبي من أن مقتضى المذهب أن أربعة ألّابيع طول فيه نظر حسبر بسطناه في تكميل التقيد انتهى.
قلت: انظر ما النكتة البديعية، هل هي لزوم طواف التطوع بالشي الشروع أو كون الألرأربعة




 لكل أسبوع بر كعتين ويجزئه، وقياس المذهب أن ذلك طولى يحول بيل بينه وبين إصلاح الأورل


المسجد اللرام أو غيره من المساجد. وتال بعد ذلك: نم يطون طراف القدوم وطراف تيمية المسجد الشرام
 جعلت تقول: أين بيت ربي حتى أرى لها فألصقت جيبيها بالبيت ويا رنعت إلا ميتة، وعن الشبلي أليا أنه






 ركعهـا تبل المغرب نجائز وبعد المغرب أحب إلينا. القرافي: إن طاف بعد الصبح نالمثهور يؤخر

عن اللخمي ناعترض على القرافي بأن ما ذكره ابن عرفة مخالف لـا ذا ذكره القرافي ونص

 ظاهره أنه يقطع ولو ذكر ذلك في الشوط السابع وهو الذي يظهر من من كلامهـم. تال في

 وقال التادلي: قال الباجي: ومن سعى في طوافه فبلغ تُمانية أطواف أو تسعة أو أو أكثر من ذلك







 أن يكون الركوع للسبعة الأنخيرة ويلغي الزائد أولها لا من آخرمها، لأنه إذا ألغى آنخرها كان قد فرق ين الأمبوع ور كعتيه با زاد انتهى.

 الأول، ولو كان الأمر بالعكس بأن حصل في السبعة أو في بعضها ما يبطلها لا ينينيا ألا أن لا لا لا



 للفصل بالعبادة الكالمة فتأمله. وتد نقل النصنف في التوضيح كلام الباجي



 يصرحوا به ولكنهم أطلقوا، فنهم المصنف من إطلاقهم ذلنّ وهو ظاهر واسّا أعلم.
 الثاني: ما ذكره المصنف من ركوعه للطواف بعد المغرب مقيد با با إذا لم ينتقض

 تطوعاً لم يبتدئه إِلا آن يشاء إذا لمَ يتعمد المدث انتهى. ونتله ابن عرنة وتبله ونحوه في

التوضيع
الثالث: لم يصرح المصنف وكير من أهل الملمب بييان سكم جميع الأساييع وحكـي
 موضع واحد ولركع عغب كل أسبرع ركعتين. انتهى. ونتله ابن معلى وغيره

 التوضيع. وتال ابن عبد السلام: وأبّاز المبع ين الألمايع جماءة من السلف، وشرط بعضهم أن يكون عدد الأسايع وترا.





 والناسي لطوزاف القدوم. تال ابن الهاجب: وأما طواف الإناضة للمرامه






 الرمل في طواف الططرع. (روداع) تال سند: لا يختلف ني طواف الرداع أنه لا رمل فيه (روكثرة شرب
 وليتل إذا شرب: اللهم اليّ أمآلك علماً نانماً وثفاء من كل داء ومو لـا شرب له انتهى. نتل القراني



 معلى والتادلي وغيرهم. وظاهر كلام الشارح أنه في الذيه
 مسلك السالك لقاسم بن أحمد الحضرمي الطرابلسي وكأنه لم يقف عليه لغيره. تنبيهات: الأول: ذكر المصنف في مناسكه ناتلاً عن ابن حبيب أنه يستحب أن أن يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به ولم يذكر الاغتسال بها به. وقد نص ابن حبي

 حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شُفاء لمن يستشفي به انتهى. الثاني: تال ابن غازي: ومن الغرائب ما حلدنا قال: حدثنا الحاج أبو عبد الله بن عزوز المانكا












 التصنيف وغيره فكان أحسسن عصره تصنيفاً، ولا يحصى كم شـربه من الأئمة لأمور نالوها.

وتد ذكر لنا الحافظ العراتي أنه شربه لشنيء نحصلـ لهي، وأنا شربته مرة وأنا في بداءة طلب



 من ذلك ورجع الىى الطواف تال: فلم أحس بالبول حتى أُمبحت. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: ومذا من الغرائب فإن ماء زمزم يرد الإراتة كـا هو المثهورو. ونحو هذا ما ما ما ما


 أردنا التبيه على بطلان ذلك الككلام الموضوع أعني تولهم والباذنجان لـا أكل لهى نضلاء عن كونه أصح من حديث هماء زمزم لا شرب لهـ الهـ.
 في الطواف: نإذا فرغت من السعين بين الحفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرا الرابم نطف بالبيت



 في تول البخاري باب من لم يقرب الكعبة: ولم يطف أي طوافاً آخر تطوعاً بعد طـي طوراف



 ويستحب للسعي شُروط الصصلاة. تال في التوضيح: أي طهارة المدث والمبث وليث وستر العورة، وأما استقبال القبلة فغير مكنن. واستحب مالك لمن انتقض وضوروه أن يتوضأ ويبني، نإن لم

 لا يجوز البناء لمن أحدث فيه، وأما السعي فيجوز أن يسعى غير متوضىء، نكذلك إذا أحدث نيه لـ

يتوضأ فلا شيء علي. وكذلك إن أصابه حقن فانه يتوضأ ويني انتهى. نصريح كائ كلام مالك أنه



 الطراز عن الواضسحة. وتال ابن هارون في شرح المدونة: فإن تلت: السعي يصح مني من المدن






 كالإحرام بالكافرون والإعلاص إلى آخر الفصل مستر مستحبات. وفيها ستا ستن منها مذه وما وما بعدها








 ولم يذكر الشيخ أبو المسن الصغير خـلاناً هناك والها أعلم.

 الككلامين: فيتحصل في تهيين ما يفتح به النطبة الآولى تولان، هل بالتكبير أو بالتلبية انتهى.
أن يتمه كذلك. القراني عن سند: يستحب الرضوء والطهارة للسعي (وخطبة بعد ظهر السابع بكة زاحدة بخبر بالناسك) روى محمد: خطب المج ثلاث: الأولى بعد صلاة الظهر لسابع ذي الحجة

## 

والظامر أن مسل الملان إذا كان الإمام محرماً وأن الأولى له التلبية لأنها مسروعة الآن ومر شهعار الغرم، وإن كان غير محرم فيتعين التكيير والشا أعلم.























 واله أعلم. ص: (ربيانه بها) شا:نإن لم يت فالمشهرر لا دم عليه. وتال ابن العربي: عليه الدم.

بالمسجد المرام يعلم الناس فيها مناسكهم ولا يجلس في مذه المططبة. (وخروجه بمنى قدر ما ما يدرك به الظهر) مالك: من السنة اللرُرج يوم التروية من مكة إلى منى بمدار أن يصلي الظهر بـا با (ربياته بها

كاب المج



انتهى من الجزولي من ياب جمل من الغرائض رنقله التادلي. ص: (وسيره لعرنة بعد الطللوع)





 اللطر انتهى. ونحوه في مختصر الوقار.

تنبيه مهم: قال المزولي في باب جامع في الصـلاة: المشهور أن من ناته البمّع لا يجمع وحده وهو غريب والش أعلم. ص: (وركوبه) شي:قال الشيخ يوسف بن من عمر به ما ما لم يضر

 القائم انتهى. ص: (وصالاته بزدلفة المشاءين وبياته به) ش:جمع الصلاتين بزدلفة سنة وكذا مالك: يبيت بنى تلك الليلة وهي ليلة عرنة (وسيره لعرنة بعل الطللع) مالك: يصلي الصبح بنى ويلن ويدنع








 مستقبل القبلة بالئشوع والتواضع والنذلل وككثرة الذكر والتهليل والتكيير والتحميد والتسبيح والتعظيم





الْسِسَاءَيْنِ، وَبَتَاتُهُ بِهَا، رَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فالدُّمُ،
المبيت بها إلى الصبح، وأما النزول نواجب ولهذا تال "وإن لم ينزل نالدمه. ص: (وإن لم
 وتال المصنف في مناسكه: والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير فقط بل لا بد بد من الـن حط




تعذيب الحيوان والله أعلم.
تنبيه: واختلف في الوتت الذي يسقط النزول فيه الدم. فقال أشهب: قبل الفجر رإن




 لابن القاسم معها، والثالث للخمي عن ابن الماجشون.
تلت: تد يفهم من كلام التوضيح وابن عرنة أن من ترك النزول ليلاُ بالمزدلفة من غير




 الرجال والنساء والصبيان، وهذا يحتمل أن يريد به من لم يصلها من الضعفة أو غيرهم حتى



 وهي المشعر الحرام وهي جمع كل هذا اسم للموضع، ويبيت الناس كلهـم بها حتى يصبحورا، ومن لم يبيت بها نعليه دم، ومن أقام بها أكثر ليله فلا شيء عليه عليه. والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤ كدة عند ماند مالك وأصحايه، ورخص للضعفة أن يخرجوا منها ليلاْ قبل الفجر. انتهى بتقديع وتأخير (وإن لم ينزل فالدم)

أصبح، ويحتمل أن يريد من جاز عنها إلى منى ثم علم فرجع فلم يدر كها أو لم يرجع حتى طلع الفجر. وتال ابن القاسم: إن نزل بها بعد الفجر ما لم تطلع الشُمس فهو مدرك ولا

 ابن القاسم أن المبيت سقط في حق هذا لـا تعذر عليه فلا يلزم فيه هدي كما كما لا لا يلزمه ذلك ولك
 مالك: يمر إلى منى ولا وتوف له وهو تول المجيع ولا دم عليه، لأنه معذور كـما في ترك الوتوف، وعلى قول أشهب يهدي: فإن أتى قبل طلوع النّمس قال ابن القـى

 بدفعه وهو ين، فإن وتت الوقوف ما لم تطلع الشممس كوتت صالاة الصبع فالامام ينغر في
 ذلك، ونظيره الوڤوف بعرنة فإن الإمام يدفع من أول الليل ونل وتله إلى آخر الليل انتهى. تلت










 ذلك في الجلاب. وفي الإكمال: ولا خلان أن الحالج من غير أهل مكة يقصرون بمنى
تقدم نص الكافي. وتال أيضاً: من جاء المزدلفة ولم ينغ بها فليهد بدنة، وفيها: إن نزل تم دفع فلا دم عليه. (وجمع وقصر إلا لاملها كمنى وعرفة) ابن عرنة: ثم يصلي الظهر والما والمصر تصرأ ويتم العرفي.
 الإمام) فيها: ومن لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسمير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا

وعرنة. وكذلك عند مالك حكم الـاج من أمل مكة يتصرون بعرنة ومنى لتقصيرهم مع


 والاتباع، ولأن في تكزار مشاعر المَج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها تصر الصلاة عند

وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الصـلاة في باب تصر الصـلاة بنى: وعند


 أمليهم انتهى.
وتال في المدونة: ويتم أمل منى بمنى وأمل عرفة بعرفة وكل من من لم يكن من أملها



 سكان مذه المواضع. ثم تال: وفيما حكاه عن مذا ملا




 المقدم ولا خحلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم بوضمد وإلن شرع عمل المج لأنهم ني أمليهم والش أعلم.



 وتوجهه لمكة ومنى لأن رجوعه لعرفة لوطنه فلا يضم انتهى. والذي في كلام الباجي أنه

علل تصر الحاج بثلالثة أوجه: أحدها أن عمل الحاج لا ينقضي إِلا في أكثر من يوم وليا وليلة.




 والتوجيهان غير مسلمين نإنهـا مبنيان على أن من مكة إلى عرئلى ألىا أربعة وعشرين ميلاً ولم يقله أحد والدس يخالفه. وأيضاً فإن المشهور أن القصر في ذلك إنا


 يقصرون إذا أرادوا الإناضة وأهل عرفة؟ نقال: أما أمل عرفة فيقصرون ونا ولا يقصر أهل منى تال ابن القاسم: وكل من كان بمنى يقصر نإذا أفاض تصر، وكل من كان كان بمنى يتم نإذا أناض أتم.



 إذا لم تكن موانقة للأَهول ولا سيها وتد قيل إنه عليه السلام ملم يكن مقيمأ بكا بكة، وإليه ذهب

 تقدم. ووتع في بعض الروايات: وكل من كانِ

 ورجه ذلك أن اللنوي بعد الإناضة يرجع إلى وطنه ويرجع إلى وطنه في مساي

 الباجي أيضاً ولم يبحت فيه والها أعلم. ولا يدخل في


وطنهـاه، ومعلوم أن الشخصص لا يتصر في وطنه. ووقع في رسم شك من سماع ابن القاسم




 أعجب إلى أن يتموا حتى يأتوا المحبب.

قال ابن رشد: أما من قدم مـكة ولم ينو المقام بهـا أربعأ حتى خري


















 وتال توله الآخر أعجب اليّ. قال أحبنغ: وبه أتول إنه يقا
 شك يشير إلى كلامه المتقدم، ونقل ابن عرفة هذه المسألة مختصرة فقال: وسمع ابن القاسم

رجوع مالك عن إقام المكي وناوي الإقامة بكة والعصبي في رجوعهم إلى مكة ومقامهم بمنى
 أصبغ زبع فقال: الآخر أعجب إلي. وتاله أصبغ وسحنون ونيا ونتله الباجي في المكي والمنوي
 مشروع أولاً تال: ويلزم عليه قصر المنوي في رجوعي

 المذكور هو في وطنه والتحصيب خارج عني
 في توله في الرواية حتى يصلوا إلى المصب، ولم أتف في كلام الما البابي على ما ما ذكره ألعيا


















 كتاب الصطلاة الثاني.






 لم ينو اللقام بكة أربعاً فإنه يقصر أيضضأ ولا تلاف في في ذلك انتهى
















 أر أدر كهم الصلاة في الطريق، فني تصرمم وإثّامهم تولاذ. رجع مالك إلى القي القصر واليه رجع


 إتامة أربعة أيام، فإنٍ لم يرد إتامة بكة ألصلاْ فلد حكم السفر كالأرل وإن نوى إتامة يوم أر

يومين نقد تقدم أن له حكم المقيم. وإن تدم تبل الـج لأتل من أربع ليال ولكن نيته أن ألن



 مختصر ما ليس في الختصر: يتم الصلاة بككة قبل اللـروج. والتول الأول أبين ولا تضـم

 الثاني ني باب القصر. فرع: روى ابن نانع عن مالك ني حاج ألما








 ولو خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم أو نحو ذلك ما لا تقصر فيه الصلاة فإن يتم بلا تحالا والشا أعلم.

تنبيهات: الأول: من تعجل وأدر كته الصلاة ني الطريت، هل يتم أم لاْ لم لم أر من نص
 فيتخرجان وهو ظاهر كلام التلمساني في شرح الملاب، وأما على توجيه الباجي لهـا فلا فلا يتخرجان والإقام أحوط.

 أيضاً في حق المقيم بمنى فانهه صرح في النوادر بالظهر وظاهر كلامهم الشمول والشا أعلم.
الثالث: من أدركته الصلاة من الحاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة إذا رموا الجمرة وتوجهوا للرعي، نالظاهر من كلامهم أنْ حكهـم حكم الحجاج واله أعلم.

الرابع: قال في النوادر في كتاب الـج: ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا رمى في في في



















 صليت قبل مغيب الشنق تعاد أبداً وهو كذلك إِلا على ما زُوي عن أشهـب والشه أعلم.





 بزدلفة صلوا الصبح مغلسين بها ورتفوا عند المشعر الحرام تليلاّل للذكر والدعاء ثم نهضوا الـلى منى قبل موامب البلمل / ج\&/ مبا



ص: (ورتونه بالمشعر) ش: المشعر المم البناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها. وتال في


 الصلاة عند المشعر الحرام وهر المسجد الذي بالمالمدلنة انتهىى. ص: (يكبر ويدعو للإسفار) ش:
 ونحوه في الموازية والغتصر. وني المدونة: ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يركعون قبل ذلك انتهى.

فرع: تال في المدونة: وإذا أسفر ولم يدنع الإمام دنع الناس وتركوه. تال سندا







 الذهاب والرجوع فراجعه والش أعلم. ص: (ورميه العقبة حين وصوله وإني إن راكباً) شن: قال
 الرمي، ولغا السنة الاستعجال فمن كان راكباً رمى راكبأ تبل أن ينزل، ومن كان ماشياً رمى طلوع الشمس ني الإسفار الأعلى وليس السنة أن يسغروا جـداً. (روتوفه بالمشعر يكبر ويدعر



 وتفلل في الدنع من المشعر من الذكر والسكينة مثل نعلك في الدنع من عرني


ماشياً. ولو مش الراكب وركب الماشي لم يكن فيه شيء لأن هذه هيئة وليس بنسك مستقل. تال مالك في الموازية: وليمش في رمي البمار في أيام منى وفي اليوم الآخر، فقيل إن الناس قـي





 أبو داود. وروى مالك عن عبد الرحمـن بن القاسم عن أبيه أُن الناس كانوا إذا رموا المِمار













 بخروج وتته كفعلها في الاححلال الأصغر لسماع عيسى عن ابن القاسم من مضى إلث وتوفه

يأتي الناس على دوابهم. تال عنه ابن المواز: تستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت بيطن
 ماللك: فأما في يوم النحر فيرمي ماشباً. تال ابن القاسم: فإن مشى يوم يوم النا
 يوم النحر نتد حل له كل شيء اللا النساء والصيد والطيب (ركره الطيب) كره مالك لمن رمى جمرة
 لبلده رجع لابسأ ثيابه انتهى. والمراد بالوقت وتت الأداء. قال في الطراز في أثناء كلامه فراجعه
 وفيها قيل إن سبح أيجزئه؟ تال: السنة التكبير. ثم تال: فإن ترك التكبير فلا شار شيء علئ عليه أبو
 أن التكبير هو الواجب في الجمار وإما جعل الرمي حفظاً لعدده كالتسبيح بالحصى، فالدم الدم يتعلق عندهم بترك التكبير لا بترك الر الري. وحكياه الطير الطبري عن عائشة والمجهور على خلافه انتهى. وحكى في الطراز أيضاً الإجزاء عن الجمهور.
 طاعة الرحمن وهذه في غضب النيطان انتهى. وتال في الزاهي: ويقول إذا رمى البمىار الـيار اللهم

 انتهى. ص: (وتتابعها) ش: أي ندب تـابع الحبا







 وغيره على أنه ليس من مزدلفة. ص: (رطلب بدنة له ليحلق) ش: قال في التوضيح: لأن العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن نعل فلا شيء عليه (رتكبيره مع كل حصاة) فيها: ويكبر مع


 وإن ألميء أن يكسرها حجراً فلا بأس، واستحب ابن القاسم أخذها منا من مزدلفهة ولا ولا بأس بألخذها






 التقصير، ثم استحباب الملت علي التقصير ليس هو على العمور بل تلم تد يتعين الملق في بي بعض


 المرأة الكيبرة ولو لبدت ويخير في الصغيرة. قال في التوضيح: فإن لم ئلمكن التقصير إلما لتصمين

 عقص أو لبد نعليه الملق. التونسي: الملاق على هؤلاء واجب. وفي فيل قول الالصنف يعني ابن
 في حت هؤلاء بالسنة ويحقن ذلك أن المرأة لو لبدت ليس عليها إلا التقصير. تاله في المالمازية
 يريد أن يحلق انتهى. وتال ابن عرفة: ونيها الشأن غسل الخرم رأسه بالخطمي والغاسول حين إرادة حلقه انتهى
تنبيه: قال في التوضيح: والحلاق أنضل من التقصير إلا للمتمتع فإن التقصير ني العمرة






 أحب إليّ انتهى. نفي الرواية تقيد ذلك بأيام الموسم وهي في العرف من من أُوائل شهر ذي المجر


 ومن حلق رأسه أو تصره فليعم بذلك رأسس كلد ولا يجزيه الآتصار على بغضه (والتقصير مجزىء

واله أعلم. وأما إيقاع اللملت عقب الذبح فإنه يستحب، ولا فرق على المنهور بين المفرد
 من أخر السعي إلى طواف الإفاضة.
فروع: الأول: حكم الصبي حكم الرجل في الملاق قاله سند.


 اللذكور في الهدي هو على جهة الأولى، وانظر هل يجب عليه أن يحلق إذا صح وهو الظاهر والش أعلم.
الثالث: تال في التوضيح اين حبيب: وييلغ بالملاق يريد وبالتقصير إلى عظم الصدغين

 بحلق ماعلى الأذنين، وينبني أن يكون النظر في كونها من الرأس أو من الوجه انتهى التهى


 بحلقه بالشت الأئن مشهور سنة ني التيامن ني العبادات وغيرها انتهى





 الجانب الأيسر نقال لي: أدر الشنق الأئن من رأسك نأدرته فجعل يحلق وأنا



 عليك يشهد لك، وكذلك ثوبك إذا عصيت اله فيه، وكذلك ما يفارتك منك من تص

الشارب وحلت عانة وتص أظفار وتسريح لـية ونتقية وسخ لا يفارتك شيء مئ من ذلك إلا وأنت على


 هلال: ويستحب الإكثار من الدعاء عن الحلت بإن الرحمة تغنى الماج عند حلاته انتهى.




 غير إيجاب ونعله ابن عمر انتهى. وتال الشيخ إيرامهـم بن ملال













 من كل ترونها الشيء التليل وما أخذت من ذلك أجزأها. الثيخ: روى محمد حلتا التيا الصغيرة أحب اليّ من تقصيرها. وسمع ابن القاسم التخيير. اللخمي: بنت تسع كالكبيرة ويجوز في


الصغيرة الأمران، وحلق بعضه أو تقصيره لغو ولا نص في تعميمه منهــا والأثرب الكراهراهة


 جهة الأولى. تال في التوضيح: تال مالك: ليس تقصير الرجل ألم أن يأخذ من أطراف شُعره





 ما يتضي حوائجه التي لا بد منها انتهى.
فرع: قال سند: يستحب اللحاج أن يطوف للإفاضة في ني ثوبي إحرامه انتهى.






 محمد: وإن سمع الإقامة نواسع أن يبنت ليُصلي انتهى. وتال في في سماع أشهـب فيمن أناض يوم جمعة أجب إلى أن يرجع إلى منى. نرع: قال في الزامي: ولا يضي مني منى الـى مكة في ألى أيام منى للطواف تطوعأ ويلزم



 لجواز الإناضة نطاف بالبيت سبعاً من غير رمل ولا يسعى بين الصفا والمروة إن كان تد سعى مع

مسجد الخيف للصلوات أنضل انتهى. ص: (وحل به ما بقي إن هلقّ) ش: أي وحل بطرواف


 وشرح مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء من الـيج الأول، وتاله في الذيري ميرة في المقصد




 لا، لأن الباجي نتل عن ابن القاسم ما ينفي هذا التقييد ولفظه: قالى ابن ابن القاسم: إذا تبا تباعد ذلك



 في غيرها في وتت الملاق وأشهر الـج لم يكن عليه شيء النتهى. ص: (أو الإفاضة للمحرم)










 جاملاً أو ناسيأ حلت أو تصر وأمدى (أو الإفاضة للمحرم) الذخيرة: طواف الإناضة ركن في الـيّ.


ش: وكذا لو طاف للإناضة وأخر السعي حتى دخل الخرم فإنهي يعيد طواف الإفاضة ويسعى وعليه






 وأما الصبي إذا رمى عنه وليه فلا هدي في ذلك. تال الـ ابن عبد السلام: والفرق بين الصي


 صار كأن الرمي لم يقع ألبة النتهى والش أعلم. ص: (وأعاد إن صح قبل الفوات) ش: الظا الظاهر أن الإعادة على الوجوب نقد قال ابن عبد السلام: إنه كالناسي. قال: ولإذا تضى فإنه يرمي المبرة












 صح المريض ما ينه وين غروب الشُدس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى عنه كلد ني الأيام الثلالة وعليه


الأولى ثم الثانية ثم الثالثة عن اليوم الأول ثم يرمي عن اليوم الثاني كذلك ثم الثالثي كالث كذلك ولا










 مفرع على القول بالإجزاء مع الهدي ومقتضاه أنه لا يسقط بالإعادة فتأملمه. ص: (لاً إن


 من منى. وفي الموطأ عن عمر أنه كان يرحل الناس من ورائها. وفيه أيضاً عنه أنه تال: لا يييتن

الدم (والليل تضناء) ابن شاس: للرمي وتت أداء ورتت تضاء ورتت نوات. نوقت الأداء في يوم النحر


 نصها في المريض إن تدر على الرمي حمل ورمى بيله (رلا يرمي في كي كف غير غيره) تال ابن القاسم: ولا





 أحد من الحاج ليلالي منى أمن وراء العقبة. وعن مالك في الموازية: إن بات رجل ليلة وراء العقبة
 في الفصل السادس في المبيت بنىى: والرمي وليس ما بعد جمرة العقبة من منى فـي









 شُ: يعني أن التعجيل إنما يكون قبل الغروب مري من اليوم الثاني فيمن جاني الشمس فلا سيء عليه، ومن غربت عليه الشيء تبل أن يجاوزها لما لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع. فرع: ومن أفاض ليس شُأنه التعجيل فبدا له بكة أن يبيت فله ذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإذا غابت فليقم حتى يرمي من الغد.
فرع: ولو رجع إلى منى ثم بداله قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك ص: (فيسقط عنه
 فإن كان معه حصاً أعده لرمي اليوم الثالث طرحه أو دفنه لمن لم يتعجل. وما يفعله الناس من

طاف طواف الإفاضة عاد إلى منى فيبيت بها ليالي منى كلها (وإن ترك جل ليلة فلد فدم) الكاني: إن بات





 يتعجلوا. ابن القاسم: ومذا أحب الئّ. (قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث) تقدم نص

دنه لا يعرف له أحل ولم يثبت فيه أثر انتهى. تلت: قال التادلي: وني منسك ونك مكي: من أراد

 (ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين) ش: ثال ني التوضيح:








 وكلام الصصنف في مناسكه يقتضي أنهم سواء.
 ورقت خروجه، هل هو يوم العيد أو بعد مضي أيام التشريق. تال الشيّ جليخ جلال الدين السيوطي
 النطيب البغلادي في كتابة ثاني التلخيص من طريت حسين العجلي عن علي ابن زين زيد عن عبد
 التشريق والناس بمنى تال: نلذلك جاء سابق الـاج يخبر بسلامة الناب الناس.


 عبد الله بن عيدد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بين بن أبي أسيد أراه رنعه تال: تخرج الدابن من أعظم المساجد حرمة فبينما مم تعود تربو الأرض فبينما مم كذلك إذ تصعدت. تال ابن
 أن ينصرف ويأي الثالث فيرمي لليومين) مالك: وأرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر القبة ثير ثم
 لهم أن يتعجلوا نإن أتاموا رموا للغد مع الناس. ابن الماز: وإن رعوا النهار ورموا الليل أجزأمم.


عينة: تخرج حين يسري الإمام من جمع، ولغا جمل سابق الـالج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج
 للمزدلفة) ش: أي تقدي الضنعفة إلى منى في الرد إلى المزدلفة، أو اللام بععنى (امنى، كتولهـم

 فسنة ولا بأى بتقديم الضعفة ليلاُ كنفرمم من عرةة بعد الغروب وتبل الإمام التهى. وقاله غيره.









 البندق. تال الفاكهاني: سمعت خطيب الحاج بكة يقوله ثم رأيته لأصحابنا انتهى.
(وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة) فيها: استحب مالك للرجل أن يدنع من المثعر الـرام بدنع

 فرض (وترك التحصيب لغير مقتدى به) انظر بعد مذا عند ترله: اوتصيب الرابعا (ورمى كل
 ماشياً بعد الزوال وتبل الصـلاة يرمي كل جـبرة بسبع حصيات (وختم بالمقبة) فيها: ويقف عند








فرع: تال في الزاهي: ويحمل حصى نفسه ولا يستعين على حمله بغيره ولا يغسل الحصى. ص: (وإن بتتجس) ش: يعني الرمي يصح بالمجر المتجس يريد وليا ولكنه مكروه. تال



 يرمي بحجر بسى، وإن رمى به أعاد. بإن وتع ذلك ونا ونات أجزأه لأن المقصود الرمي بالهصى وتد حصل فوتع الإجزاء انتهى وليس في كي كلام المصنف ما يفهـم الكـرامة ولا ولا استحباب




 على الإرشياد. ص: (وفي إجزاء ما وتف بالبناء تردد) ش: الظاهر الإجزاء والشا أعلم. ص: (وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها نفط) شا شال فال في المدونة: نلو رمى من الغد







 وصولها فالظاهر عدم الإجزاء، فلر وتعت دون المرنى المرس على حصـا


 الإجزاء، ورأيت من شيخنا الشهير المنوني ميلاً إلى الإجزاء (وبترتبهن) وأعاد ما حضر بعد المنسية وما

ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من المهرة الأولى بالأمس فيرمي الأولى بحصطاة










 في المسألة، والذي يظهر لي في غير اليوم الثالث أنه يقدم التضاء وإن أدى لفوات الـيات الأداء كما



 بشير، وحمل أبو الحسن الصغير المدونة عليه، ومشى عليه الالصنف في توضيحه، وجزم به هنا










 في مناسكه، وقبل ذلك الشارح ني شروحه الثلاكة، وكذلك البساطي والأتفهسي وهي


 هوندب تتابعهه. وقال في المدونة: فإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النيا النحر الى الليل
 الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمي الأولى بحصطاتين، ثلم الوني الوسطى






 أنه نسي حصطاة من أول يوم ولا يدري من أي جمرة نقال ميال مالك مرة يرمي الأولى بحصيا بيا نم


 يأتي بحصاة للأولى جواز أن تكون الحيا في الاحتياط أن يجعلها من الأولى ليكون على يقين. ووجه توله إنه يستأنفهن أنه قد انقطع التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه، ولو ذكرما مكا من الغد رمى






 الرمي فليعد عن نفسبه ولا يعتد من ذلك إلا بحصـاة واحدة، ولو رمى جـرة عن نفسه نم رماها عن موامب البيل / ع\&/ pre

بناء رمي الأولى للحصاة التي بقيت، نوجب أن يندىع لرميهن كلهن عتى يوالي الرمي انتهى.











 صورة يعول فيها على الترتيب فأعاد الجممبع في تول انتهى. وتال المال ابن الحاجب: فلو كالم


 بست في المجرة الأولى بناء على أْن الفور في المجمرة واجب ألو مسته




 وبعضها تضاء بخلاف يون الألأدواء إلذا تقرر ذلك علمت ألن الترتيب والفور هنا على الـلى العكس من




 الملدونة من مسائل للنسيان التي ذكر المصنف بعضها. ويؤخذ أيضاً مما ذكره في شُرح أول

 مسألة من البيان عن ابن المواز ونصه: تال ابن المواز: ولو رمى الجمار بحصطاة حصطاة كل جمرة
 بهذا. فلم يعتبر ابن رشد في تصحيح رميه إلا حصيول الترتيب لا الفور فتأململة واله أعلم. والثانية طريقة هاحب الطراز وابن هارون وابن عبد السلام أنه الختلف في الفور، هلا هل مو شور شرط












 انتهى. ص: (وخصيب الرابعع ليصلي أربع صلوات) ش: ظالمره كأن يقمي بكة أم لا وهو الصبي حتى أتم فذاك يجزئه. ابن يونس: توله ني الأول غير صحيح لأنه تغريت يسير. (ورمى العقبة






 (رتحصيب الراجع ليصلي أربع حلوات) من الذخيرة: المصصد المادي عشر الرجوع من منى. فيها: لا

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجْ لِكَالْجُحْفَةِ؛ لاَ كَالتَّعِيمِ؛
كذلك على ظاهر كلام ابن اللاج. تال في مناسكه مسألة فإذا وصل الـاما من الأبطح إلى











 طوى ونحوه مل عليه طواف أم لاْ والظاهر أن عله الطواف.
 مالك: إذا رجع الناس من منى نزلوا بيطحاء مكة فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء الواء ثم يدخلون مكة بعد العشاء أول الليل، واستحب ماللك لمن يقتدي به أن لا يدع النزول بالأبطح. الذخيرة: الأبطح حيث المقبرة بأعلى مكة تحت عقبة كداء وهو من المحصب، والمحصب ما بين الجبلين الى
 الجمههور وليس بنسك. (وطواف الوداع) الكافي: لا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت






 عنك، اللهم قني شر نفسي وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي وانميع لي خير الدني (إن خحج لكاسلجحفة لا كالتعيم) نيها: ومن فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجمرانة أو التنعيم

فرع: تال سند: ليس على من يتكرر منهم الدخول مثل المن المابين وأهل البقول والفواكه










 المفارق فكره له اسم المفارقة عن ذلك الحل الشريف والشا أعلم.






 المقابل التي يحترمونها ويزعمون أن ذلك من الأدب انتهى

 يخرج وفيها من ودع وأقام به كريه بذي طوى يومه وليلته لم يعد. زاد الشيخ في رين رواية ابن



 وبطل بإقامة بعض يوم) فيها: إن أتام بكة بعض يوم يوم رجع وطاف (لا بشغغل خف) فيها: يسير

وَقْيُدَ إِنْ أَبِنَ،













 خارجاً عنه انتهى والهُ أعلم.



 والظهران اسم للوادي. ص: (وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس تُدره وقيد إن أمن




 حاضت قبل الإناضة فجلست حتى تطهر ويحبس عليها كريهأ. روى ابن ومب: يحبس أكثر ما تقيم اللائض في اليض والنفساء في اللفاس. تال ابن اللباد: هذا في الأمن، وأما اليوم فالفسخ

وَالرُفْقَقُ، فِي كَيَزْمَنْ،
والرفقة في كيومين) ش: ربا يومم إتيانه بهذه المسألة هنا أنها من مسائل الوداع وليست هي منه


 يعلم. وسواء كانت حاملا حين عقد الكراء أولاً. هذا على الى مذهب ألماء المدونة. ورُوي في الموازية عن مالك: لا يحبس على النفساء لأنه يقول لم أعلم أنها حامل، وألما وأما الميض فلا كلا كلام لـا له فيه لأن
















 انتهى. ونقله سند. وقال ابن عرنة: سمع القرينان لو شرطت عليه عمرة في الحرئ بير بعد حجها لحوف الطريت. عياض: اتفاتً. مال مالك: وليس عليها أن تعينه في العلف. قال: وإن بقي بينها


 عمن يلزمه أمرها. انظر ترجمة إناخة المائض من الموطأ. (والرفقة في كيومين) تقدم نص الاستذكار



لم يحبس تبلها تيل: أيوضع لها من الكراء شيء؟ تال: لا أدري ما هذا. ابن رشد: إما حبا حبس
 أحرمت حبس تال: والصواب فيها وتف فيه مالك إن أبت الرجوع وأبى الصبر عليا عليها فسـي كراء ما بقي لمقها في العمرة لأنها عليها سنة واجبة قإن كانت قد نذرتها نأرضح انتهى. فرع: استحسن في سماع أشهب إذا حبس الكري للنفساء أن تعينه بالعلف وأما المائض






 السلام) ش: الكرامة باقية ولو سقط لفظ القبر نقله في التوضيح عن سند. وتال المال البساطي:
 الإكفاء وفي السعي الغير الواجب ويعد الزائر متفضلان على من زاره، ولا يقاني

 وعبادة. ولا مم، وكذلك في مشناهدة الرسول والصلاة مي مسجده إما يطلبون بذلك الفضل عن مالك: إن كان يوم أر يومان حبس الكرى ومن معه (وكره رمي بمرمى به) فيها: لا يرمي



 الها زوارات القبوره(1) (ورقي اليت أو عليه أر أر منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطراف فيها: لم يكره مالك الطراف باليت ني النعلين والمفين وكره أن يدخل بهـ الهـا البيت أو يرقى بهـا





## فصل في موانع الإحرام

حَرُمَ بِالإِعْرَامِ عَلَى الْتَرأَةِة
من اله تعالى والرحمة فليسوا الزائرين على المقيقة انتهى.ص:(ورقيّي اليت أو عليه أو منبره عليه


 غيره. والمراد بالنعلين المتحقق طهارتهما قال في المدونة: وكذلك المفين والش أعلم. ص: (وإن
 صياً ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي أربعة أقوال: بالإجزاء عنهما وعدمه وبالإجزاء عن

 مذهب مالك فيمن حت من فرضه ونذره أنه يعيد الفريضة. خليلي: وفيه نظر ولا ولا يؤخذي من من المدونة حكم المسألة بعد الوتوع وإنا يؤخذا منها المنع ابتداء انتهى. وظاهور كلام
 صغيرأ نوى الحامل عنه وعن نغسه أو كبيراً ينوي هو لنفسه وينوي الحالمل لنفسه واله أعلم. ص: (حرم بالإحوام على المرأة) ش: بدأ بالكلام على المأة مع أن البداءة بالرجل أولى

 والحدأ منهما) ابن القاسم: إن طاف عن نفسه وعن الصبي طواناً والحداً أجزأه عن الصبي وأحب إليّ إلي أن يعيد عن نفسه. تال أصبغ: بل ذلك واجب عليه، والقياس أن يعيد أيضاً عن الصبي وذلك أحب إليّي (وأجزأ السعي عنهما) ذيها: لا يطرف بالصبي إلا من طاف لنفسه، وأما الستي فلا بأس أن يسعى



## فصل

ابن شاس: الباب الثالث في محظروات الـج والعدرة وهي: اللبس والتطيب وترجيل الشعر والتظظيف والجماع ومقدماته وإلان الصيد (حرم بالإحرام على المراة لبس تفاز وستر وجه إلا

كما ورد بذلك القرآن في آي كثيرة ووردت بذلك السنة، ولمل المصنف إنما فعل ذلك لقلة الكالام المتعلق بالمرأة.

فائدة: تال بعضهـم: تحخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في المج: في تغطية الرأس وفي حلقه، وفي لبس المخيط وفي لبس الحفين، وفي عدم رفع الصوت بالتي ولتبية، وفي الرمل في في










 السيف لغير ضرورة. ص: (وستر وجه) ش: قال في المناسك: وإن سترت وته وجهها أو بعضهـ



 الذظن طولاأ، ومن الصدغ إلى الصدغ عرضأ، والبياض الذي وراء الصدغ غ إلى الأذن ليس من




 لأن الرأس عورة وستر العورة فوق حت الإحرام. انتهى أعلم. ص: (إلا لستر بلا غرز وربط) شـ لستر بلا غرز وربط) الكاني: المرأة المرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرتع والنقاب ولا تغطي





 نحسن، وإن لم يككنها وكان لها جلباب سدلاب سلته على رأسها، فإن لم يكن لها جلا جلباب فلها ولها أن





 في ستر وجه الغرم ويخالف العتد من حيث إنه في معنى الخيط انتهى.
فرع: ولا يضرها ترك مجافاة ردائها عن وجهرها إذا سدلته عليه. تاله






 المفهوم واله أعلم. ص: (رعلى الرجل محيط بعضر وإن بنسج أو زر أو عقد) ش: محيط











 الخيط الكثيف لبسه كالقميص والمبة والبرنس والقلنسوة. الباجي: إلا الخيط على صورة النسيج

كثئزر ورداء مرنقين انتهى.
تنبيه: تال ابن فرحون في شريه






 عبد السلام أنهما في الفدية وعدمها تال: والأقرب سقوط الفدية. وكنا


 والقائل بسقوط الفدية يقول بالجواز والشا أعلم.




 مخالف للمدونة من حيث إنه تال فيها وأكره أن يدخل منكبيه، فعبر بالكراهة. وجزم ابن

 في المقيةة تأويلان على المدونة (رقاء وإن لم يدخل كما). ابن شاس: لو لبس القباء لزمته الفدية وإن



 والمد ما كانان مفرجاً. ص: (وستر وجه أو رأس) ش: تال في الطراز: سواء غطى رأسه أو بعضه خلاناً لأبي حنيفة انتهى.
فرع: تال سند في كتاب الطهارة في باب بقية من أحكام الرأس والأذنين في شـرح مسألكة الشعر المسدل: لا يجب على العرم شيء بتغطية ما انسدل من لميته ونتله عن عبد الوهاب.

فرع: تالل في النوادر: وإذا مات الغرم خمر وجهه ورأسه انتهى. ص: (كطين) ش:تال


 اللمع. تال في شرح البلاب: تالل مالك: ولا يلبس نعلين مقطوعي العقبين. تال الأبهري: ولئثا
 محيط بأهابع رجليه انتهى كلام الشيخ سليمان. ومذا إذا كان سير القبقاب غليظا لانياً نواضح

 يعوته تعويقاً بحيث إنه إذا سحب ذلك السير انحل انتهى. والصرارة مي المثهورة عندنا





 ينزءه ولا ذدية عليه (واحتزام و استيفار لمعل فلقط) نيها: لا يحتزم الخرم

 نعل أو غلوه ناحشاً) فيها: إن لم يجد نعلين ورجد خغين فليقطههـا أسفل من الكعبين ويلبسهما ولا ولا

بالحجاز بالتاسومة ومنه أيضاً وتد نص في التلقين على امتناع لبس الـمسشكين للمحرم انتهى.


 حارك من النطال كنعل التكرور التي لها ععب يستر بعض القدم انتهى والش أعلم.

فرع: تالِ ابن فرحون في سرح ابن الياجب.






 لا يستتر برتفع من البرد وهو رأي ابن القاسم في المدينة. تال في التوضيح: قال ابن الما الـالج في
 رأي ابن القاسم في المدينة فوسع ذلك ماللك في رواية ابن أبي أويس في المدينة ولم ئلم ير ذلك




 فيها ولو لغير مطر كما سيقوله المصنف. وتال سند: ولا خلاف في دخولا تحت سقف بيت أر




 مز على طيب (أو مطر برتفع) ابن رشد: له رنع ما يقيه الططر فرت (رتقليم ظفر انكسر) نيها: لر

 راكباً ولكن فيه تخصيص المسألة بالراكب وهو أعم واله أعلم. ص: (وتقليم ظفر الما انكسر)

 عينه إن ذلك إماطة أذى ويفتدي انتهى. ونقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح بإنى إسقاط




 هذا الباب جارية عليه واله أعلم.








 له أن يستظل بجانب المارة، يريد سواء كانت بالأرض أُو سائرة وما ذكره هو أحلا ألحد القولين. قال في التوضيح: وهو ظاهر المذمب.
تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف منا وني التوضيح أن المارة حكمها ولما حكم المهمل.

 انكسر ظفره تلمه ولا شيء عليه (وارتداء بقميص) تقدم نصها: جائز طرح قميصسه على ظهره رور
 وجاء النهي وروى اين عبذ الهكم: يلبسه ويفتدي (وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها ككوب

المحل مقبباً كاملمارة فإنه حينغذ كالبناء والأخبية فيجوز له ذلك انتهى. وما قاله له وجه ولكن. ظاهر كلام أهل المذهب كما قال المصنف.


 حييثذ يكون من باب الاستظلال بالعمل وهو جائز كما تقدم.



 ذلك لأنه من باب الاستظالال بجانب الهارة.



كالييوت وكذلك الاستظلال بظل الشراع لا نئيء فيه فيها يظهر والهُ أعلم. الخامس: تال في النوادر: وإذا جاز للمحرم أن يتعمب أو يتقلنس جاز الواز له أن يتظلل والشأ أعلم. السادس: قال في التوضيح والمناسك: وحكى ابن بشير في الاستظلالال بالبعير تولين

 بجانب المهل. وتد صرح بذلك ابن فرحون في شرحه نقال: والصحيح في الميان المألتين البواز


 تال في الطراز: واختلف في استظلاله إذا نزل نخففه ابن الماجشون. وعند ابن حبيب تال: لا
بعصا ففي وجوب الفدية خلاف) تال مالك في الرجل يعادل الرأة في الخمل لا يجعل عليها ظلا


 باستظلالد بالفسطاط والبيت البني والقبة وهو نازل. ابن الماجب: ني الاستظلال بئوب في عصى

بأس أن يستظل إذا نزل بالأرض وأن يلقي ثوباً على شجرة فيقيل تيته وليس كالراكب






 الأصح الفدية عليه باستظلاله في حال سيره راكيبا


 الشامل: وكره مالك تظليله يوم عرفة انتهى. كأنه مبني على أن مقابيل المستح المتحب مكروره وصرح



 من الشمس بعصا أُ نحوها انتهى. قال ابن معلى: قال الشيخ الإمام أبر العباس القرطبي رحمه







 ذلك أن حمل الخرم على رأسه المكتل وغيره منموع عند مالك، وحكي عن الشافني جوازه ثم
 على الميمة، وأما الراكب فلا يختلف في ميعه من ذلك. (وحمل لماجة وفقر بلا جبر) نيها: لا بأى

قال: والمظور من ذلك ما خرج عن حاجة سفر الإحرام ويعفى عما بد حاجة إليه ني سفره عند








 على رأسه أُو غير رأسه. تالل في النوادر: تال ابن عبدوس: ولا بأس نيما يحمل من وني وقره أن يعقده على صدره. تال في الختصر: لا بأس ألى أن يحمل متاعه












 ولو استشهد بلفظ المدونة لكان أولى لأنه صرح فيها بالكراهة واقتصر على استيناء غسلد

بحمله على رأسه خرج زاده أو جرابه ولا بنبغي حمله تجراً له. اللخمي: بعناه لم يضطر له اله (وإبدال
 غسلل إلا النجس فباللاء فقط) فيها: وأكره للسحرم أن يغسل ثربه إلا أنا تان تصيبه جنابة فيغسله باللاء







 النجس وشبهه فإنه يواحل صب اللاء ويتلطف في غسل ذلا ذلك، فإن


 عند مالك إن كان بثوبه كثير القمل. تال في التوضيح: تال في في المدونة
 وتال ابن القاسم: يتصدق بلئيء لموضع الدواب. وظامر كلام








 روى محمد والعتبي: للدحرم أن يتسوك ولو أدمى فاه انتهى. ثم تال: قلت لا يلزم من منع وحده، ولا أرى لـ أن يغسل ثوب غيره خينة تلل الدواب. زاد في في رواية الدباغ: نإن نعل انتدى.


 يراه من جسده (رفصد إن لم يعصبه) تقدم نص اين حبيب: لا ندية على من احتجم ونيها



القاضي الزينة منع السواك بالجواز ونحوه انتهئ والش أعلم. ص: (وشد منطقة لنفقته)



 السلام. تال في التوضيع: والأترب سقرط الفدية لأن نفقة غيره تبع انتهى. وهو ظالمر المر كلام







 والفدية في ذلك فدية واحدة سد أذنه الواحدة أو أو كلتيهما با با فيه طيب ألوبي أو لا طيب فيب فيه لأنه

 كالجبهة والصدغ، فإذا سدّهما نقد ستر ما عليه كشثفه فأثبه ما لو لو جمل في صدئيه ترطاسأ

تعصيب المسد كالرأس ولا بد من الفدية سواء عصب لعلة أم لا. ابن عرنة: ويفترقان ني الإباحة



 التعصيب والربط ككيرها. وروى محمد: رتمة تدر الدرمم كييرة فيها الفدية (ألو لفها على ذير ذير)

 محل إحرام بخلان البسد (أر قرطاس بصدغيه) سمع ابن القاسم: من جعل صدغين انتدى



أو عصب جبهته بعصابة انتهي. تال الشيخ زروق ني شرح الإرشاد: أو تطنة بأذن أر ترطاس بصدغ بلفظ الإفراد والش أعلم.








 (ومصبوغ ولا يكره له لبسه إذا كان الغرم مُن لا يتتدى به. هذا جل كلا كلامه رحمه الشا ونيه تنبيهات.





 فلخذه) تقدم ما للخيمي وهو نص المدونة (وكب رأس على وسادة) ابن القاسم: أكره جمل رأسه على






 حاصله أن اللنهي عنه إثا هو ما فيه طيب أو ما يشبهه لا المصبوغ مطلقاً.















 بسقوط الفدية في المعصفر المدم عن الرجال والنساء قال: لأنه لا يعد طياً وسيأتي لظظه.
تلت: والذي يظهر من كلام الصنف وابن عبد السلام وابن عرفة وغير وليرمها أن المرأة إذا










 المصبوغ بالعصفر ين المفدم وغيره والشه أعلم.

الثاني: وتولنا إذا كان لون صبغه يشبه لون المصبوغ بالطيب الحترزنا بها به عما يكا لالون


 صححيحه. وذكر صاحب الطراز مذا المديث بلفظ: الخير ثيابكم البيض ألبسوها أحياء أحياءم




 في رواية أشهب عن مالك والش أعلم. وعلى هذا مشى صالم
 يكون صبغه من ناحية الطيب فهذا يجوز للعامة ويكره لمن يقتدى به أن يلبس من رن ذلك مالك ما فيه


 هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصصبغة في الإحرام فلا تلبسـوا أيها




 كان ينتقض على الجمس. قال في المعونة: من أصسحابنا من يوجب فيه فيه الفدية، فعلى هذا ونا يكون
 أظهر لأنه لا يعد طيباً كسائر ألوان الحمرة والصفرة واعتباراً با لا ينتفض. وأبو حنيفة يراه طيباً


رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز باب
 النسائي في كتاب الجنائز باب

ولا يوجب فيه فدية إنا لم ينتفض لأن الفدية عنده في الطيب إما تجب في البدن البن خاصية فسقرط الفدية فيه كأنه مجمع عليه من الأُولين وهم الصـلر الأول النهى





 الصبغ غيره. ثم قال: ولا بأس بالمردد والمسشت ولا بألم بالألأحرام


 جمع طيلسان بفتح اللام. تال في الصحاح: والعامة تقول طيلسان اليان بكسر اللام فال: والطاء فياء في
 وغيره: إنه معرب أصله تالسان ويقال فيه طالسان وطيلس.







 ليس فيها ورس ولا زعفران انتهى. وتال في التوضيح: تال الباجي: وأما المورد بالعصفر




 بالمدر. ئم قال بعده خليل: يريد في حت من لا يقتدى به. ثم اعترض على ابلى ابن راشد في حمدله

تول ابن الحاجب بخلاف المورد والممشُق لا غير على المشهور على أن مراده أن المورد والمششق

 جواز المصبوغ بالمدر على ما نقل ابن عبد البر، ولا يكره الإحرام في غير ولا ولا
 والكحليات والدكن واللخضر. وتقدم لفظ اللـخمي. وتوله: بالمدره يريد في حق من لا يقتدى به كـا تقدم في كلامه.
 في التوضيح: اولا يكره الإحرام في غيرهمامه يريد وإل كالم كان خلمان











 الطيب با سيذكره من أن استعمال الطيب في الإحرام

 من كراهة المصبوغ مطلقاً لأنه خحلاف الأولى لأن الأفضل البياض وني

 الثالت: قال ابن الملج: وجميع الألوان واسع قال في التوضيح: يعني بالتوسعة الإباحبة
 سقطت منه لفظة: الاها من أوله ليوافق قوله بعده: اوالمنهب استحباب البياضه ويوافق كلام ابن

عبد السلام فإنه تال: لا يريد بالتوسعة الإباحة مطلقاً فإن اللذهب استحباب البياض ويقع في



 فيما عداهما مكروه. وفي الملاب: لا بأس أن يلبس الثياب السود والكحكليات والدكن والمن والثضر







 على كلام ابن راشد نتأمله والش أعلم


 الشارح بعد أن ذكر عن الباجي ما قدمناه عن ابن عبد البر: ولا خلاف أنه لا يلا يجوز انتهى





 فيه سيء فكتب فيه كلامه في الأوسط.


 يتوسد مرنقة فيها زعفران، وكره أن ينام على خشُبة مزعفرة قد ذهبت الشُمس بصباغها حتى
.......................................................................................................





الزعفران منه حتى لا تظهر بوجه كره للمحرم لبسه ولم ولم يحرم







 ذلك ولا يستخف اللمعة منه دون الغسل لأنه طيب ولا بلا بجميعه بعد الغسل إلا إلا أن يغير بالمشّ












 بأس أن يحرم في ثوب غير جديد فإن لم يلم يغسله انتهى. فرع: قال في الطراز: فإن كان ثير ثوبه نجها وناتاً ولا شيء عليه لأن الإحرام يصح مع الحدث والجنابة والليض فلا تنافيه النجاسة حتى قال

أصحابنا: لو كان في بدنه أو ثوبه طيب وأراد أن يحرم ولم يجد ما يزيل به الطيب فأزاله بيوله ثم أحرم صصع إحرامه وتخلص من فلدية الطيب انتهى.
 باب الوسواس قال: وأحب إليّ غسلهـما كانا فـي فليدين أُ أو غسيلين انتهى. ونقله في النوادر
 غسيلين انتهى. تلت: فانظر كيف جعل ذلك من الوسوسة ثم أمره بغسلهما، ولعله يريد إذا كان لشكه وجه، وأما إن لم يكن له وجه فالأولى ترك الغسل والم اله أله أعلم.
 أصلههما، وتد كان مالك يحرم في ثوب حجـجأ وذلك يدل علـ على أنه كان يرفعه للإحرام

 قال: قد أصاب. والذي قاله من باب الورع والفضيلة لا من باب الوجوب انتهى. ونقل في

 فرع: قال في النوادر: قال مالك: وللرجل أن يحرم في ثوب فيه علم حرير ما لم يكثر فـر فـر
 حرير قدر الأصبع؟ تال: لا بأس بذلك انتهى فرع: قال في المدونة: وسئل ابن القاسم عن الرجل والطيب تال: سألت مالكاً عن الرجل يكون في تابوته المسك فيكون فيه ملحفة فيـخر فـر فـها
 بعد أن ذكر الحلاف في التطيب عند الإحرام وإن من أباح ذلك أباحه في البدن وفي الثوب،


 وينبغي أن يخرج الفدية إذا نعله عند الإحرام على فا ذل ذكرناه من الاختلاف فلا فيمن تطيب


 ويخالف الجلوس في العطارين بأنه ليس بتطيب بخلاف مسألتنا انتهى. قلت: ما ذكره عن كتاب ابن المواز وعن المجموعة نحوه في النوادر، وذكر اللخمي عن

محمدل نحو ما ذكر عن أشهب وهو غريب ونصه: ولا يحرم في ثوب فيه رائتة الطيب وإ لم يكن فيه عين الطيب. قال محمد: إن كثرت الرائحة افتدى انتهى. ونقله عنه أبو الحسن ونـي ولم يتعقبه وذكر ابن يونس ما في كي كتاب ابن المواز كأنه تتميـم لكلام المدونة، ولم يعزه لكتاب
 المسك حتى تذهب ريحه بغسل أو نشر، (إن أحرم فيه تبل أن يذهب ريحه فلا فدية عليه. قال أشهب: إِلا أن يكتر فيصير كالطيب انتهى. ونقله أبو الحسن وتال ولِّ بعله الشيخ: المسلك لم يجعل في الثوب وإنا علت به ريحه من غيره يظهر من قوله علق به انتهى. تم تال في الطراز:
 يكن فيه صباغ زعفران أو ورس. والذي يتحصل عندي من هذا أن الثوب إذا كانت فيه رائحة الطيب فلا يحرم فيه، وينبغي أن يفصل في ذلك. فان فان كانت رائحة طيب مؤنث كان الن الإحرام فيه حرامأ، ولِ كانت رائححة طيب مذكر كان الإحرام فيه مكروهأ. فإن أُحرم فيه فإن كان كان كان الطيب مذكرأ فلا شيء عليه، وإن كان مؤنثأ فالظاهر ما قاله صاحبب الطراز أن حكـم ذلك عكم من تطيب عند الإحرأم بما تبقى رائحته بعد الإحرام فالمشهور لا فـدية عليه. وتال أشـهـب: عليه الفدية إن كان كثيرأ واختلف هل قوله تفسير أو خلاف كما كا فرع: قال في النوادر: ولا بأس أن يحرم في ثوب مصبغ بدهن. تال ابن القاسـم: وإن
 التوضيح وابن عرنة وغيرهم. وتال في رسـم ليرفعن من مسماع ابن القاسـم من كتاب الجم:
 يكون مسشاًأ أو عنبرأ. قال ابن رشد: وهذا كها تال لأن الأدمان التي لا طيـب فيها يجوز للمـرم أن يأكلها ويدهن بها يديه ورجليه من شقاق بها لا لتحسينها وهي لا تحسن الثا لأوب بحال إذا أصابته بل توسخه فلا بأمس بالإحرام فيه كما قال انتهى.


 المؤرد في المدونة وعلى المزعفر في غيرها. قال ماللك: لا بأس بالمزعفر لغير المحرم وكنت ألمّ ألبسه

 ورس ولا زعفرانه(") دليل على الجواز لغير المرم. انتهى كلام التوضيح وأصله للخمي وزاد: لأنه






 إلى اليوم فلم يكن من محض معتاد النساء حتى يكره للرجال انتهى.
قلت: والمديث في النهي عن المعصفر عام في المفدم وغيره وهو ظاهر كالام صا ماحب





 وفيها كراهة المعصفر المفدم ولو للمرأة في الإعرام وللرجال فيال في غيره. عيالي








 وتوفي سنة ثنتين وثلائين ومائتين. قاله ابن فرحون في الديباج المذهب واسَ أعلم. ص: (وشم

 طيب) ابن شاس: لا ندية عليه في جلوسه في حانوت عطار مع كراهية تماديه على ذلك

## 

كريحان) ش:يعني أنه يكره شـم الريحان وغيره من الطيب المذكر. فال في التوضيح عن ابن










 تقبيل المجر والناس يصبون عليه ماء الورد وفيه المسك فقيده بكونه فيه المسك فتأمله والله أُعلم.










 لا شُعر له ولا يكون فيه القمل فلا يكره له ذلك قاله اللخمي وصاحب الطراز. أما صب الماء
(واستصحابه) روى محمد: كرامة خروجه ني رفقة أحمال الطيب. (وحجامة بلا عذر) تقدم نص

 أطعم شيهأً. ابن عرنة: إسقاط ابن الحاجب إن نعل أطعم موهم إسقاط الإطعام انتهى. انظر كذلك هـلك هو
 على رأسه نجائز، نقله ابن يونس وصاحب الطراز وذكر الـر ابن فرحون أنه يكره صبب الماء علي










 قباء مطلقأ) ش: أي في الإحرام وغيره حرة كانت أو أمة. ألما تال في المدونة: ويكره لهن لبس






 كأنه من جلدة المرأة حتى يتخيل فيه كأنها عريانة بخلاف احتا احتامها من فوق ثيابها انتهى. فرع: ويجوز للمحرمة وغير العرمة لبس السراويل. تاله في المدونة. ثال سند: وذلك إذا




 محظررات الـج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالدهن ومو يوجب الفدية نيها إن دهن رأسه بزيت

كَكَفٌ وَرِجْلِ بِمُطُّبُبِ
لبسته ونوقه تميص ساثل وليس بأن تلبسه من دون قميص تم تستر عالي جسدها وما وهو















 (ككف ورجل بططب) ش: يريد سواء نعله لعلة أو لغير علة، أما إذا كان لغير علة فلا إشكال

انتدى. ابن شاس: وكذا لو دهن الأصلع رأسه انتهى. ومذا في الخرم وأما الخرمة (وإبانة ظفر أو ششر


 يديه بالأشنان المطبب بالريهان والغاسول وشبه ذلكت. ابن الماجب: وفي إليالة الوسا الوسخ الفدية (إلا غسل


 ولا بد للناس منه (ودهن الجسد ككف ورج إن دهن قدميه وعقبيه من شُقون فلا شيء عليه، وان دمنهـا لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساتيه مراهب البيل / عt/ op

## أَوْ لِغْير يِلَّه، وَلَهَا تَولاَنِ، انْتَمَرَتْ عَلَيهِمَا،









 عن مالك قوله وإلا يدخل فيه ثلاث

 لعلة افتدى. واختصرها ابن أبي زمنين على الوجوب الئى مطلقا




 التوضيح يكن حمله على الصواب لولا ما قاله هنا وفي المناسك. ونص الأم: قال مالك: من دهن كفه وتد وندميه من شُقوق وهو محرم فلا شيء عليه أليه، وإن



 من اختصرها على خلاف ذلك، وتد تقدم لفظ البراذعي ولفظ ابن يونس نحوه، وكذا لفظ ابن

ليحسنهـا لا من علة افتدى. ونص التهذيب: إن دهن شقوتاًا في يديه أو رجليه بزيت أو شـحم أو

 شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه أو ما هو داخل المسد فالفدية، هكذا قال



 افتدى، وأما بزبت أو شحم خالص فلا شيء علاء عليه، محمد: تال ابن القاسم: ومن دهن
 ولنظ اختصار صاحب الطراز مال مالك: ومن دهن كالي






 شيء عليه في دمن الكفين والرجلين للشققوق. نهؤلاء كلهم اختصروا المدونة على على عدم وجوب




 قال أبو إبراهيم ني طرره: ظاهرم أنه إن كاني







 وإِا مو راجع لآخر المسألة، لأن عادته كذلك يذكر أولاْ كلام المدونة ثم يقول المسألة أو

الخ. ثم يتكلم على ما يتعلق بأرلها وآخرها ويدل على ذلك بقية كلامه، فلعل الصنف نهم أن الكلام راجع إلى مسألة القدمين فقال ما تقدم، وتد علمت ما ما في ذلك الك واله الما الموفت. تنبيه: تال في الطراز: إذا ثبت ذلك فإنه يقتصر بالدهن على موني يتجاوزه إلإ ما لا يحترز من مثله انتهى الـا
 لوجع أو جعله في فيه فلا فدية. وتال التونسي: في تقطيره في الأذن الفدية ولم يلم يحك غير غيره.

انتهى ونقله في الطراز.
نرع: تال في المج الأول من مـختصر المدونة لابن أبي زيد: وله أن يأتدم بالزي
 اللاجب: ويحرم ترجيل الشعر بالدهن بخلان المان أكله ولكون الدهن غير مير مطيب الم يمنع من








 تاديه على ذلك انتهى. ونقله ابن الفاكهاني في شرح العـي وصاحب الطراز ما يخالف ذلك عند ترل المصنف: اومصببوغ ملمقتدى بهاه.



 مس الطيب فتد تطيب انتهى. ص: (وإن ذهب ريحه) ش: يعني أن الطيب ممنوع من
في التهذيب واختصر ابن أبي زممين المدونة على وجوب الفدية وإن دهن يديه أر رجليه لعلة (رتطيب بكورس وإن ذهب ريحه). ابن شاس: النوع الثاني من محظررات المج والعبرة التطيب وتجب الفدية

أَوْ لَِّرُورَةِ كُحْلِ
استعماله وإن ذهبت ريحه إِلا أنه لا فدية فيه. قال ابن عرنة: وتول ابن شاس: الو ذهبت رائ رائحة

















 وللخمي على القاضي عن بعض أصحابنا والملكاب عن عبد اللا
 ابن القاسم: عليه الفدية فغلب جانب المالب الفدية. الثاني: قال أيضاً: أما تنشيف العين فإن كان ببعض المياه أو بسيء لا لا يتحجر على
 ففيه الفدية.
 زينة إِلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكتحل به ولا فدية الما لانهى.

باستعمال الطيب المؤنث كالمسك والورس والزعفران ولو بطلت ريح الطيب لم يبح استعماله. ابن عرفة: في هذا نظر. (أو لضرورة كحل). ابن عرنة: اكتحال المرم مطلقاً لدواء جائز وفيه بطيب

الرابع: تالل التادلي في مناسكه: قال أبر إسحاق: ولبس المرير للمرأة الحرمة والطلمي جائز








 التوضيح. وتال سند: ألما غير العرم فيختلف نيه


 بيوت السقيا. تال تتيبة: عين يينها وين المدينة يومان. خرجيه أبيا









 فدية في حمل قارورة مصسمة الرأس إن أراد ولو علقت رائحته ففيه نظراً انتهى. وكانّه لم

 يجد لصق بيده أو ملم يلصت (إلا قارورة سدت). ابن شاس: لو حمل المسك ني تارورة مصسمة

يقف على نص في ذلك. ثم قال ابن عرفة: وتفسير ابن عبد السلام عطف ابن الماجب علمب على القارورة ونحوها بفأرة المسك غير مُشوتة بعيد لأنه تطيب انتهى.





 عليه لأنه لم يعلق بيده منه شيء بئ بيشرته ولا بئلا بيابه بخلا




 الطراز ما يدل على النوانج طيب وتجب الفدية بحملها، فإنه لـا لا ذكر الانيا






 قال في توله: اومطبو

 وتال بعض القرويين: إن تطيب با يبقى ريحه بعد إحرامه نهو بمنزلة ما لو تطيب به بعد

الرأس فلا فدية (ومطبوخاً) تقدم نصها إن مسُته النار فلا شيء عليه (وباقيأ ما قبل إحرامه). من ابن لان عرنة: لا يتطيب قبل إحرامه با ييقى ريحه بعده. الباجي: إن نعل فلا فدية لأنها إغا تجب بإتلانه بعده

إحرامه، وظاهر هذا الفدية وهو خلاف قول الكافة وإنما اختلف الناس في استحبابه. ثم ذكر









 وإن كان الطيب من تبل الإحرام وهو كذلك فإنه تال في باب ما ما يلبسه المحرم من كتاب المه



 كلامه هذا برمته عند تول المصنف: (اومصبوغ لغير مقتدى بهاه.

تنبيه: أطلق المصنف في الطيب الباقي مما قبل الإحرام، وقيده الباجي بأن لا يكون
 يقتضي أن لا فدية فيه إذا وقع وهو المعروف من تول أصحابنا. تال الباجي: الأظهر أنه لا تلزمهـ

 انتهى. ونقله عنه الباجي أيضاً وابن عبد السلام وابن عرفة والشارح وقبوله ولم يذكره المصنف

في التوضيح.
فرع: وهذا بخلاف الدهن قبل الإحرام فإنه جائز. قال ابن عرفة: ونيها لمالك: جائز أن

 قال ابن عرفة: قلت: فرق بين عدم الشعث والزالته والمنافي الإِحرام إزالته لا عدمه، ولذا جار جاز إحرامه إثر احتمامه وحلقه ومنع بعده انتهى.



 فيه. وأما الطيب نهو منموع ني الإحرام ويختلف فيه عند الإحرالم كـا تلك الحالة انتهى والش أعلم. ص: (وخير في نزع يسيره وإلا انتدى إن ترانحى) ش: منا راجع إلى خلوق الكعبة نقط. ونهم منه أنه لا يخير في ني نزع اليسير من غير اليره بل يلر يجب عليه








 بأنه طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة انتهى.
تنبيه: تال البساطي: لأنه لا يفهم من تول المصنف وخير في نزع يسيره الحكم فيما إذا تركه. تلت: وما قاله غير ظامر لأنه لا يعنى للتخير إلا أنه إذا تركه لا شيء الـاء فيه فتأمله.
 مسألة إلقاء الريح أو القير، وإنه إن لم ينزع ما أصابه من ذلك وترانیى أن عليه الفدية سواء كان يسيرا أو كيراً.
فرع: تال في الطراز: فإن تعذر عليه الماء ليغسل به الطيب من بدنه أو من ثوبه الذي لا
(ومصيباً من إلقاء ريح) ابن الماجب: نمل العمد والسهر والضرورة والجهل ني الفدية سواء إلا في


 دخل البيـت ولا أرى أن تخلق الكعبة أيام الـج (وإلا افتدى إن تراخى) تقدم هذا النص لابن



يجد غيره وطال ذلك جرت على تولين فيمن ذكر لمعة كان نسيها في وضوئه وبير وبعد منه الماء.








 ص: (وعلى الغرم الملقي فديتان على الأرجح) ش: الأرجح هو تول ابن القابسي، قال ابن






 الحج) تقدم نصها: لا أرى أن تخلت الكعبة (ريقام المطارون فيها من المسعى) نيها: يقام العطارون






 الفاعل بالأتل (رعلى الغرم اللملي فدليتان على الأرجح) اختلف أبر محمد وابن القابسي إذا طيب


عبد السلام: وهو الصحيح. تال سند: والأول. يعني تول ابن القابسيي ـ أظهر ـ ومذا ـ واله
 ص: (وإن حق حل محرماً بإذن فلى الغرم وإلا فعليه) ش: ما ذكره منا منا فال في التوضي










 اللخمي. وإن تتل تملا" كثيراً نعليه الفدية. ص: (وفي الظفر الواحل
 على وجه المبث لا لأحد أمرين أُطعم حفنة انتهى.
 الكفارة بخلاف ما لو تطعهما في فور واحد، لأن المجناية الأولى قد استقر حكمها منفصلة عن محرم محرماً نقال ابن القابسي: يجب علي الفاعل فديتان: ندية لمسه الطـب وفدية لتطيبيه الناتم. ابن









يَتَحَقَّتَ نَفْيَ الْقَمْلِ،
الثانية نكان للثانية بعدها حكم الانفراد كمن حلق بعض رأسه نانتدى ثم حلى

 ولو نوى التكرار واله أعلم.

 في الظفر الواحدة واله أعلم.














 (كشعرة أو شعرات أو قملة أو تملات) تقدم نصها بهذا (أو طرحها) فيها: لا يطرح الحرم تمن


 يحلت موضع المجامة ويحجمه إذا علم أنـ لا يقتل تملا، وأما إذا خاف أن يقتل تملاْ فلا،
 القاسم، وإن أكرهه على الملاق كان على الذي حلق رأسه الفدية كان فيه شيء أم أم لم يكن




 حفنة من طعام بيد واحدة كـا تالل الشارح. وقال في التوضيح: تقريد البعير هو إلزالة القراد















 فيقلمه نهذا أماط عنه أذى معتاداً، والثاني أن يريد مداواة ترح بأصبعه وتد لا يتمكن إلا والفدية على المغول به ذلك (وتقريـد بعيره) نيها: لو طرح القراد عن بعيره فليطعم شيئاً من طعام.


 الشارب أر ظفر). ابن ثـاس: إن تص الشارب إندى لأنه إماطة أذى ذيها: إن تلم ظفره الواحد نإن




 التوضيح. والثاني هو نص المدونة وعزاه في التوضيح وابن عبد السالما لها




 والهُ أعلم. وعارض أبو المسن بين هذه وبين مسألة تقليم الظفر المنكسر، وتد تقد تقدم البواب

 ذلك نحفنة والها أعلم. ص: (ومجرد حمام على الختار) ش: المراد بمجرد المـام صب الماء اللار دون ترك ولا إزالة وسخ لا مجرد دخرد الـا

 رنض إحرامه واستباحة موانعه. تال في باب تداخل الفدية: ومنه من أفسد إحرامه بالوطء ثم








 فآن كان في وتت واحد أو متقارب نفدية واحدة على المنصوص كما لو لامس وتبل وبال، وخرج

فعل موجبات الفدية متأولاً أن الالحرام تسعط حرمته بالفساد أو جاسل فإنها تتحد. تاله ابن

قلت: ولم أرد من ذكر من صور ذلك من ظن أن الإحرام لا يكنعه من محرماته أو أنه
يكنعه من بعضها، وتد حمل الشارح والبساطي كلام المصنف على مذا منا نأمله والش أعلم.









 العلنسوة والعمامة. وتال ابن فرحون أيضاً: من تال في مسألة العـا

 عمامة أو بالعكس نفدية واحدة إن لم تفضل إحدامهـا الأخرى.
تلت: ومذا ظاهر إذا كان السراويل أطول من القميص طولاً يحصل به انتفاع، وأما إذا
 اللبس انتفاع من حر أو برد) ش: أعلم أن موجبات الفدية يشترط فيها أن يحصل للمحرم بها بها انتفاع لكن منها ما لا يتع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب نهذا بَجب الفدية فيه من غير




 القميص ووضع السراويل نلو احتاج إلى السراويل آولاً نفديتان (وشرطهها في اللبس انتفاع من حر ار

ككاب المج




 قلت: ولم يقل المصنف أو طول كاليوم لأن الطول المذكور مظنة حصول الالانتفاع من حر أو ريد بل لا يكاد ينكك من ذلك غالباً نهو داخل في كي كلامه.





 الطرل؟ وبذلك وجه اللخيه القولين. وتال في الطراز بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم

 تقدم. وذكر في الطراز عن ابن القاسم أنه قال بعد توله: قال بالك: يفتدي وما وما هو بالين. نفيه ترجيح القول بعدم الفدية وهو الظاهر إذا لم يحصل له انتفاع من حر أو برد. ص:

 من لا عنر له والش أعلم. ص: (رهي نسك بشاة فأعلى) ش: ويشترط فيها من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضسحية. تال في كتاب الـج الثاني من المدونة: ولا





 للضرورة (وهي نسك بشاة نأعلى أر إطام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام لثلأة أيام)



يجوز في جزاء الصيد والفدية ذوات العوار، ولا يجوز في الهدية إلا ما يجوز في الضحايا

 مناسك الشيخ أبي الحسن. ص: (كالكفارة) ش: .
فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو افتدى من شيء تبل نعله لم بيزه. ص: (ولو أيام منى) ش: هذا مخالف لمفهوم توله في باب الصيام:



 أعلم. وتوله: إفكحكمهه أي فيختص بزمان ولم ومكان ولان كالهدي لا في الأكل فلا يأكل منها


 ولو جعلت هديأ واله أعلم. ص: (والجماع ومقلماته) ش: تصوره ظاهر.

ابن عرنة: فدية الأذى على التخيير في صوم ثلالثة أيام فبها ويصومها




 يصوم أيام الرمي؟ أباحه في المدونة وكرهد في كـا



 مقدمـات الجمـاع وهـي الاستمتـاع بـا دونـه وجميعهـا مكــروه فإن كان عنه إنزال أفســد



فرع: نص في النوادر في باب الردة على أن لا الحرم إذا ارتد انفسخ إحرامرامه ولا يلزم






 أنزل فسد حجه، وكذلك الحرمة إذا نعلت ما يفعله شرار النساء من العبث بنفسها آر ألى أنزلت

فائدة: قال ني التوضيح: تال ابن بشير: وتد أخلذ المأخرورن من هذا أن الاستمناء باليد



 بين أن يقع تبل طوافت الإناضة ورمي جمرة العقبة أو بعدمها أو أحدما ونما. ولا ولا كان الطواف
 القسمين ركناً وواجباً ويفصل في الثاني دون الأول حسنت الإشارة إلى ذلك بالإطلاق واليا واله أعلم. ص: (أو قبله) ش: لا بد من هذه اللفظة لكلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر والشا
(وأفسـد مطلقاً). الباجي: مغيب المـنفة قبل الوتوف ولو كان سهواً يفسد المج. (كاستدعاء مني)




 المثهور عن مالك إذا وطىء تبل الرمي بعد الوقرف أنه أفسد حجه (وإلا نهدي). الباجي تال مالـ مالك:


أعلم. ص: (كإنزال ابتداء) ش: مو كقوله في المدونة إن نظر العرم فأنزل ولم يتابع النظر ولا
 نظر أو تذكر ولم يدم فأنزل فعليه القضاء نتط، وإن أدام نهو والكفارة إلا أن يحمل على استحباب القضاء.
تلت: يفرق بيسير الصهو انتهى. واعلم أن ما فرق به ابن عرفة هو هو في في كا كلام اللخمي
 أيضاً قبل هذا اللخمي: اتفق ابن القاسم وأشهب على عدم فساد إنزال الفكر والنظر غير متكررين.

تلت: عزاه ابن حارث لاتفاق كل المذهب. الباجي: رواه ابن القاسم. ابن ميسر: عليه






 محرمة كلها ومو كذلك، ويفهم من كلام ابن عبد السلام نفي الينلاف في ذلك. نم بيل بين
عمرة ومديان: هدي لوطثه وهدي لتأخير رمي المهرة. تال ابن القصار: وإن وطىء يوم النحر بـر بعد الرمي
 (ككإزال ابتداء) أما لو أمنى ابتداء من غير مداومة النظر والتذكر نقال ابلا ابن ميسر: عليه الهدي




 (ورتوعه بعد سعي في عمرى) الكافي: إن جامع المتتمر بعد تمام السعي وتبل الـلانلاق نعليه دم




الصصنف أن المذي يوجب الهدي وأن القبلة توجب الهدي وإن لم يحصل عنها مذي لعطفه
 وإغا فيها الإثم وهو كذلك يريد إلا اللماعبة الطويلة والمباشرة الككثيرة فني ذلك الهي الهدي لأن




 الملاعبة الطريلة والباشرة الكثيرة ففيها الهدي لأنها مظنه للذة الـيا كالقبلة بل ذلك أشد ولا يلا يكاد
 تول ابن اللاجب: وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغنية وشّبهها المراد بالكرامن

 أو شيء من جسدها فـا أتى من ذلك على ولى وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة فيا فمباح.











 الحاجب: ورُوي من تبل نليهد فإن التذ بغيره نأحب إلي أن يذبع. تال في التوضيح: توله:





رارويها أي في الموازية وهو ظاهر التصور ولا شـك عليها أي على هذه الريا الرواية أن الملاعبة









 تالوا هناك فتأمله والشا أعلم. ص: (ولم يقع فضاوه إلا في ثالثه) ش: هذا إلا إن لم يطلع عليه
 الأول الفاسد بأنعال العمرة ولو دخلت أشهر الـمج ويقضيه في العام الثاني والشا أعلم. ص: (وفررية القضاء وإن تطوعأ) ش: ظاهر كلام اللمنف في التوضيح وابن عبد السلام أن من




 وما هو في الـج بالتري. عد اللك: ليس عليه إلا حجة واحدة. ابين المراز: وبهذا أتول (ونحر هدي





 بعد ذلكُ صيداً بعد صيد ولبس وتطبب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلت مرة بعد مرة نعليه فيـا


أحرم بتطوع تبل فرضه ثم أفسده أنه يقضي الفاسد تبل حجة الإسلام. ص: (وعمرة إن وفع
 إذا كان قد تدم السبي تبل الوتوف، وأما من لم يقدم السّعي فتجب عليه العمرة إذا وقع تبل تام السعي والش أعلم.

تنبيه: وهذه العمرة ليست بخارجة في الـدكم عن إحرام المج ولنلك قالك الـ مالك: إن




 عبد السلام: وكذلك لو أكره أجنبية لأنه من باب الغرامة، ولا شـلا عليها، وتوله: امكرهتهه تخرج الطائعة وهو كذلك وظاهره ولو كانلا كانت أمة وتد نتلّ في
فعل من ذلك لكل مرة فدية وإن بلغ ذلك عدداً من الفدية وعليه جزاء كل صيد أهابهـ ابن يونس





 إلينا وسمع أصبغ نلاث. ابن الـاجب: وهر الصحيحع (وعمرة إن وتع قبل ركعتي الطراف) انظر انظر






 أتل من تُيمة الذي نسكت به انتهى. انظر نحو هذا في الصيام عند ترله: اورجعت إن لم تصمـ
 إِنْ سُرِعَ، وَإِنْ تَعَداهُ فَدْمَ

التوضيح وغيره عن الموازية والعتبية أن طوعها كالإكراه. ص: (رفارق من أفسد معه من إحرامه





 معها. ثم تال: وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوبِ وهو أسعد بالأثر. وقال ابـي





 طواف الإفاضة انتهى. وهذا في حت من قدم السعي، وأما من لم يقدمه فلا يتحلل إلألبا باتما السعي.
 في الكافي وابن فرحون وغيرهما. وتال ابن فرحورن: التحلل في العمرة الـلالاق والش أعلم.


 يقول: يفرق بينهـا إلى عام قابل. انتهى ونتله في التوضيح ص: (بخلاف ميقات إن إن شرع وإن تعداه فدم) ش: الختصار عجيب جمع فيه عدة من مسائل ويعني أن مكان الإحرام المفسد
بالأتل من الرقبة وكيل الطعامه. وحاصله أن المكرهن على المهاع في المّا



 يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان. (بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه قدم) نيها: يحرم للتضضاء من



يراعى في الإحرام بالقضاء إن كان مشروعأ، وليس مراده باليقات الشرعي بدليل توله: هإن











 المقدمين. ص: (وحرم به) ش: أي بالحرم والمتبر فيه وقت الرمي، نلو رمى على صيد وهو
حيث أحرم في الأولى إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا منا من










 السابع من محظرات المج والعمرة إتلاف الصيد تال: والصيد يحرم بسببين بالإحرام وبالدرم (من



حلال ثم أحرم تبل وصول الرمية إليه فأمابته الرمية بعد إحرامه نعليه جزازاؤه. نقله ابن عرنة والمنف في التوضيح في باب الديات. ص: (من نحر المدينة أربعة أيام أو خمسة للتعيم) ش:




 ثنبة جبل بالمطع انتهى. ص: (ومن جدة عشرة لآخر المديبية) ش: سماه التادلي منقطع الأعشاش جمع عش. والمديبية بضم الـاء وفتح الدال المهملتين وفتح الباء وتخفيفيها بالتخغيف




 قال الأبي: موضع واحد عند التنعيم عند يويت بداري

 إن رمـت لـلـحرم المكي مـعرنـة


نحو المدينة أربعة أميال أو خحسة للتيهيم ومن العراق لمانية للمقطع ومن عرفة لسعة ومن جدة عشيرة








 انتهى والش أعلم. ص: (أو طير) ش: تال ابن فرحون في الألغاز: تالل مالك: لا يقتل

 ومو نحر توله في المناسك: اويحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضها، انتههى. نحمل توله: اتتعرض لبريها على أن المراد التعرض لنفسه.
 الصيد تد ذكي، ولا بجوز للمحرم أن يحلبه لأن الخرم لا يكسك الصيد ولا ولا يلا يوذيهي، فإن حلبد















 بالمعنى واله أعلم. ص: (لا بيته وهل إن أحرم منه تأريلان) ش: التأويلان سواء أحرم ببيته أو جزازوه (وجروه وبيضه) ابن شناس: ويحرم التعرض لأجراثه وبيضه (وليرسلة بيده أر رفتفه) لسلد وليرسله


 إرساله و لا يزول ملكه عنه (وهل وإن أحرم منه تأوبلان) الكاني: ولا يجوز لغرم شُراء صيد ولا
















 يتخذ المؤمنونه [آل عمران:


 للمحرم أن يأخذ صيداً وديعة فإن فعل رده اللى ربه، فإن غاب واب قال في الموازية: عليه أن يطلقد
ملكه. وفيها: ومن أحرم وفي يته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله. ابن يونس: وسواء كان إحرامه من منزله أو ميفاته بخلاف ما تأولد بعض أُصحابنا (فلا يستجلد ملكه) فيها: إن أحرم والصنا والصنيد بيده فأرسله



 إسحاق: لو كان ذلك تبل إحرامه وليس معه صاحبه في رحله لم يلزمه إطلاته لأنه إما يطلت ملكه،

ويضسن تيمته لربه. ومعناه إذا لم يجد من يحفظه عنده ولو وجد لم يرسله انتهى. ونقل ابن عرفة عن اللخمي نحره.
 ولا يضمن بخلاف ما إذا أرسلد بغيبته فإنه يضسن لأن الأحرام لا يزيل ملك مان ما غاب من الصيد انتهى
فرع: وفي كتاب محمد: إن أودع حلال حلالاً صيداً بالمل ثم أحرم ربه فإن كانيا











 انتهى فتأمله. فإن الذي يظهر على الصيحة لزوم الثمن والشّ أعلم. فرع: وعلى الصحة أيضاً لو لم يرسله ورده اللى ربه نقال سند عن ابن الـن حبيب: عليه جزازوه انتهى. فرع: ولو ابتاعه بالميار وهما حلالان ثم أحرما بعد عقد البيع وتبل انقضاء أمد الميار


 أمضى البيع نهو من المبتاع ويسرحه. قال: ولو سرحه المبتاع تبل اتفاق الآخر ضمن قيمته يريد
 وتع في كتاب محمد (وفي صحة امتراثه تولان) في الموازية: إن ابتاع محرم صيداً فعليه إرساله.

لأنه أتلفه وهو في ملك البائع ولم يضسن البيع بعد انتهى. ص: (إِلا الفأرة الخ) ش: الفأرة بههزة ساكنة. تال في النهاية: وتد يترك همزها. والحدأة على وزن عنبة. قاله في الصحاح. تنبيه: أما قتل مذه الأشياء بنية الذكاة نظاهر كلام الفاكهاني أنه لا يجوز قتلها الذكاة ونصه: واعتبر مالك في ذلك الإيذء فكلئ مؤذ يجوز عندينا للمحرم الصيد. ثم تال: تال العبدي: وجملة ما يجوز للمحرم تلـله وفي الحرم أيضأ ثلاثلة عشر شئئان:

 وهي: الغراب والمدأة والزنبور على خلاف في الزنبور. ونلالثة ترابية: العقرب وليا والمية والفألأرة.
 للمحرم ونصه: تال القاضي عبد الوهي الوهاب: له تتل الكلب العقور والمية والفأرة بغير معنى

 تؤئر فيه الذكاة ويطهر جلده والغرم مُوع من ذكاة الصيد ومن تتله انتهى.

فائدة: ورد في بعض الأحاديث الغراب الأبقع وهو الني فيه سرواد وبياض، والبقع في الطير والكلاب بنزلة البلق في الدواب. تاله في الصساح. ص: ص: (إن كبر) شُ: تيد في عادي السبع كما تال ابن غازي. ومنهومه أن صغار السباع لا تقتل وهو مذار مالي
 إن فعل فلا جزاء على المشهور انتهى. فيحمل المنبع على الكراهة، وبذلك صرح فيال الطار الطراز
وني المازية أيضاً: يرده على البائع لأنه بيع ناسد لم يفت. (إلا الفأرة والمية والمقرب مطلقاً) روى







 صغار ولدها التي لا تعدوا ولا تنترس. عبد الوهاب: فله عندنا تتل الذئب والأسد والفهذ والكلب





 شرح الرسالة عن التاضي عبد الوهاب إن تتل صغار السباع مكروره ولا جلا جزاء فيه انتهى

 لا يكون موجباً له نقال: اوالجزاء بتتله، أي أن المزاء يترتب على المران المرم بسبب قتلد للصيد،

 بحرم) روى محمد: لا يتتل الغرم وزغاً ويتعلها الملال في الحرم











 والسهو والضرورة في الفدية سواء (ونسيان). ابن شاس: الناسي
 في ذلك سواء (وتكرر) فيها: من تتل صيداً معليه بعدده كفارات. انظر عني مند توله: إبخلاف صيده
 القاسم: لا يأكلد وعليه جزاوءه (وكلب تعين طريقه). ابن القاسم: إن رمى الصيد في اللـل من اللمل

وهذا لا إشكال فيه وذكره توطثة للا بعله ومو تول: ورإن بكخمصشا وما وما بعده وتوله وطرده


 له حكم اللرم. ورُوي ذلك عن مالك وابن القاسم. قال مالك: والثا والاصطياد فيه مباح إذا سلم













 في الحرم نم أخرجه منه فقتله في اللـل فلا يؤكل ولا جزاء عليه لأنه لم يغرر بالإرسال انتهى.

تنبيهات: الأول: تال ابن عرفة: ولو أرسله على بعيد من الحرم فتله ترب الحرم مَبل أن يدخلد نلا جزاءء وفي أكلد تولان لظامرها ونقل اللخهي انتهى بالعنى.






## 

الثالث: قال سند: لو أرسله على صيد قرب الحرم فعدل عنه إلى غيره في الحرم نعليه جزاؤه لأنه غرر كما في السهم؛ وكما لو أرسل على ذئب في الحرم نعلدل إلى ظبي انتهى.

الرابع: قال في التوضيح: والبعد ما يغلب على ظنه أن الكلب يلب يلر كا كه قبل ذلك ألك أو يرجع




 الطراز: وإن لم يتيقن تلفه فإن كان في موضع مُمتنع ليتحقت منعته فيه فلا جزاء عليه، وإن لم يكن في ذلك متيقناً فعليه جزاوه انتهى.

فرع: وأما طرد الصيد عن طعامه أو رحله فلا بأس به إلا أنه إن ملك بسا بسبب طرده





 احكما عليّ. نقال أحدمما لصاحبه: ما تقول في عنز ثنية عفر، أتحكم بها على أُمير المومنين؟
 الطراز: وهذا بخلاف ما لو رأى حيداً في الـل ومو في الحرم فعدا إليه من الحرم، وذلك لألـن


 المل فلا اعتبار با تبله، وإما نظيره أن يرى الصيد في المل فيقصد إليه بكلبه روا يرسله بيده


 من اللم أو في الـل من اللرم نتتله نعليه الجزاء (وتريريضه للتلف). ابن شاس: من موجبات الجزاء


حتى يفارق اللرم والش أعلم. ص: (وتعريضه للتلف) ش: يريد ولم تتحقق سلامته قيد في

 للسبع) ش: يعني أن الخرم إذا أرسل كلبه على سبع نأهاب صيداً أو أرسل الملالِل كلبه في








 فذبحه كان عليهـا جميها الجزاء أبر المسن: إن على كل واحد منهـا جزاء انتهى. تال سند:

التسبب كنصب شبكة أو إرسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تتصير في ربطه تنفير صيد حتى يعد











 أو لا تأويلان) نيها: إذا أمر الحرم عبده أنه يرسل صيدآ كان مسه نظن العبد أنه أمر بذبحه نعلى السيد



وما وجب على العبد فيـا فعله من ذلك بأمر سيده فالجزاء على سيده في الهدي والإطعام، إن شاء أخرج عنه أو أمره بذلك من ماله أو بصوم العبد عن نفسه النتهى












 هذه المسألة مسائل والها أعلم. ص: (ردلالة محرم أو حل) ش: ركاء ركذا إن أعانه بمنارلة سوط أر رمح نقد أساء ولا جزاء عليه على المشهور. نتله في التوضيح عن الباجي، وامتصر صاحب






 فسطاطاً ذتعلق بأطنابه صيد نمطب أو حغر بير اللاء فعطب فيه صيد فلا جزاء عليه وذلك نعل الصيد





المدخل على القول بوجوب الجزاء على الغرم في دلالة الغرم على الصيد ونيسن أعطى سوطه أر

 الشامل: ولو دل حائداً عليه أُر أعانه بناولة أو إبارة أو أمر غير عبده بتكله أساء ولا شيء عليا عليه على المنهور كالقاتل إلا أن يكون محرمأ وعليه جزاء انتهى.

 فإن عليهما جميعاً الجزاء، لأن الضـيان هنا سبب اليد وبسبب القتل. النتهى بمضه بالمعنى.











 وتحامل حتى مات في اللـرم فالذي اختاره اللخمي أنه لا جزاء عليه فيه وأنه يؤكل، ومقابله




 مقاتله فقال أنهب: يؤكل، وتال أصبغ: لا يؤكل ولا جزاء عليه وتول أشهب أيين (أر امسكه ليرسله

 تولان: أحدمما أنه لا جزاء فيه ولا يؤكل، والثاني أن فيه المزاء ولا يؤكل، وبا وبالثاني
 أعلم. ص: (وما صاره محرم) ش: أي مات بار بصيده أو ذبحه وإن لم يصده أو أو أمر بذبحها أر أعان عليه بإشارة أو مناولة سوط ونحوه فإن ذلك كله مله ميتة كما تقدم لا يجوز أكله لـلهالِ ولا

 فرع: وسواء ذبح ليباع للمحرم أو ليهدي له. قاله في الطراز أيضاً. ص: ص: (كبيضه) شا يعني أن بيض الطير غير الأوز والدجاج إذا كسره العرم نهر مير ميتة لا يأكله حلال ولا ولا حرام

 الجوسي والجوسي إذا شوى البيض أو كسره ولا يلا يحرم بذلك على الميلى المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر إلى ذكاة مشُروعة والغرم ليس من أملها وهو ين فتأململه.

 سيحرم) ش: يريد إذا ذكاه تبل أن يحرم الذي صيد له أو ما صيد له تبل أن يحرم وذبح بعد إن قتله محرم وإلا فعليه) التهذيب: إذا أسسك محرم صيد الغير القتل وإنا أراد أن يرسله نفتله حرام


 محرم أو صيد له ميتة) فيها: ما ذبح الخرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه نأدى جيز جاءه فالا يأكله حلالال


 لم يصد من أجله وأكل منه وهو عالم بذلك فبئس ما صنع ولكا بلكن لا با جزاء عليه. (لا في أكلها) ابن


 وإن سيحرم) روى أشهب: لا بأس بأكل الخرم من صيد ذبح للمحرمين تبل أن يحرموا أو صيد من

وَذَبْحُحُ بِحَرَمِ مَا صِيدَ بِحِلُ،
أن حرم نهو داخل فيما ذبح للمخرم وهو ميتة. صرح بذلك اللخمي وصا وحاحب الطراز ونقله في














 المدونة: أخذ من مفهوم طول أمرهم منعه لمن دخل غير غير مكي ولم يلم يعزه اللخمي ولا لغيره.
تنبيهان: الأول: نقل ابن جماعة في الباب التاسع عن أبي الحسن الصنير ألمير أنه إذا صاد


 آخر اللج الثالث. انتهى واله أعلم.
 في الـل. وقاله في المدونة هكذا. قالل في الوسط: ونحوه في الصغير. وقال في الكّبير: يعني أنه








 والدجاج بصيد) ش: قال سند: يختلف في دجا
 المذهب أن ينظر فإن كانت ما يطير كانت على حكم الحمام الذي في الديا الدور. انتهى واله أعلم. فرع: لا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها نقله ابن فرحئ
 استنبته الناس كما لو استتبت البقول البرية وشجرة أم






 ومنع الشانعي الاحتشاش. فنقول: ما جاز للمحرم أن يسلط عليه مانشيته للرعي جاز له أن يجمعد












لها كأرراق الشججر ولو لم يجز تلعه لمامية لم يجز له أن يسلطها عليه، ولا جاز له أن يسلط
















 الأرض مند انتهى.
الثاني: فهم من قوله: ايفرغ الأرض منهر أن ذلك منوع وهذا إذا كان ذلك لغير




 كتاب الحج حديث كع0،









الرابع: يفهم من إطلاق تول المصنف ما ينبت بنفسه أنه يحرم تطعه ولو الو استنبت كما صرح به البابجي، وذكره صاحب البواهر وابن الحاجب على أنه المذهب وبذلك حلـي حللنا كلامه في أول القولة، ولذلك ثال المصنف في مناسكه: كما يستبت وإِن لم يعالج. ص: (والجزاء بحكم عدلين نقيهين بذلك) شن: يعني أنه يشترط ني الجزاء حكم حكمين وتئترط فيهـا











 اشترى بها طعاماً جزأ. تال في المدونة: فإن أراد أن يحكـا عليا عليه بالطعام فليقوما الصيديد نغسنه


 الـكمان ني الجزاء يكرنان عدلين نتيهين. اللخمي: نقيهين با با يحتاج إليه من ذلك (مثله من النعم)
 إططام بقيمة الصيد). اللختي: إن لم يكن له نظير من النعم وأحب أن يخرج الإططام أنرئ
 أجزأه (يوم التلف). ابن الـاجب: يقرم بالططام على حاله حين الإصابة من غير نظر إلى فراهة وجشال

















 يجب الحرم أم لا، نقال مالك وأبو حنيفة: لا يراعي الحرم. وقال الشافعي: يختص بالحرم، إذا
 حيت يقوم انظرما فيه (بحللا) تقدم نص اللخمي: أخرج تيمته باللوضع الذي أصابه فيه (وإلا فيقربي)






 مذ صوم يرم وكمل لكسره) ابن عرنة: جزاء الصيد مخير فيه مثله أو ططام أو صيام ثم تال: والصيام

ثبت ذلك نهل يختص ذلك بوضع تقويمه ظالمر الكتاب أنه يختص ولا يجزعء بغيره الما وحمل


 فبقدر مكيلة ما حكم عليه أو بعدل قيمة تلك المكيلة يختلف فيه ثم تال:










 المصنف اللى أن المعتبر في التقوير موضع الإصابة بقوله: ابكحله وإلا فبقربها وأشار اللي موضع



 الإخراج أغلى فبجزیء واله أعلم.
تنبيه: من الغريب ما وتع في الكاني المختار أنه لا يذبح الجزاء أو لا يطعم





 مساكين الحل بأْن ينقل ذلك إليهم، وأما الإطعام نقد صرح في المدونة بأنه يكون في غير مكة

 وَالهُّغِيُ وَألْترِيضُ وَالْجَمِيلُ كَنْيرِهِ،


 تقع على اللذكر والأنتى. تال في الصحاح: البقر اسم جمع، والبقرة تقع على اللدكر والألأنثى،




 إذا صاده في الحرم انتهى. تالل ابن نابجي: تالل المغربي: وظاهر الكتاب أنه يجوز صيده وإن كان للفراخ.

 الكراهة. انتهى من آخر كتاب الضهحايا واله أعلم. ص: (والصغير والمريض والجميل كغيره)











 يحكم في صغير كل صيد ككيرة كمساواة صغير المر لكبيره في الدية. الباجي: والميبب كسليم.



ش: يعني أن جزاء الصغير كجزاء الكبير، وجزاء المريض كجزاء الصحيح، وجزاء الميميل
 وابن عرنة وغيرهما. تال ابن عبد السلام: وأما الصغر والكبر والعيب والمبا والسلامة فكان المان ينبغي

 يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان من النعم ألحقوا بها بقية الأنواع. انتهى والشا ألعمّ صن



 يلتزم فتأويلان) ش: كلام المدونة صريح في أن له الرجوع مطلقاً ونصها: فإن أمرهما بالما بالمكم


 أبقاها سند وغيره على ظاهرها واله أعلم. ص: (وإن الختلفا ابتدأ) ش: يعني أنه إذا إنا اختلف

 ابن عرنة: واضح ترل ابن الماجب والذكر والأنىى سواء. القرافي: والفراهة والمهمال لا تعتبر في تقويع







 يلتزم تأريلان) ابن عرفة: في صحة انتقاله عـا حكـا به بإذنه طرق وانظره فيه (وإن اختلفا ابتدأ)



يجتمعا على أمر واحد. وفي الموازية: ويجوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحئ أحدهما أحد الأولين






 فيه ابن فرحون والهُ أعلم. ص: (وني الجنين والبيض عشر دية الأم) ش: يعني ألم ألم من ضرب








 الهدي لا يتبعض كمن تتل من اليرايع ما يلغ تدر شاة لا تِمع فيها. انتهى وهو ظاهر.






 ابن شاس: وهو ما وجب في إلقاء التفث وطلب الرأنة. ابن شاس: من النوع الثالك ما خرج عن
 وَسَبْهُة، إِذَا رَجَعَ يِنْ يِنَى


 من باب التنازع يطلبه صيام وصام كما ذكره ابن غازي أولاً فانظره واله أعلم.



 أنه لا يجزثه، وأن الرجوع شرط، ولا يجزئه أن يصوم حتى يرجيع وتا وتال أبو حنيفة واين حنبل:





 في نص القرآن لا يقيد من غير دليل. ثم ثال:
 يختلف في جوازه تبل ذلك فيفعله على الوجه المجمع عليه أحسن، فإذا رجع الى أمله استحب

هذين النوعين ومنا النوع يلزم إخراجه ولا بخير يبنه وبين غيره كدم الميعة والقران والئر والفوات



 بتقص لـج إن ثغدم على الونرف وسبعل إذا رجع من منى) روى محمد: من لزمه هدي فلم

 لزمه ذلك لثرك جهرة أر الزول بزدلغة نيصوم متى شاء لأنه يفضي في غير حع فيصوم في غير

 له التعجيل، فإن استوطن مكة صام بها تولاً واحداً. انتهى مختصرأ. ويصلها بالثلالة إن شاء. تاله في المدونة. ولا يطلب منه حينغ تفريق.




 التوضيح. ص: (روقوفه به المواقف) ش: الاستحباب رابع لإيقافه جميع المواتف وليس المراد







 ابن يونس سواء كان ذلك في أيام منى أو بعدها خلاف. نقل اللخمي عن أشهب أن عدم




 وجد مسلفاً للال بيلده) فيها: من وجد مسلفالً نالا يصوم ويتسلف إن كان كان موسرأ بيلده (وندب



 بنى عند مالك إلا ما وتف به بعرفة وإذ وتف به ثم نحره بكة في أيام منى لم يجزه، وإن

كاب المج



 في الثالث بين أن يذبح في أيام منى أو بعدها، وجعل صاحاحب الطراز المذهب عدم الإجزاء وليس بظاهر والمعتمد ما تقدم.

















 أرياض في الإكمال وتعه الشارح في شُروحه الثلالئة على ذلك ألعني التعبير بأليام منى، وكانيأنهم أرادوا أيام النحر أعني يوم النحر واليومين بعده إذ ليس اليوم الرابع محلاً للذبح بنىى، بل إذا
كان بعد أن ذمبت أيام منى أجزاه. (أو نائبه) من الذخيرة: لا يجوز إيقاف غير رير ربه كالبالغ

 وإن أوتفه الأجنبي عن نفسه (كهو بأيامها) اللخمي: النحر والذبح بنىى يختص بيوم النحر

ناتت الأيام الثلاثة تعينت بككة، فإن ذيع الهدي بينى في اليوم الرابع لم يجزه ورجب علئ


 تال في المدونة ني آخر كتاب الضحايا: وأيام النحر ثلالثة: يوم النحر ويومان بعده، وليس اليور




 النحر أو تاليه في حي انتهى. وتال في الطراز عن المازية فيمن وني


 ينحره إلا بكة لزوال أيام النحر وهو ظاهر والهـ أعلم.
فائدة: تال القاضي عياض في التنيهات في آخر كتاب الصالياة الثاني: وأيام التشريق هي يوم النحر وثلالّة بعده، سميت بذلك لصلاة التشريت وهي صلا





 وغيره: أيام التشريت مي الأيام المعلودات وهي الثلاكة التي بعد النحر وهو الأكثر، ومثلـه لابن

 مالكأ كره أن يقال أيام التشريت وتد تال الشا عز [البقرة: r-r] ص: (وإلا فمكة) ش: أي وإن اختل شرط ما ذا ذكر تعين الذنبح بكة. تال في
ويومين بعده نإن ذهبت لم يكن منحرأ ولا مذبحاً إلا لثيله من تابل. (وإلا فمكة). اللخمي: أها

 المدونة: وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بكّهة ولا بلا يخرجه إلى
 لأنه لم يلغ محله انتهى. وقال سند في باب ماب حكم الهدي.






 صاحب الطراز: روى أبو ترة عن مالك في الهدي إن اشتراه في الحرم وذبحه فيه أجزأه انتهىى. ونقله أبو الـسن. فرع: إذا كان الهدي مكا يقلد ويشعر فالأحسن أن لا يقلده حتى يخرجه الى المل، فإن تلده وأشسره في الحرم أجزأه. قاله في الطرازن

 فوات أو لحيض أجزأ التطرع لقرانه) ش: توله: الحوف نواته أي بغير حيض، وترله: أي مكة فكل أيام السنة منحر ومذبح نمن ناته نحر بمنى في تلك الأيام نحره بكـة (وأجزا إن







 بعد دخولها يكة تبل أن تطوف: فإنها لا تنحر هدياً حتى تطهر ثم تطرف وتسعى وتنحر


 لقرانه.
تنبيه: قال في الطراز: قال مالك في الموازية: ولو أهدت الحائض غيره كال


 القران بعد تعين الهدي ورجوبه. وينبغي ألنا
 أن عليه غيره وهو أظهر في القياس.



 $\qquad$




 ص: (والمندوب بكة المروة) ش: تصوره ظاهر. فرع: وأما بنى فقال مالك: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة. قال: وأنضضل ذلك عند وتقصر، وإن كانت من تريد الـج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لـيضتها أملت بالمج وساقت هديها وأرفتته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأه لقرانها وسبيلها سبيل من تارن (كان




 اللج بمنى وفي العمرة عند المروة، وعبارة ابن يونس ما محله من الهدي مكة فلم يقدر أن ييلغ

وَعَيْهُ: كَالضّهِهِيْةِ
البمرة الأولى. نقله سند عن الموازية وكذا ابن عرفة وغيرمما والشه أعلم. ص: (وكره نحر



 كان ذمياً. قال في الطراز: لأن ذلك قربة لا تصح من الذمي فلا يستناب فيها. تال: وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، نأما السلخ وتقطيع اللحم فلا بأس به عند الجميع.
 ويضعها على المنحر أو بالعكس. وتال ابن المواز: وتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلما إليّ.
 الهدي، وأما إذا تلد الهدي فإنه يتمين ذبحه ولو ما مات مات صاحبه
 أوجبها على نفسه انتهى. تال أبو الـسن: زاد اللخميا






 عنه، وإما هو تحت يده حتى تبلغ محله ورجب ذلك عليه بالنزامه إياه. ودليل خروجه عن به بيوت مكة لم يجزه إنا محله مكة أو ما يلي بيوتها (وكره نحر غيره كالأضحية) وكره



 دم وهو خلاف نتل النوادر. (وسن المميع وعيبه كالأضحية) من الذخيرة: الـكم الرابع ني

ملكه إنه لو استحدث ديناً لم يلك الغرماء بيعه، فإذا لم يبع في دينه ولم يتصرف فيه تصرف
 بعد وفاته. انتهى كلامه واله أعلم. ص: (والمعثبر حين وجوبه وتقليده) ش: لما ذكر أنه يعتبر











 سلامة الهدي وهو حين تقليده وإشعاره فرع عليه بفاء السبب نقال: (افلا يجزىءء) الخ. ألي





 الهدي الواجب إذا قلد سليماً ثم طرأ عليه عيب يمنع الإجزاء ألمأنه لا يجا يجزئه وهو خلا المدونة وخلاف المشهور من المذهب. تال في كتـا
 الهدي نحمله صاحبه أو ساقه حتى أوتفه بعرفة فنحره بمنى أجزأه، وإن ناته أن يقف به بعرنة

صغات دماء المج من البنس والسن والسلامة من العيوب وحكمها ني جميع ذلك حكـم
 والإشعار دون وقت الذبح (قلا يجزیء مقلد بييب ولو سلم بخلاف عكسه) فيها: رإذا تلده



















 تول الأبهري: لا يجزئه ويغرم الماني قيمة هدي سليا







 إثره أي إذا تلده سليماً ثم تعيب فإنه يجزئه في التطوع يريد وعليه بدله في الواجب إنـي إنا كان













البدن. تاله في التوضيح.
تنبيهات: الأول: هذا إذا كان العيب يمنع الإجزاء، وإن كان العيب لا يمنع الإجزاء
فيستحب له أن يجعل ما يأخذه عن العيب في هدي.
















القياس أن لا يجزىء انتهى. ثم تال أيضأ: قال التونسي: ولو جنى عليه جناية لم تتلف نفسه








 واحد، وسيأتي لفظه عند قول المصنف: (ربدله) والشا أعلم.
 قاله سند في مسألة شرب لبن الهدي. ص: (وسن إشعار سنمها) شُ: الضمير للإبل للأنها هي








 فرع: قال ابن جماءة في فرض العين: وتشعر قياماً مستقبله القبلة في جانبها الأيسر في
 إبعار سنمها من الأيسر). ابن عرفة: تقليد هدي البلدن سنة. القراني: وكذا الإنعار وتقليد البقر ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة فتشعر. وتال خليل: الإشعار بدعة. ابن الين شـاس: الإشمعار أن يشُق في الجانب الأيسر القراني: من سنامها عرانـا الماجب: الإشعار أن يشق من الأيسر. وتيل: من الأيمن من نحو الـون الرتبة إلى المؤخر مسمياً. وفي اللديث: كان ابن عمر إذا طعن في سنام هدية وهو يشعره تال بسم الشّ والشا أكبر








 (وشقها إن لم ترتفع) ش: أي ويستحب شُ ألم الملال عن الأسنمة ليظهر الإشعار إلا أن ترتنع في الثمن أي تكون كثيرة فالمستحب أن لا تشتق. تال ني البيان: وأن يؤخر تجّليلها إلى عند
 عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة عن الأسنمة تبع فيه الثوضيح وهو سبق تلم والي واله أعلم. ص:

 مساكين عين الخ) ش: ترله: اهن نذر مساكينها احترز بقوله: (امساكينه من النذر إلذا لما لم يكن يكن



(رتقليد) تقدم نص ابن عرنة (رندب نعلاذ). ابن شاس: صفة التقليد أن يجعل في عنت البير





 كدرممين لا المرنفات (وتلدت البقر نقط إلا بأسندة) تقدم نص القراني: تقلد البقر ولا تشعر
 أنها لا تشعر (ولم يؤكل من نذر مساكين عين) ني المدنة: يؤكل من الهدي كلد واجبه

كالتطرع. تال اللخمي: والنذور المضسون إذا لم يسمه للمساكين يأكل منه تبل وبعد، وإن





 فروع: الأُل: قال سند: إذا نذره للمساكين ألون فلا يأكل أكل منه. تالل ابن حيبب بلفط أو بينة أنه للمساكين لا أأكل منه.


 الطراز: وقال أيضاً: اختلف في معنى القانع لأن القانع ني اللغة يقع على من بينع باليسير فيكون من الصفات، والقانع السائل الأول من القناءة والثاني من القنوع تال الشـاخي:

رتطرعه إذا بلغ محلد إلا في لالثة: جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين. اللخمي: كل هدي






 استثنى من ذلك وسينص هو بعد هذا على ما استنى (نله إططام الغني والقريب). اللخيني: كل


 ولا بعده وهو ثلالثة أشياءاء: جزاء الصيد وندية الأذى ونذر المساكين غير المعين، ألما منع أكلد من النذر الذي لم يعين بعدمحله نتد تقدم نص اللخمي أن النذر اللضسون يأكل منه تبل ولم يأكل منه

يريد السؤال وبه فسر ابن عباس الآية ومو ظالمر، لأنه عطف عليه المعتر وهو الذي يعرض بالسؤال ولا يسأل يقال معتر ومعتري انتهى.










 من الهدي إذا عطب تبل محله







 بعد أن سماه للدساكين، وأأل إن لم يسمه فإنه يأكل منه تبل وبعد، فلو مال إلا نذرأ للمساكين



 وخلى بين الناس وبينها ولا يأمر من يأكل منه (كرسوله) تال ابلا ابن القاسم: وإن رجل نعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كفعل

## كاب المج

وَضهِنَ نِي غَيْرِ الرُّوُلِ بِأَمْرِهِ بِأَنْذِ نَيْء؛
















 الهدي أيضاً إذا لم يكن أمر الرسول بذلك. وني نهم هذا المعنى من كلام المصنف نظر. تال البساطي: والظاهر أن (فيه، زائدة انتهى.


 منها فقيراً ولا غنيا، فإن أكل أو أمر بأخذ شيء من لـمهـا. نعليه البدل وسبيل الملالال والمطام
 الرسول، فإن أكل لم يضمنن، ولا يأمر بها الرسول إن عطبت أن يأكل منها، فإن فعل


 ياككل منها الرسول، فإن أكل لم يضمن، وكذا إن تصدّق بها الرسول لم يضمن وذلك كمن

ضمن، وإن أمره ربها إذا عطبت أن يخلي بين الناس وبينها نعطبت وتصدة بها الر الرسول لم
 ين الناس فلا شيء عليه ولا على ربه انتهى.
تنيهات: الأول: ظاهر توله ني المدونة: اروخلى ين الناس وينى


 المساكين للمساكين. وصرح ابن عبد السلام بأن إباحته لا تختص بالفق الفقير بل هو مباح لكل من من كان مباحاً له يوم مبلغ محله إلا سائثه، ونقله في التوضيح والها أعلمّ الثاني: إذا أرسل الهدي ربه وتال للرسول أطعمه للمساكين، تقدم في كلام صاحب الطراز أن ذلك خفيف واله أعلم. الثالث: فهم من كلاءهم أنه لا يحتاج إلى أن ييخيح للناس بلفظه خلافاً للشانعي. تاله سند.






 للفقراء، وهذا يدل على أنه إنا ياح اللفقراء كما تقدم والشا أعلم.
 عليه بدله ثم وجد الأول فإنه ينحره. تال في الطراز

 منه هن تلزمه نفتهد قاله في الطرازا.

 ورجوب ضمان الهدي وإنا وصلت إليه منفعة ذلك با تزمر عليه من المؤنة نعليه بقدر تلك




 قلر ما أكل، وكنا لو دفعها ربها لمن يفرتها نأعطىى المرق منها غنياً أو ذمياً فعلى المفرق بدل ذلك واله أعلم.
فرع: فلو أعطى الفدية أو الحزاء أو نذر المساكين من ذلك فلم أر فيه نصأ، والظاهر أن












 إذا عطب انتهى.
فرع: لم يذكر المصنف حكم يع شيء من لـم الهدي ولا الاستجار به لوضوح ذلك،





 يكون المثهور، وشهر ابن اللاجب أن عليه تدر ما أكل وهو تول ابن القاسم في المدونة، وشهر في

وتد صرح في المدونة وغيرها بأنه لا يعطي المزاء شيهاً من لمهها ولا جلدها ولا خطامها ولا جلالها وهو راضح.
فرع: فإن باع شيياً من الهدي أو استأجر به فظاهر كلام غير واحد ألن حكي





 المق: وأيضأ فإنا الجلال للمساكين فنجالِ














 بعد تقليده أُو مات تبل أن ينحره بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخل الحيل الحرم، فلا يجزئه وعليه

الكاني وجوب البدل (والحطام والملالل كاللدم) فيها: وسبيل الجلال والمطام سبيل اللحم (وإن سرق بعد ذبحه أجزألا تبله) فيها: كل هدي وال واجب يجزيه وعليه بدله، وكل هدي مات أو سرق أو ضل فلا بدل على صلا صاحبه فيه، ومن سرق هديه


بدله. وكل هدي تطرع هلك أو سرق أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه انتهى. ص: (وحمل







 أشهب: وإن نحره في الطريق أبدله بهدي كير ولا ولا يجزئه بقرة يريد في في نتاج البدنة. تلتا


فرع: ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدئ





 الشيوخ تولا بالإباحة. ص: (وغرم إن أضر بشربه الأم أر الولد موجب نعله) ش: نحره

الراجب بعد ما ذبحه أجزأ (رحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يكن تركه ليشّ لئد







 غَيرْهُ مُقَلُّلأ، وَلْوْ نَوَى عَنْ نَفْسِيهِ إِنْ غَلِطَ،
 في بدنها ونقصها أو أضر بولدها، فإن مات ولدها فيا بإضراره فعليه بدله مما يجوز في الهدي وهي وهو

 ير كبها بمحمل ولا يحمل عليها متاعأ وإغا يفعل من ذللك ما ما دعت الحاجة إليه. وتال ابن عبد



 الشيخ زروق: لأن ما أبيح للضرورة قيد بقدرها والمشهور ليس عليه النزول بعد راحته ولا ولا ولا له الرجوع إِلا لعذر انتهى. ص: (وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدأ ولو نوى عن نفسه إن غلط) ش: قوله (اعنهه) يحتمل أُن يتعلق بذبح وهو المتبادر إلا أنه لا يلائم قوله بعده: اولو نوى علو عن نفسهه وكان الأولى إذا تصد ذلك أن يقول: پاكان نوى عن نفسهها. ويحتمل أن يتعلق ألق بقوله:

 في التوضيح: وسواء و كله صاحبه على ذبحه أو لم يو كله. وتاله ابن عرنة أيضا المشهور وهو مذهب المدونة. قاله في الرفقاء يغلطون فيذبح هذا هدي هذا ويذبح الآخر هدي ابن شاس: ولا يشرب من لبن الهدي لوجوبها بالتقليد والإشعار، ولا يجب عليه شيء إن فـر فـل إلا أن يضر ذلك بها أو بفصيلها فيغرم ما أوجبه نعله (وندب عدم ركوبنها بلا بلا بلا علر فلا فلا يلزم النزول بعد الراحة). فيها: ومن احتاج إلى ظهر هديه فلير كبه وليس عليه أن ينزل بعد ران راحته وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها (ونحرها قائمة أو معقولة) فيها: لمالك الشأن أن تنحر البدن تائماً تياماً تال ابن القاسم: فإن المتنعت فلا بأس أن تعقل ليتمكن من نحرها. ابن حبيب: توله سبحانه: عباس هاصوافن) وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث توائم. (وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلداً ولو نوى نفسه إن غلط) من ابن يونس تال أبو إسحاق: إذا وجد بدنة ضالم
 يأتي، نإذا خيف خروج أيام منى نحرها عن ربها وأجزأته لأنها بالتقليد والإشعار وجبت. وتيل: موامب البليل / ج\&/م91

كاب المج


فصل الإحصار في الـحج والعمرة

الآخر أنه يجزيء، وإذا لمْ يجز صاحبه فالمشهرر أنه لا يجزي الذابح. وروى أبو ترة عن مالك أنه يجزیء الذابح وعليه تَيمتها انتهى.
فرع: تال في الطراز: إذا قلنا لا يجزىءء الأول فله أُخذ القيمة من الثاني.
 اللاجب. ثال في التوضيح: ونحوه في المدونة والش أعلم.

فصل
(وإن منعه عدو أر فتتة) ش: تالل ابن عبد السلام: وحصر العدو معلوم، والفتّن ما تد يجري ين المسلمين كنتنة ابن الزير والمجاج فرع: قال التادلي: تالل ني تهذيب الطالب: والريح إذا تعذر على أصحاب السفن ليس
 كما إذا وتع الغلط في الهدايا. عن ابن القاسم: أن ذلك يجزئ








 كانا مقلدين، وإن كان أحدهما غير مقلد نله يعه.

هصل
(رإن منعه عدو أو فتة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل). اللخمي: لا خلاف

بكون تعغره كحصر العدو ومو مثل المرض لأنهم يقدرون على الثروج إلى البر فيمضوا




 بعد ذلك المبس يحق وجعله كالمرض.
تنبيه: تال ابن عبد السلام: وظام



 التحلل ولو كان سبب التهمة ظاهراً انتهى. وتبله في التوضيح، وجمل ابن ابن عرفة الملالاف فيمن
 عن ذلك، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه يعمل على ما يا يعلمه من نفسه فإنه آلا


 الثاني: قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خلا




 عن مالك: أو يبت عليهما ما ادعى عليهما فيقتلان وهو تالم الما المسألة انتهى.



 فرع: تال في سماع أبي زيد من كتاب القذف من البيان فيسن زنا وكان بكرأ وأخذ


 السرور وقال: بلغني أن يقال: لحد يقام بأرض خير من مطر أربعين صبن




 لو علم بالمنع لم يجز له الإحلال وهو كذلك نقله في التوضيح عن اللخمي والباجي.
تنبيهات: الأول: يدخل في تول المصنف: ضإن لم يعلم بها لما إذا علم أنهـ أنم لا يلا ينعونه أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهم ذلك ثم منعوه، أما إذا علم أنهم لا يمنعونه فلا كلامه ملمه وأما إلما ظن فحكمه حكم العلم كما صرح به المصنف في مناسكه ونصه: موانع الحج ستة. الأول: العدو والفتن وهو مبيح للتحلل ونحر الهدي حيث كان كان إذا طرأ ذلك بـا

 علييُ اللخمي وغيره وتاله ابن القاسم انتهى. وأما إذا شكك في منعهم إياه إلاه فلا يجهوز له فنقل في التوضيح والمناسك عن اللخمي أنه لا يحل إِلا أن يشترط الإلأحـا
 الإحلال لا يفيد انتهى. وبهذا جزم المصنف فيما يأتي نقال: ولا يعيد لمرض أو غيره نية التحلل

فيمن أحصر بعدو وهو محرم بحج أو عمرة أن له أن يحل ولا تضاء علهه إذا لم تكن حجة الإسلام. وفيها لمالك: والمصر بعد وغالب أو فتنة في حج أو عمرة يتربص مار جا كشـي

 يجزئه ذلك لـجة الإسلام، وإن أخر حلاق رأسه حتى رجع إلى بلده حلق ولى ولا دلا دم عليه. ابن القصار:

 الإحرام أو متقدّمأ ولم يعلم أو علم وكان يرى أنه لا يصده نصذّه جاز الإحالال وإن شُك فمنعه لم

وَأِيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ نَوْتِهِ، وَلاَ دَمَ
بحصوله. ونقله ني التوضيح عن المازري وعياض. وإذا كان لا يتحلل إذا أحرم مع الشك
فأحرى مع الوهم.





اللخمي وزاد: إِلا أنَ يصير إلى وتى إِي















 السير ولو زال العذر والشا أعلم.

 وهو أيضاً على بعد من مكة، فإن لم يفته نلا يحل. ولو قيل لا يحل إذا وجد السبيل إلى يحل إلا أن يشترط الإحلال (وأيس من زواله قبل فوته) تقدم نصها: إذا يُس فليحل بوضعه (ولا دم

بِنَهُرِ هَدْيهِ وَحَتْقِهِ، وَلاَ دَمَ إِنْ أَخْرَهُ،
البيت لأنه تادر على الحروج من إحرامه بكمال نعله، إما نعل الـمج أو فعل العمرة إن عجز عن

 ينبغي أن لا يتحلل لأنه قادر على نعل العمرة كا لوا لو انكشنف العدو في المج والوتت متسع. انتهى مختصراً ونحوه اللخمي.



 رجوعه إن تربص تحلل. انتهى مختصرأ واله أعلم. فرع: فإن قدر على التقرب إلى مكة لم يلزم ذلك ويحل بير بوضهـ. فاله في الطراز ونقله

المصنف في مناسكه عن الباجي.











 الشامل: وكفت نية التحلل على المشهور. تنبيه: وينحر هديه حيث كان مان من حل أو حرم. لكـ لكن قال في الطراز: إن قدر على إرساله إلى مكة فعل ثم تال: فإن كان غير مضمون فلا ضممان عليه فيه. وحكمه في الأككل بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره) تقدّم نصها بهذا كله (ولا يلزمه طريت مخيفة). اللخمي: ومن
 حكم ما بلغ محله لأن ما عطب من هدي التطوع قبل محله، وأما الهدي المضمون فإنه على



 عرنة: وظاهر مساقه في النوادر أنه لابن القاسم.

تنبيه: تال ني التوضيح: إذا كانت طريت غير مخوفة ولر كانت أبعد فليس بكحصور إن





 دخلها) ش: ليس هذا من فروع المصر وإنا هذا في حق من فاته بأحد الوجوه الآتية والش أعلم.

تنبيه: فإن بقي على إحرامه أجزاه على المشههور. وقال ابن وهب: لا يجزيه عن حجي

 طول المقام ولهذا تال بعضهم: إن الهدي لا يؤكل منه لاحتمال أن يكون أماط أذى. ص:







 يستدبر طريقه فيـا ترب من حوائجه وليس له ذلك فيـا بعد من الأسفار وله البقاء على إحرامه إلى
 (رلا يسقط عنه الفرض) ش: قال سند: من حصره العدو بعدما أحرم وهو في حي أو عمرة،






 القضاء نقال في الترضيح: إنا سميت عمرة القضاء لمقاضاته عليه السلاما والحنفية يقولون لأنها تضاء انتهى. ولو قلنا بقول المنفية: إنها تضاء لم يلزمنا محذار لأنا




 سند واله أعلم. ص: (ولم يفسد برطء إن لم ينر البقاء) ش: يشير إلى إلى توله في المبسوط: اهمن حل له التحلل فلم يفعل حتى أحاب النساء أمه إن نوى أن يحل فلا فلا شي عليه، وإن نوى
 سلف لأن التحلل يقع من غير حلاق وأن الحلاق من سنته. ذإلن نوى هذا أنه تحلل فلا شـلا شيء
 بالجماع توالى نسكه، وها هنا سقطت المناسك رأساً فسقط حكم تواليها. نإن تيل: بقي قسم






 أهاب النساء فإن كان نوى أن يحل فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل كان قد
 هَذْيّ: كَنِمْيَانَ الْجَمِيعِ،

ثالت وهو ما إذا لم ينو البقاء ولا التحلل وكلام المصنف يقتضي أنه لا يفسد حيثئ ولا يفهيم حكمه من كلام المبسوط. نالبواب والها أعلم أنها إذا لم ينو التحلل نقد ند نوى البقاء لأن البقاء




 للمصنف. وذكر ابن غازي عن الترضيح أنه نقله عن ابن راشي













 عاد لرمي الجمار في اليوم الثالث وعليه هدي لترك المبيت، وإن لم يرجع كان عليه التعجيل ويجزئه عن ترك الرمي بعده. ثم ذكر مسألة العتية الأولى، وذكر في التي التوضيح لنا تكلم
 يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومييت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع) من ابن يرنس تال الي ابن
 حجة الإسلام ولا يحله إلا طواف الإناضة وعليه لِميع ما فاته من رمي اليمار والبيت بالزدلفة وبنى

على فرع المتعجل عن ابن راشد أن الدم يتعدد، وذكره عن الباجي أيضأ وذكر ابن عرنة كلام








 هنا الثلاثة كما نسل اين الحاجب وغيره انتهى.

تلت: ما ذكره حسن ويككن أن يقال: عبر المصنف عن المصر عن الوتوف بالمير المير











 عرفة من غير عذر فلا يقاس عليه من تركه لأجل حصر العدو فتأمل والشا أعلم.
 حصر عن الإفاضة أو فاته الرقوف بغير مرض أو خطأ عدد أو حبس بحقن لم بحل إلا بفعل عهرة). الباجي: المن لسبب عام فله سكم الحصر وإن كان بـبـب خاص كالمسبرن في دير دين والمريض




 صرح به في النوادر والبلاب وغير وغمانـا










 حتى أحصر عن عرنة أخر ما رجا كشف ذلك حلى حتى إذا خاف الفوات حل فل فيطوف ويسعى لأنه









 من الحل فالنه يحل بعمرة ولا يخرج للـي فعل ثم يدخل بعمرة، فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ثم أصاب النساء لم يكن عليه شُيء.

وتد تال مالك فيمن أحرم من الدرم وطاف وسعى قبل الوقوف ثم طاف الإفاضة ثم مـم حل
 صد عن الوقوف وعن مكة مكانه وإن وقف بعرة. وذكر بقية الكلام في ذلك واله أعلم.


 لا هذي عندهم على الغصر وما قاله ظاهر والشه أعلم.














 سند: لأن من ساق هدي تطوع يستحب له أن ينحره بنفسه وأن يكون صحبته، فإنذا لان ومن ضل عن الطريق أو أخطأ العدد نلا يحله إلا البيت. ابن الجاجب: فوات الوتوف بكمرض لا






عليه العطب كان بلوغه مع غيره أولى من عطبه تبل بلوغه ولو أرسله من غير خوف أو أو حبسه
 الأحسسن انتهى. ص: (وخرج للحل إن أحرم بـحرم أو أردف) ش: انظّر إذا أحرم بالمج من


 سماع عيسى في رسم الستأذن من كتاب المجّ: وسئل ابن القاسم عن الذي ئلئي يأتي عرفة وتد


 ذلك لا يكفيه لأن المقصود أن يخرج إلى المل لأجل المج نتأمله والهُ أعلم. ص: (وأخر دم








 ومن مرض مغلوب، فجعل على من فاته المح لغلبة القضاء كان تطوعأ أو واجباً خلانانً لنوافل

مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدي فليبعث به ينحره بككة ويقيم على إحرامم، فإذا صع مضى ولا ولا





 الإحرام بخلاف العدو. نقال ابن القاسم في الخصور بعدو: إنه لا يهدي ولا يقضي وتد تقدم نصها



الصلاة والصوم التي إذا غلب عليها لم يلزمه تضاء، وجاءت السنة في حصر العدو أن لا تضاء عليه في النوافل نخرج بذلك حصر العدو عـا سواهاه، ونقله عنه التادلي في أول الكا الكلام على

 صرح بذلك غير واحد واله أعلم. ص: (وأجزأ إن قلم) شٌ قال قال في المدونة: لا يقدم هدي الفوات رإن خاف الموت، فإن نعل أجزأه لأنه لو هلك قبل




 على جهة الوجوب.
تنبيه: نإن أخر إحرامه حتى دخلت أشهر المج أو أو وطىء في أشهر الـجّ، نهل يؤمر هنا
 في تلك السنة والش أعلم. ص: (رلا يجوز دفع مال لـاصر إن كفر) ش: يعني أن الكافر إذا في المصر برض يممل بعمل العبرة ويحع قابلاُ ويهدي. ابن الماجب: ويؤخر دم الفوات إلى القضضاء










 كافرأ لأنه ومن. ابن عرفة: الأظهر جوازه ورهن الرجوع لصده أثد من إعطانيأه. القراني: وظالهره عن

حصر المسلمين ولم يبذل لهم الطريق إلا بمال فإنه لا يـجوز للمسلمين دفع ذلك إليه. هذه



 ووهن الرجوع لصده أشد من إعطائه انتهى.

قلت: نكانٔه يستظهر جوازه من غير كراهة وإلا فقد صرح سند بجواز















 يجحف للظالم وهو ظاهر وقد ظهر لك مخالفة كالام سند لما نقله عنه ابن عرفة. ص: (وفي جواز القتال مطلقاً تردد) ش: يعني أنه اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتال

سند: وإن كان الصاد مسلماً فان طلب اليسير من المال دنعه ولم يتحلل كالـرابة ولا ذلة فيه على
 إن كان العدو المانع كافرأ ولم يبدأ نهو بالـيار بين أن يتحلل أو يبقى على إحرامه ويقاتل. وقال ابن









 تعالى: :(ا)








 لأنهم ظلمة باغغون. قال الشانعي: والأولى أن يتحللوا ولا يقاتلومم ولا يتللوا المجاج فيهم وإن كان الحجاج أتوى انتهى.


 الرابع: تال سند: إن رأوا أن يقاتلوا الصادين جاز لهم لبس اللدروع والجوانئ والبآذر



 وما يحتاجون إليه من ذلك وعليهم الفدية كما في لباس العرم ما يحتاج إليه من حر أو برد

انتهى

 البغي، ورأوا أن أهل مكة لا يدخلون فله في عموم توله تعاء تعالى:



 يحمل السلاح بكةه(") وهو محمول عند أهر العل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة. فإن كان خوف وحاجة إليه جاز وهو تول مالك والشافعي وعكرمة وعطاء، وكرهـ








 الخ. لعله يريد لحرب غير جائز وإلا تقدم أن الدائل ألمل لقتال بوجه بغير إحرام واله أعلم. ص: (وللولي منع سفيه وزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل


 وإلا نال، وإذا حلله الولي فلا قضاء عليه.



وعلها القضناء) ش: وتيل: لا تضاء على الرأة وصححه شارح العمدة ونصه: فإن أحرمت

 صرح به في الثوضيح في آخر موانع الـج ناتالًا لل عن سند، وكذلك التادلي وتبعه الشـارح بهرام ونص فا في التوضيح.

فرع: من الموانع السفه. قال سنذ: تال مالك: لا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى وليه



 أبوها. ابن رشد: معنى هذه المسألة أنهم أحرموا من بيرتهم تبل الميقات وتبل ألشا أشهر المج فلذلك
 وتعد: وتول: اليس على الملأة أن تتضي إذا هلك ألبا أبوها أو زوجهاه مثل ملا ما في المدونة لأن معنى





 ولوا أنفسهم. ومذا هو مذهب أثها الثهب الذي ذكرته انتهى. وما نقله الالصنف في التوضيح عند مند هو كذلك إلا أنه نتل كلاهب بالمعنى.






 يحللها من حجة الإسلام أو من تطوع أُ نذر معين أر مضسون، فأما حجة الإسلام فليس عليها أن أن

تنبيهات: الأول: تال ابن جماعة الشـانعي في منسكه الكبير في الباب الثالت: اتفق
 يصحبه الولي لينفق عليه بالمروف أو ينفق فيما ينفق عليه من مال السفيه انتهى كلامه. الثاني: إما قال المصنف في تطرع ولم يقل في حيج تطرع ليتـمل الإحرام بحج التطرع والعمرة والشأُعلم.
الثالث: تال في اليبان في ثالث مسألة من العتبية من سماع عيسى من كتاب المجّ: إنه





 فراجع ذلك إن أردته وانظر التوضيح واله أعلم ص: (كالعبد) ش: يعني أن العبد إذا لم يألنـ








 اللواز: لا تضاء عليه. وني التبصرة وذكر كلام اللخمي المتفدم واله أعلم.

تقضي غيرما. وأما التطوع نتقضيه على ترل ابن القاسمه، وكذا تقضي أيضاً النذر المعين عند ابن



 فيه (وأثم من لم يقل ولى مباشرتها) تقدّم نص ابن شاس بهذا كله (كفريضة تبل الميقات) اللخمي:

فرع: تال في التوضيح عن اللخمي: واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر؟ فأجاب ذلك
 إذا باعه انتهى. ونقله ابن عرفة هنا وأشار إليه في باب النذر وقد نقلت كلامه هنا والهُ أعلم.

 الأمة مكرهة أنه يجب عليه إحجاجها قابها قابلا لأنه ورطها في وجوب القضاء
تنبيه: قال سند: وحكم المدبر وأم الولد في جميع ما ذكرنا
 ذلك على اعتبار لـوق الضرورة انتهى.
فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الماجب: تال ني التقريب على التهذيب: ولا

 الميقات) ش: يعني سواء كان ذلك الميقات زمانياً أو مكانياً لأنه مسقطة حقه. قال الـو ابن عبد


 أن ذلك حت وجب للعبد على السيد يقضي له به انتهى. واعتمد المصنف على ملى ما نقله اللخمي عن مالك.


 الغرم، وتد نص على جوازه في المدونة ونقله عنها المصنف وهل وغيره إلا أنه يجب على البائع أن إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام بغير إذن زوجها فإن كان إحرامها بعيداً من الميقات وعلى بعد من



 لم يعلمه رده لا تحليل). اللخمي: إن أذن لعبده ني الإحرام فأحرم ثم أراد بيعه فأجاز له ذلك في







 الباب واشّ أعلم.

 الأصح) ش: الأصح تال فيه سند: هو الأظهر، ومئل ذلك إذا أحرم بغير إذنه وأمضاه سيده فأفسده لم يلزمه إذن للقضضاء. قاله سند انتهى.
 تول أصبغ له أن يقضي تبل العتق كما لو أُنسد، والأولم أبين انتهىى. ونقل كلام الموازية في التوضيح والمناسك واتتصر عليه.


 ابن عبد السلام مع الفرع الأول وفرق بينهما في التوضيح فساق مذا ملا الفرع في غير محله نصار مشكلاُ والهُ أعلم.





 منعه من الصيام والضار به في عمله لأن الهبد أدخله على نغسة وليس من إذن السيد. النتهى من النخيرة.

## باب اللذكاة



## باب الذكاة

ص: (تطع مُمز يناكح تام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التطام) شُ: هنا
 الـج لأن الخرم يطلب بذبح الهدي أو نحره إما وجوبأ أو سنة فيحتاج إلى معرفة كيفية الذكاة،

## باب الذكاة

(باب الذكاة تطع ميز) فيها لملك: وتؤكل ذيبحة الصبي تبل البلرغ إذا أطاق الذبح وعرنه،







 الذبح. ابن المواز: وتؤكل ذيبهة النصراني الربيى وذيبحة اليوسي إذا تنصر (قام الملقوم والودجين)










 لو تركت اللذيحة لعاشت وعاد وأم الذكاة بإنها تؤكل وكانه الآن ابيدأ دكانها، وإن كان حين رين رنع

ولأن المصنف أحال عيوب الهدي وسنه على الضحايايا، ومذا الكتاب يسمى كتا ولاب الذا

 الفهم. وفي الشرع ذكر الجزولي عند تول صاحب الـي الرسالة: والذكاة يقطع الحلقوم والأوداج ما ما





 لقب لا يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدوراً عليه.
 طهارة المذبوح وفي جواز أكله ما لم يكن من المرمات.

قلت: وتد يعرض له الوجوب كما في الهدي والفداء وكما إذا خحيف على الحيوان الموت والاستحباب كالأضحية والعقيقة والحرمة كالذبح لغير الله وذبح مال الغير.

يده لو تركها لم تعش إذ قد أنفد المقاتل فلا تؤكل وتصير مثل المتردية وأكيلة السبع. وفي هذه المسألك











 فيه الودجين والملقوم كما قالوا في الذبح. ابن عرفة: ظاهر الرسالة الثتراط تطع الثلاثة كالذبح.

تنبيه: قال ابن اللاجب: والإجماع على إباحة المذكى المأكول نقال الصنين: والمراد










 اللمولى بهم عناية إذ آترمم بالمياة على غيرمم. قاله في التوضيح.

 وتال ني الذخيرة: هي خمسة أنواع: العقر في الصيد البري ذي الدم وتأثير الئر الإنسان في الجملة بالرمي في الماء أو تطع الرؤوس والأرجل أو الألجنحة في البراد ونحوه من مي غير ذي









 وجعل صاحب البيان السكران الذي يخطىء ويصيب من بكره ذير ذبحه وتبعه في النـانمل
 الكتابي. وفي المدونة في كتاب اللذبائح: تجوز ذبيحته ذمياً كان أو حربياً ونصها: وذبيحة

 وتال مجاهد: مم بين النصرانية واليهودية. وعن تتادة إنهم يعبدون الملانئكة ويصلون للمُنمس

 الكتاب لأنه صار من أمل الكتاب. وعلم من من كلام المصنف جوراز ذبر ذبح الصغير الميزيز والمرأة

 آخر سماع ابن القاسم: ويجوز ذبح من لم يلغ من الرجال والنساء الأحرار والعبيد لأنه النية




 الملاف مع عدم الضرورة، وأما مع الضرورة فتصح من غير كراهة، وحكى اللخمي تولاً بالكراهة مطلقاً وإن كان من ضرورة.
فرع: تُوز ذيححة العبد ولا نحلاف في ذلك إلا ما حكى عن عن عبد اله بن عمر من عدم
جواز ذبح العبد الآبق.

فرع: وتجوز ذيبحة الأتلف وهو الذي لم يختتن، وحكى في البيان كراهة ذكاته وتبعه
فرع: تال في الذخيرة: وتؤكل ذبيحة الأخرس انتهى. وتال في الشامل: تصح من


 الناس يتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة انتهى. وتوله: اتمام الملقوم والودجينها يعني أن الذكاة الكاملة على المعروف من المذهب تحصل بتطع جميع الـلقوم وجميع الودجين. والملأتوم بضم الـاء المهملة والقاف وسكون المال اللام بينهما. تال في التوضيح: التصبة التي هي مجرى
 الرطب ويدنع به الهواء المار كالمروحة للقلب. والودجين تثنية ودج بفتح الوني الواو ونتح الدال الهمهلة ومما عرقان ني صفحتي العنق. تال البساطي: يتصل بهما أكثر عروق الكبد ويتصطلان

بالمماغ. وفسر النوري في تهذيه الودجين باللملوم والمريء بفتح اللمه وكسر الراء وآخره همزة




















 تلت: نصدر المصنف هنا بذهبب الرسالة الذي قيل إنه المثهرور، أنشار إلى القول الثاني







 القفا في ظلام وظن أنه أحاب وجه الا
















 أعلم. وان كانت لا تعيش وعاد بعد البعد فلا خلا ففيها خمسة أتوال، أحدها ظاهر كلام المصنف أنها لا تؤ كل.
وهاهنا فروع: قال ابن عرنة: تال التونسي: انظر لو غلبته تبل تمام الذكا






 إن كان عن غلبة وكثيراً ما يجري في البقر فينبغي أن يجري الاكلام فيها على عجز ماء المنطهر

سُهِرَ أَيْضاً الاكْتِفَاءِ بِنْصِفِ الْحُلْقُومِ، والْوَدَجْنِ،
انتهى. ص: (وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين) ش: حمل الشارحان كلامه

 والثانية أن يقطع الحلقوم كله ونصف الودجين، وجعلا هذا هو المالماد الماد بقوله والودجين، وجعله












 في الوجه الأول عدم الأككل لعدم إنهار الدم والألأكل في في الثا ولاني اللسلام ونص كلامه أثر تول ابن الماجب أيضاً: وإن تركُ الأقل فقولان يحتمل أن أن يريد بالأقل (وشهر أيضأ الاكتفاء بنصف الحلقرم). الباجي: اللملقوم مجرى النفس. روى يحيى عن ابن القاسم:







 محرز: لا تحرم انظر كثيراً ما يتفق بقاء ودج واحد فإن كان تطع المريء والودج الآخر واللملقوم

هنا أحد الودجين نتكون المسألة مفروضة في تطع الحلقوم مع أحد الودجين وفيه روايتان عن

 نص عليه القاضي عبد الوهاب وأومأ إلبه غيره، والإباحة حكاه وناها بعض






 ويظهر ذلك لمن تأمله والهُ أعلم. ص: (وإن


 أن أولادها الصغار تبع لها في الدين إذ ليس هنا أب حقيقة انتهى. ص: (مستحلة) ش:
لكانت ذكية على تول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، وعلى تولة لمالك حكاهاها عياض. انظر انـر










 الغنم فأحابوه فاسداً عندمم لا يستحلونه لأجل الدية وشبهها التي يحرمونها في دينهم، فمرة كان














 لأجل الرئة انتهى. ص: (كجزارته) ش: بكسر المهم كذا ضبطه اين حجر في مقدمة فتح









 القاسم أنها ذكاة بغير نية. وتد تقدم ما لابن يونس عند تون اله

 المواز: وتد كان من مضى يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح (وبيع أو إجارة لعبده) سيأتي

## Pis






 لعـوم توله: ثوورطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكمهي [لامائدة: ه] وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في تريه لأنه ما أمل به لغير الشه انتهى.








 تبعص. (وذبح لصليب أو عيسى). الباجي: كره مالكّ ما ذبحوا للكنائس أر لعيسى أر لجيريل أو




 رإن تصد التقرب به إليها حرم. انظر تِبل مذا كره مالك ما ذبحوه جلبريل. ومن شرح سيدي انيا ابن





 ووذبحها بيده في الأضحية وني ذبع كتابي لمسلمه (قرلان). ابن المواز: لا ينبغي لمسلم أن عكن

فرع: ثال ابن عرفة ابن حبيب عن ابن شهاب: لا ينبغي الذبح لعوامر الجا


 يقصدون به انتفاعها بذلك ولله أعلم. ص: (وجرح مسلم مُميز) ش: توله وجرح بفتح البيم مصلر. قال في القاموس: واذذا كان اسمأ كان بضم الجيم.
تنبيه: كل ما ذكر من شُروط الصيد إنما يشترط في صيد البر إذا عقرته الجوارح أو









 المميز، والمشهرر أن المرأة والمميز كالبالغ وكرهه أبو مصعب انتهى من التوضيح.
فرع: تأل ابن عرفة ابن حبيب: أكره صيد الجامل لحدود الصيد غير متحر صوابه
ذييحته من كتابي وإن كان شريكه، فإن نعل أكلت. انتهى نقل ابن يونس انظر عند ترله: اوذبح لنفسهها



 الأنسي والوحشي. انظر ما عقروه من الأنسي وقالوا: إنه ذكي عندمم، كان سيدي الاني الاني سراني

 وقع لابن العربي نهو هفوة وتد اتبع الفقهاء في أحكام القرآن وفي غيره من كتبه (ميز) روى محفد:

انتهى. وانظر صيد الخننى والذصي والفاسق ومن تكره ذكاته هل يكره صيده وهو الظاهر والش














لا يؤكل صيد سكران ولا مجنون. فيها: ولا صبي لا يعقل. ابن حبيب: أكره صيد الباهل بحمدور











 فتقع بالأرض نتؤخذ بأن مثل هذه مأمورة ملموكة لا تؤكل إلا بذكاة، بإن أرسل بازه عليها فتتلها لم

مراهب البليل / عt/ PM

اللاء نجاة فلا يؤكل، وإن كان له في الماء نجاة أو كانت جزيرة كبيرة يجد الصيد الرا الروغان فيها








 يذكيه انتهى. ص: (وحيوان علم) ش: تالل ني المدونة: والمعلم من كلب أو بازي ألمي هو الذي


 مالك انتهى. تال عياض: البازي بياء بعد الزاي وحكى بعضهم باز بغير ياء.
تنبيه: قال في العارضة: تال: من لا يعلم إذا صاد بكلب أُسود لم يؤكل، ولا ولعله
 سخافة لو سخر لك الشيطان وصدت به وسميت الها لجاز أكله. فأنا أن يكون الكان الكّب الأسود
 صيده لتحريز اتتنائه لقتله فلا يكون حينذ ذكاة وهو عندنا بنزلة الوضوء بالماء المغصوب واله

يأكلها. ابن رشد: هذه مسأله صحيحة لا اختلاف فيها. (لا نعم شرد) تقدم نصها: ما ند من الأنعام





 (وحيوان علم) التلقين: شرط الجارح المصيد به أن يكون معلماً. ونيا لمالك: من أرسل كلبأ غير معلم








 إنه لا يأكله إذا تتلته إِلا أن يكون في يله حين أرسله انتهى. ص: (بلا ظهور ترك) شُ: قال


















 ظهور ترك) نيها: ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد نطلبه ساءة ثم رجع عن الطلب ثم عاد نتلله، فأِن










 صصيداً عمدته نأصبت غيره أو أصبته فأنفذته وأصابت آخر وراءه لم تأكل إلا الذي اعتمدت إلا أن ينوي ما أصاب سواه كما ذكرنا انتهى.
 اثنين أكل الأول ولا يأكل الثاني، فإن شُك ني الأُول منهها لم يأكل منهما شيئاً انتهى. ص:
















(لا إن ظنه حراما) ش: قالل في المدونة: ومن رمى حجراً فإذا هو هو صيد فأنفذ مقاتله لم يؤكل، وكذلك لو ظنه سبعأ أو خنزيرأ. أبو المسن: معناه يريد قتله، وأما لو رمان ينا ينوي



 كماء) ش: نحو هذا في آنر كتاب الذبائح من البيان ونصه: وتال فيال فيمن رمى صيدا



 ذلك في الملونة وفي سماع أنشهب. ونص ما في سماع أشهب: وسئل غمن ذبح ذيبح





 مقاتله بالرمية انتهى. تال ابن ناجي: وجه ترلها أنه لا يؤكل إلذا لما لم تنفذ مقاتله لأنه حيئذ







 من جماعة أخرى غيرها فلا ياكله إذا كان تد أنفذ مقاتله (أو لم يتحقق المبيح في شركد غيره كماء
 من باب الشك في المتضى بخلاف إذا أنفذت المقاتل لأنه عَقت المقتضى وشك في المانع. فإن تيل: يحتمل أن يكون هذا الإنفاذ بالسقوط على السهم؟ أجيب بسبقية الرمية والآخر
 مفهومه أن كلب المسلم ونحوه إذا شاركه فأكله جائز وهو كذللك إذا كان ربه أرسله. قال القرطبي: فإن وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد فسـع أو ضرب بسسموم أو كلب مبجوسي) أما إذا لم يتحقق المبيح في شـركة الماء ألماء أبو زيد ابن


 من جبل أنها تؤكل. مال ذلك في المدونة: وفي غير ما مالم


 مسألة الذبح في الماء، وسمع ابن القاسم: إن وصل إلى مذبح ريا

 العلتان وجاز أكله على قول ابن القاسم وفيه نظر على أحلى ابن نانع انتهى











 نأراد أن يذكيه فلم يستطع، فإن كان تد غلب ملبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى مات بنفسه فليانكله،


آنر وأنه إنا انععث في طلب الصيد بنغسه ولا يختلف في هنا لقوله عليه الصطلاة والسالام


ولو كان إن شاء عزله عنه عزله وذكاه فلم يعزله حتى مات فالا يأكله. تال مالك: وإن كان لان لا

















 وإن بات. وقال أصبغ: تال: وقد أمن علي ما يا يخاف الفتهاء أن يكرن موته من غير سبب السهـم
 أحسابه ولم نشد أن أن ابن القاسم ومم فيها ابن رشد: ومر أظهر الأترال. تال سليمان: وقاله سحنون وعليه جماءة أصحابنا. الباجي: ومنا ونا


 يؤكل كالمرقوذة، ولو أخذت الككلاب نتقله بالعض والرض أو غير ذلك ولم تنبيه أر تدمه لم يؤكل

 على غير0، فأما لو أرسله صائد آخر فاسترك الكلبان نيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر نهو للذي أنفذ مقاتله انتهى.
 أن يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح تبل أن تفري أوداجه انتهى. ص: (ورجب نيّلئها ش: الإجماع على ذلك. ص: (رتسمية إن ذكر) ش: ثال ابن الم ألما


 بسم الش واله أكبر انتهى. ونقله القرافي عن ابن يونس ونقله ابن عرنة، ونقله الشيخ ألحم أحمد


 من الأذكار يجزئه. نص على ذلك ابن حبيب وذي الفاكهاني في شُرح الرسالة أيضاً. وتال سند في كتاب الـج الشا خلافاًّ لان كان عليه الماهلمية يهلون لغير الهّ، وهذا المقصود يحصل بذكر اسم الله كيفما كالموقوذة. تال ابن المواز: ولو أدمته ولو ني أذنه أكل. ومن المدونة تال ابن القاسم: وكذلك إل









 ذكر) من المدونة تال مالك: لا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال البورارِ وعند الذبع لقولي: (ؤواذكروا اسم الشَ عليه| [لمالئد: ع] وإِن نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمى الش تال ابن

ذكر حتى لو الل الشا أجزأه. أنا ذكر الرحمن فلا يليت بحال التّل والالماتة فلذلك لم ينقل ولم
 ااتصر على التسمية حصلت الذكاة انتهى. وتال في الـي العارضة: التكبير مخصصوص بالهدلايا لقوله
 أو باسمك اللهم والأول أنضل انتهى.

 فروع: الأول: التكبير الذي مع التسمية الـال الشيخ أحمد زروق: وهو سنة تسمية
 الها الرحمن الرحيم لأن اللذبح تعذيب وذلك يناني الرحمة.










 والمتعمد على المثهور، وأما الجاهل نظاهر كلام الشيخ هنا ونا وني التوضيح أنه كالعامد لأنه جعل


 سورة المائدة والش أعلم. ص: (ونحر إبل) ش: ثا تال ابن ناجي في شرح الرسالة: لا خلاف أنِ
 ترك التسية بحرهها عند جـهور أمل اللذهب إلا أن يتأول. (ونحر إبل وذبح غيره إن تدر وجاز

اللطلرب في الإبل النحر. تال الأبهري: وكذلك الفيل إذا تصد الانتفاع بجلده وعظهه. تال



 أمح لأن اللصنف نقل عن الأبهري في التوضيح ما نصه الأبهري: وإذا نحر الفيل جان

الانتفاع بعظمه وجلده. وعلله الباجي بأنه لا يكن فيه إلا ذلك الكا انتهى

بجوازها. الطرطوشي: وكذلك البغال والمير على القول بكراهتها انتهى. ص: اليال (وذبح غيره
 تؤكل انتهى. ص: (وجاز للضرورد) ش: صوابه بألف التنية.






 يكون مخرباً من مفهوم قوله: وإن تدره أي إن قدر على الذبح فيما يذبح ولا ضرورة لم

كللضرورة إلا البقر فيندب الذبح) من المدونة قال مالك: لا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح خلا البقر







 حبيب: ولا خير في الذبح بمنجل المصد المضرس لا الأملس، ولو تطع المضرس تطع الشفرة فلا بأس بـ

وَضَنجُعُ ذِبْبِ عَلَى أَيْسَرَ وَتَجْجُهُ،







 أحسن ذبحها انتهى. ونقله ابن عرفة وصاحب الشاملم
 مستجاً بنحر البلدن مصطفة. ابن حبيب: بأنه في البدن سنة انتهىى.


 فرع: تال ابن عرفة: وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذا لا

 لا يعجبني شق المنهوث جون الشار الشاة ليدخلها رجلد تداوياً قيل فبعد ذبحها تبل مبل موتها تال: إنه

 لعلم دلالة النصوص على الأمر بها بخلاف التسمية، ولا كانت الذييحة لا بد لها من جهة





 الأعسر. (وتوجهه) من الملونة قال اين القاسم: من السنة توجيه الذيبحة إلى القبلة، غإن لم يفعل أكلت


اختيرت جهة التبلة لأنها أنضل الجهات. والفرق يينه وين الاستقبال للبول وإن كان خسساً وجهان:










 على جواز جعل الطير في القفص ولا على منعه، وفي اللقطة ما يومم جوازي

 تعذيب لد نهو أشدد ناستحسنه، وذكر أن الثيوخ تِدوا اللديث بعدم التعذيب انتهى. وتال
وبئس ما صنع. ونهى مالك الجزارين يدورون حول المفرة يذبحون حولها وأمرئه








 !إلا بنية الذكاة) اللخمي: الصيد للعيش اختيارآ بماح ولسد خلته ولتوسيع ضيت عئنه مندوب إليه ولا

البرزلي ني آخر كتاب الضحايا والذبائع: ولم ينع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وتع لبسط





 الليوان وحرته سيتكلم عليها المصنف في باب المهاد، ومسألة القرافي سيأتي الكلام على شيء
حياء نفس واجب وللهو مكروه، وأباحه ابن عبد الـكم ودون نية أو لضيتيع واجباً حرام (إلا بكخنزير

 اللخمي: وصيده لقتله جائز لقول مالك: من ورث من عبده النصراني خنزيريار سرهه. ابن رشد: نـئى




 الها






 وهذا هو الآتي على ما ني كياب المهاد من المدونة. وني نوازل البرزلي أن التطط وتكيررت قتلت.






منها في باب اللقطة والش أعلم. ص: (وسلخ أو تطع تبل الموت) ش: يعني أنه يكره له ذلك إلا

 تول مالك: ورضجع ذبح على أيسرا. ص: (وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم) شُ: قال ابن عبد السلام: ولو رأى واحد من جمناعة صِيداً واختص برؤيته من بينهم ثم أخبرهم فبادر (وكره ذبح بدون حفرة) تقدم نص المدونة بهذا عند توله: ورتوجيهها (وسلغ أو تطع تبل الموت)
 من لـدها حتى تزمت نفسها فإن نعلت أكلت مع ما تطع منها (كقول مضحع: اللهم منك وإليك)






















إليه غيره نأخذه كل لآخذه خاصة لأن المباحات إما تستخق بوضع اليد لا بالمعاينة. ولو تنازع





 تأخذوه أُ وجدوه كلهم نأُخذه أحدهم فلآخذه وإن تدانعوا عنه فلكلهم.



 يتعداه نهي أخص والأخص مقدم على الأعم انتهى. ص: (وإن ند ولو من مشتر فللكاني) ش:













 مذمبه إذا كانوا على بعد منه وأيس ما أخذه نـشى باختياره وهو قد انتطع عنهم حتى يقع فيه أنه

أَنْكَتْ ذَكاتُهُ، وَتَرَكَ




 الصيد من حاشيته على المدونة.



 لصاحبه ولا حت لهم فيه. وكذلك لا إشكال على مذهمبه ولا طردوا صيدآ ليأخذوه ومم لا يريدرون














 ابن يونس: تالل ابن المواز: لو مرّ بالصيد غير صالي










 فات بنفسه فلا يؤكل وغير صاحبه في هي هذا مثل صان
















 فإنه يخمنه، وكذلك من أجيف ولم يستطع على خيط وإيرة لمياطة جرحه إلا من عند فنيعه حتى مات فإنه يضسن ديته، وكذلك لو مال حائط ولرجل من جيرانه حجر أو عامود إن مواهب البليل / ج\$/ Prp




عمد به استمسك وإن لم يفعل ملك نلم يككنه منه حتى هلك هلك فإنه ينبغي أن يضمينه. وأميلة هذا




 عن مالك ويقولون: إنه حلاف المدونة.










 لا يختلف في ضمانه (وفي فتل شامدي حق تردد). ابن بشـير: دون منا فياني المرتبة أن يقتل
 شـت أضعف من الأول، وانظر من مذا المنىى إذا رجع الزيكي أو شاهد الإحصطان (وترك مراساة




 تول: اوطعام غير إن لم يخف القطعه. وخرج الإمام ابن عرفة على هذه المسائل مسألة سمل عنها ومي: صاحب حبس حوسب فنط دخله على خروجه نادعى أن ذلك لم يزل يلـ باقياً عبد سكان
 مَعَهَا الْتُنْفُوذَةً الْْقَقَاتِلِ:
المسألة ومن مسألة القنص أن من أُخفى مطلوبأ عن غريمه وهو يعلم عا عليه ثم أطلقه فذهب ولي ولم




العطش، وأما إن كان إذا تركها ماتت فني ضمـان ريانه نظر انتهى. مسألة: تال البرزلي: وتعت نازلة ومي أن رجا رجلاً رهن ألصال وحورز اللمرتهن رسمه المكتوب
 ينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل كما كان. انتهى من أواخر مسائل الغصبب والاستحقاق

ربع الجبس وأطلع على هذا بعد وفاة صاحب الهبس، هل ترون يميناً على من يظن به العلم من الورثةّ

















 وذلك مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وِحدى روايتي أشهب انتهى. وانظر الرمالة فظاهرمها أن

وقبل مسائل الوديعة بنحو تسعة أوراق، وذكر هذه المسائل التي ذكرها المصنف هنا واله أعلم.




 العجب، ويقال في جمعها أيضأ فقرات ونقرات فيات وأقل فنقار البعير ثمان عشرة النا





 فهقيه اه. ص: (أو حشوة) ش: قال في الصحاح: وحشوة البطن وحشوته بالضـم والكسر أمعاؤه
الموتوذة وأخواتها إن بلغت مبلغأ لا تعيش معه لا تنفع فيها الذكاة ولو كانت غير منفوذة المقاتل. (بقطع












 وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: انتار المشوة انقطاعها، وأما شُق شيء منها أُو ثقبة فيظهر أن لا

وانتهى. ص: (وثٔقب مصران) ش: بضم الميم جمع مصير مثل رغيف ورغفان وجمع مصران مصارين. صرح بضم الميم ابن تيتية في أدب الكاتب في باب باب ما يعرف جمعه ويشُكل واحده وهو



 من المقاتل المتفت عليها فري الأوداج. وعبارة ابن رشد تطع الأوداج، وعبارة ابن عرنة















 ذلك (وفي شق الودج قولان) تقدم عند توله: اورفري ودجه وكذا مهي تولان أيضاً في شُ غي غيره
 مقتضىى ان تقدم له، وتد تقدم نص ابن رشد: أن المنخنتة وأخواتها وإن صارت إلى إلى حال اليأى إلذا لم







مفهوم من توله ني الصساح مثل رغيف ورغفان. ص: (وذكاة البنين ذكاة أمه إن تم بشعر) شي:










 عزاه ابن رشد لمالك وجميع أصحابه؟ وذكره ابن الماج في مناسكه على أنه المذهب، وذكا ونر لم تؤكل وإن ذكيت وفيها المياة (وذكاة البنين بذكاة أمه إن م بشعر) ابن عرنة: المنين يموت بذكاة











 والمـرارة والكليتان والثانة وأننا القلب (رإن خرج حياً ذكي إلا أن يبادر فيفوت) انظر هذه

ابن رشد في آخر كتاب الضهايا من البيان وإن خرج مبتاً نلا فرق بين أن يكون مات في في بطن


 قال ابن عرفة: وظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر شُعر جسده لا شُعر عينه فقط خلاناً

 بكيمين وعاء الولد، وأنتى الصائغ بمنع أكله وأنتى بعض شيوخ ابين عين عرفة بأنه إن أكل البنين أكلت. انظر ابن عرنة.
 الرسالة. ص: (وذكي المزلق) ش: مزلق كمكرم اسم مغعول من أزلز ألق. تال في الصـحاح:

 تال ابن رشد اتفاقًا واله أعلم. ص: (والتقر نحو البراد لها بما يوت به ولو لم يعجل كا كمطع العبارة مع ما تقدم لابن رشّد: إن رجيت حياته أو شك نيها لم تؤكل إلا بذكاة. (وذكي المزلق أن



 بكليل كون ذكاته في ذكاتها (والتقر نحو البراد لها با با يورت بها بها من المدونة: أرأيت ذواب الأرض










يَعَجْلْ كَقَطْعِ جَنَاح.
جناح) ش: قال في التوضيح: قالل في المدونة: ولا تؤكل ميتة البراد ولا ا ا مات منه في


 يطرح جميعه وأكلد حرام. وتال سحنون: تؤكل الأحياء بنزلة خشناثل الأرض تموت ني قدر

فرع: صرح في التنبيهات في أول كتاب الطهارة في مسألة النشاباث بأن الصحيح من المذهب أن الينشاثى لا يؤكل إلا بذكاة انتهى.

يعجل) روى محمد: إلقاء الجراد في ماء بارد ذكاته. ونال سحنون: لا يجوز ذلك إلا ني ماء حار.








 اللذهب، النظر هذا عند تول: والطاهر ميت ما لا دم لهم.

كتاب الأطعمة

باب الـمباح من الطعام


كتاب الأطعمة

باب المباح طعام طاهر
ص: (والبحري وإن ميتاً) ش: أي وإن وجد طانياً ميتاً بنفسه.






 أكلت. قيل: الضمير للضفادع وتيل للحيتان والمِميع يؤكل. وني سماع ابين القاسم من كتاب

كتاب الأطعمة
وفيه بابان: الأول في الاختيار. الثاني في حال الاضطرار.
فصل
(المباح طعام طاهر) ابن شاس: ما لا يحتاج الى ذكاة من جميع الأطعمة المبتادة نأكله جائز ما لم

 أبوال ما يؤكل لمه في الطهارة على أبوال الأنعام، وانظر عند توله: هوبول وعذرةء (والبحري وإن ميتأ)

الصيد والذبائع ذكر غمسه في النار حياً أو في الطين ونحو ذلك وأنه لا بأس به. وانظر

 وأن يلقى في النار وهو حي فلا بأس بذلك. تالل ابن رشد: تد كـد كرهد في رسـم الجـائز







 إلثر الموضع الأول: هذا نحو ترله بعد هذا في طرح الـوت في النار فيار حياً تبل أن يكوت وهو
 والش أعلم. ص: (وطير ولو جلالة) ش: الملالالة في اللغة البقرة التي تتبع النجاسات. قال في في



 باب الذباتح: وفي اللخي في كتاب الطيا عن حكمه قبل أنَ يصيبها؟ نقيل: هو على حكمه في الأحل في أسآرها وأعراتها ولـومها





 لا بأس بأكل الملالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل البيف (وذا مشخلب) ابن بشير:
 وألبانها وأبوالها. وقيل: تنقله وجميع ذلك بنس انتهى. ولم يتبع في حكايته الاتفاق على

 الصطلاة والسلام أنه نهى عن لـوم الجلالة وألبانها. ولا ولا خلا




 والغنم دون البقر وتقدم بيان ذلك والش أعلم.

 يستعمل هُذا اللفظ في الإبل خاصة، وعلى الوجه الأول جاء الكتاب العزيز في غير غير ما آية

انتهى
تلت: وما ذكره عن بعضهم غريب إنما رأيته في لفظ النعم والش أعلم.





 والصحاح في نصل القاف من باب الذال ونصل الشين من باب الميم وضياء الحلقوم. ص:








وَحَيِّة أُمِنَ سُمُهَا، وَخَسَاشَ أَرْض،
(وحية أمن سمها وخشاش أرض) ش: قال في المدونة في أول كتاب الذبائح: واذا ذكيت









الذخيرة.
فائدة: ذكاة المية لا يحكمها إلا طبيب ماهر وصفتها أن يسكك برأسها وذنبها من غير
 الحنسبة في حد الرقيت من رقتتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسططها ويقطع جميع ذلك في فور

 قوله: (في موضع ذكاتهاه. انتهى من كتاب الأطعمة. وتال في كتاب الصّيد.








 بكسر الخاء وحكى أبو عبيدة ضمها انتهى. تالل في التوضيح: والأفصح في اللمشاش فتح اللناء. |شوك كالقنفذ الكبير، تقدم تول ابن القاسم يؤكل القنفذ والضرابيب (وحية أمن سمها) الباجي: لا بأس بأكل المية على وجه التداوي. إذا أمن أذاها (وخشاش أرض) انظر عند توله: اوانتقر نحو الجراد

تال ابن الماجب: ويؤكل خساش الأرض وموامها وذكاة ذلك كذكاة البرادر. وتال الباجي:






 واللملم والدود والبوض والذاباب انتهى. وتال في الذخيرة بعد أن ذكر عن عن البواهر نحر ما ما قاله



 كالميات والنباتات كلها بالحة إلا ما منه ضر أر و يغطي على العقل انتهى.




 النمل والجراد والعنكبوت وليس منه الوزغ ولا السحالي وليا ولا شـا


 انتهى. وما ذكره ابن عسكر في الفأرة هو أحد الألقوال الثلاثة فيها والثاني الكّراهة واهي والثالثالث

 أكلها ويخاسة بولها أظهر انتهى.
 وبول الوطواط وبعرهما خسس. وفي الوجيز لابن غلاب إلـاق الوطواط بالفأرة في البول واللحم

ولعله من هنا أخنه التهى يعني من كلام ابن حبيب في الواخيحة الثاني. تال اين عرنة:


 يوجد في المذهب. وتول التلقين ما لا نغس له سائلة كالعقرب هو كدواب البا البحر لا ينجس



 تقدم وللمشفة في الاحتراز عنه كـا أنتانا في روث الفأر إذا كثر في في الطعام فياني




 وذلك يدل على التحري أو الكراهة. فالجواب: أنه يجورز أن يكون ذلك لإعاني
 ص: (وعصير وفقاع وسربيا وعقيد أمن سكره) ش: العصير هو ماء العنب أول عصرهر، والفقاع شراب يتخذ من القتح والثـر ونحره، والسويا قرية من من الفقاع، والعقيد هو العصير
لهاه. (وعصير) من المدنة: عصير العنب ونتيع الزيب وجميع الأنبذة حلال لا لم يس يسر، ولا ولا أحد







 استحلال الـرام هدر الشراب غلا (ونقاع) منع مالك من شراب الفقاع وأبازه ابن وهب وأشهـب

إذا عقد على النار. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: العصير ماء العنب أول عصره بلا

 المغلي على النار حتى ينعقد ويذهب منه الإسكار وهو المابـا في المدونة في كتاب الأشربة: وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلـي

 مختلف في أقطار الأرض انتهىى. وقال في المدونة: وعصير العنب ونقيع الزبيبب وجميع




 مفسدة، والمفسد ما صور خيالات دون تغييب حواس ولا طرب ولا ولا نشوة ولا شدة، ولا

 من الخدرات وأفتى بعض شيوخنا الفاسيين بطرحها في الوادي نقال غيره: لو استفتيت عليه

وسحنون وهو شراب يعمل من الشعير أو من القمح (وسوبيا) ابن شـاس: وشرب الماب





 الذريعة إلى استحلال إلحرام. وتالل في صدر مفقدماته: المكروه ضد المستتحب وهو ما كان كان في تركه ثواب ولم يكن في نعله عقاب وهو المتشاباب.
رواه أبو داود في كتاب الأثربة باب ه. الترمذي في كتاب الاب الأثنربة باب r با الناب
 في مسنده (

لغرمته إياها فانظر ذلك. وأما الطين نكرهه ابن المواز ويدخل فيه ما يفعله المصريون مع

 خليل عن شيوخه خلافاً في الحشيشة مل هي مسكرة أم لا. وتال القرافي: ينبني عليه تحريم

 المصنف إلا المسكر الككلام على ذلك با با فا فيه كفاية فراجعه واله أعلم. فائدة: أسهاء الأنبذة أُربعة عشر.
الأول: الفضيخ وهو بسر يرض ثـم يلقى عليه الماء ويقال له الفضوخ وائر والأول أوجه ولنا قال أبو عمر: ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ إسارة الىى أنه يفضخ الرأس والبدن.

الثاني: البتع وهو شراب العسل.
الـالث: النزر ويتخذ من البز والشعير عادة.
الرابع: الغبيراء وفي الحديث: (إياكم والغبيراء فإنها نحمر العالمه وهو شراب الذرة ونر يصنعه الحبش وهو السكركه ـ بضـم السين وإسكان الكاف . وتد تضـم والكاف الثانية مفتوحة وهو الاسم المنامس.
السادس: المغير وهو ما يغير بالنار أو با يلقى فيه حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله إلى ما هو أضر بالبدن.

السابع: الجهة وهو شراب الشعير.
الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر: الباذت والطلاء والنختج والجمهوري هو المطبوخ
كله حتى يرجع إلى النصف أو اللثلث.
الثاني عشر: المزاء هو نبيذ البسر وقيل: هو النبيذ في المنتم والمزفت.
الثالث عشر: المقدَى ـ بفتح الدال ـ شراب ينسب إلى ترية من قرى دمشت يقال لها مفدية. قال ابن الأنباري وهو عندي بتشـديدها. تال ابن السيد البطليوسي في ششرح أدب الكتاب: يـجوز بتشديد الدال وتخفيفها. فمن شدد الدال جعله منسوباً إلى مقد وهي
 وضبطه في الصشاح بتخفيف الدال ونسبه إلى ترية بالشام ووهمه في ذلك صاسب القاموس. الرابع عشر: العصف وهو أن يشدخ العنب ثم يعمل في وعاء حتى يغلي، وتد يتخذ

 كله على لسان نبيه فقال: „اكل مسكر حرامه(1). ص: (وللضرورة ما يسد) ش: قال ابن غازي: لعله ما يشبع فتصحف يسِد.



 وليست كالرجل يكره على الزنا. تاله في النوادر عن سحنو ألا


غازي هناك والش أعلم. ص: (وقدم الميت على خنزير) ش:
 لحمه) ش: يعني أن الميتة مقدمة على الصيد للمحرم. قال في الجلاب: إلا أن تكون الميتة (رللضرورة ما يسد) انظر هذا فإنه مذهب الشانعي وأبي حنيفة ولم يعزه أبو عمر لأحد من
 حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرالما لما







 يأكل الميتة لأن المنزير ميتة وهو لا يستباح بوجه. (وصيد غرم). الباجي: من وجد ميتة وصيداً وهو





.(TrT
مواهب البليل / جء/ مrr

## 

متغيرة يخاف على نفسه من أكلها انتهي. وكذلك ذكر في التوضيح في باب الحج لـا أن ذكر القولين قال: وتيد الأُول با إذا لم تكن متغيرة يخشّى على نفسه منها.

فرع: تال ابن رشد في رسم تأنير صلاة العشاء: ولو وجد حماراً أهلياً لأكله ولم يأكل الصيد للاغتلاف في المـار !!ألملي. انتهى من سماع ابن القاسم من كتأب الصطلاة من الرسم




محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لأن بذكاته يكون ميتة (لا لـمد) ابن شاس: لـم الما الصيد للمحرم




 في أكل الميتة على مذا الوجه سعة. الباجي: نحو مذا. روى مخديد: وزاد إن كان مان مال الغير لا تطع








 وتد أحسن ابن حبيب إيراد هذه المسألة وتال: إن خضر صاحب الـا الأكل، نإن منعه نجائز للذي خاف الموت أن يقاتله حتى يصل إلى أكلى ما يا يرد نفسه. الباجي: يريلد


 يكون محتاجأ تال: ولا يأخذ من مال الذئي شيباً (واغرم النجس) تقدم تبل توله: اللباح طعام

تول: اوالغرم النجسه الدم لأنه تدم في نصل: والطامر ميت ما لا دم له أن أن الدم المسفوح ولو من سمك وذباب بنج





 وعلى القول بعدمها فقبلها وبعدها سواء يختلف فيه إذا فارق.

فرع: يوجد في وسط صفار البيض أحياناً نتطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نيا باسية


 القوانين. ومذهب صاحبيه وهو المفتى به أن ما أسكر حرام كالن من الزيبـ الزيب والتمر أو غيرهما والش أعلم.

فرع: تال في الجلاب: ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظرونها






 والإباحة ولم يحكوا منا في البغال والـمير إلا المنع والكراهة. ونقل اللصنف الإباحة فيا

طامره (وخنزير) تقدم عند ترله: هورحشه وانظر خنزير اللاء. الباجي: أنا كلب البحر وخنزيره فروى

 وفرس وحمار ولر وحشياً دجن) من المدنة تال مالك: لا تؤكل البغال واليليل والمـر تال: وإذا

وَالْكُكُوهُ سَبْعٌ وضَبْعٌ وَتَعْلَبٌ وَذِيُبٌ
التوخيح في كتاب الطهارة عن البواهر وسيأتي كلامه. وتال ابن نابي في شُ فرح الرسالة في


 التوضيح في كتاب الطهارة في شرح تول ابن الماجب: اوالأواني من جلد





 (والمكروه سبع وضبع وثملب وذئب) ش: مناط الكراهة في هذه كلها الافتراس. ثال ابن


















## 

عبد السلام: وأصل الانتراس في اللغة دق العنق ثم استعمل في كل تملل انتهى. تال في الشـامل :













 أعلم وسيأتي في القولة التي بعد هذه حكم تتلها. ص: (وهر) ش: تصوره ظاهر.




 هل يجهوز أم لاْ فأجاب: إذا خرجت إذايته عن عادة القطط وتكررت إذايته جاز تتله،

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع إنا كان من المدينة. وانظر تول خليل: سبع إن كان عنى بـ با




 كراهية وقد تقدم أنه إن نحر انتفع بعظهه وجلده (وكلب ماء وخنزيره) تقدم تبل توله: هوبغله.

واحترزنا بالأول عما في طبعه تكررت منه لأنه طبع، واحترز بالاني كما إذا وتع ذلك منه فلتي



 وأجمع العلماء على منع ذلك في حت الآدمي وإن اشتدت آلامهم لشرف الآدمي عن الذابح.

قلت: الذي رأيت في القسم الأول أنها وتعت في بلاد بونة فأنتى فيها بالإجهاز عليها

 فلا بأس وإنّ هلك فيه. وعن ريعة: إن صبر نهو أكرم وإن اقتحموا نَد غر غرتوا ولا بأس به.

قلت: فظاهر هذا الجواز لاستعجاله الموت للإراحة وإذا كان هذا كا كا في الآدمبي فأحرى في الحيوان الذي لا يؤكل إذا كان لإراحته، وسيأتي للمصنف في باب البالِهاد أنّن يجرز

 بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب كان الأمر على الوجوب، وإن تل وندر ونر فأي كلب ألبر أضر وجب قتله وما عداه جائز تتله لأنه سبع لا منفعة فيه، وأثل درجا من أجر مقتنيه كل يوم تيراطان. فأما اللروع منهن غير المؤي فئليا فتله مندوب إليه أما الكلب
 وتال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب السا السلطان: وسئل مالك عن
 لا ينبني أن تكون نيها. تلت: له في مثل تيروان والفسطاط؟؟ تالن: نعم وأما كلاب الماني







فاتلنلوا منها الأسوده(1) وتال من ذهب إلى هذا المذهب: الأسود البهيم من الككلاب أكثر

 الأسود، وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقتل من الكلاب أنسود ونـا ولا غيره إِلا أن يكون


 رطبة أجر، تالوا: ناذا كان الأجر في الاحسسان إليه فالوزر في الإساءة إليه ولا ولا إلساءة إليه أعظم من قتله. قالوا: وليس في توله عليه الصلان والسلام: والكحلب الأسود البهـيم

 بقتلها قد جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وبالنه التونيت انتهى والشا أعلم. ص: (وشراب خلطين) ش: .
(وشراب خليطني) ابن رشد: ظاهر الوطأ أن النهي عن مذا تعبد لا لعلة. ابن العربي: هذه المسألة ما







 (ov (07 108/0) (00/k) (




 أحمد في مسنده (YA • ،

فروع: الأول: خلط اللبن بالعسل. تال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به فلم يره انتباذاً
بل خلط مشروين كشراب الورد والنيلورفر.
الثاني: خلط النرابين للمريض حكى اللخمي عن برن بعض الشيوني
زرتون وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته.
الثالث: في جواز خلط الزبيب والتمر وكراهته تولان لسماع أنشهب ورواية ابن عبد
الدكم.
الرابع: في كرامة النضوخ من الـليطين لرأس المرأة روايتان. ابن رشد: لا خلاف في كراهته من حيث كرنه طعاماً. انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة للقلشاني عند ترلها: هونهى

برأيه وتال: لا بأس بشراب البليطين. ونحو مذا روي عن ابن عمر وايبراهيمب. وقال الليث: لا أرى


















 الزجاج والدباء القرعة ـ بسكرن الراء ـ والنقير المنقر وهو جذا النخلة ينقر. ابن حبيب: هو ما كان

وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطُيِنِ وَمَنْهِي: تَوْلاَنِ.
عن المليطينه. ص: (وفي كره الطين والمقرد ومنعهما تولان) ش: القول بمنع الطين نقل




 كالحر والحمر والمنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك واله ألهِ أعلم.

من عود ثم ينبذ فيه، والمقير ما طلي بالقار وهو الزنت (وفي كره القرد) ابن حبيب: لا يحل طـم
 أنه ليس بحرام (والطين ومنعهما تولان) ابن شاس: كره ابن الما الماز أكر ألا الطين. وتا أكله حرام. انظر رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان المان وني بيع الطعام قبل تبضه من

بلب الضحايا


باب
ص: (سن لحر غير حاج بنى ضّحية) ش: تال في التوضيح: تال عياض: الأُضتحية






 ومن الأكل منها ذلك اليوم يقال ضصحى القوم إذا تغدوا. وقد تشتي الأختحية من هذا المعنى ويسمي يوم الأضحى لذبح الأضاني فيه انتهى. قلت: في تسمية يوم الأضحى بيوم التشريق





 لأنها تربة وشُرطها الإسلام انتهى.

باب الضحايا
ابن شاس: وأركانها ثلالة: الذييحة والوتت والذابح. وأحكام الضحايا قسمان تبل الذيح وبعاه
 عليها من أحرار المسلمين إِلا الحاج فليست عليهم أضهحية، وإن كان من سكان منى ومن لم يشهد

فرع: تال في زكاة الغطر من المدونة: ومن تسلم بعد طلمع الفجر من يوم الفطر أحببت












 قيل: ما الفرق بين الثني من المعز والجذع من الضأنْ؟ تال في التوضيح: لعل مراد من تال الثني
 البذع من الضضأن ابن سنة مع أنه قال: إن الثني من المعز ما أونى سنة ودخل في الي الثانية.










 والضحايا إلا الضأن وحدها فإن جذعها بجزىء. ابن حبيب: الجذع من الضان والمعز ابن سنة تامة.







 والإبل. تال النووي: تلت: ويكون في البقر كما حكيناه واله أعلم انتهى. قلت: وما تالـي







 حديث أبي أيوب الأنصاري انتهى أنى تال عبد الحي
 بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أمل يبته نم تناهى الناس نصارت منا مباهاة انتهى. أبو محمد: وتيل: ابن عشرة أشهر، وتيل: ابن ثمانية، وتيل: ابن ستة أشهر. عبد الوماب: والنني من







 أهل نفته تليلاً كانوا أو كثيراً. زاد محمد عن مالك: ورلده ووالديه الفقيرين. اين حبيب: وله أن

وَإِنْ جَمَّاءَ وَمْقَعَةٌ لِسَتْمْ،
فرع: تال في المدونة: ولو اششترى أضحيته عن نغس ثم نوى أن يشرك فيها أمل بيته


 ذلك بيلالة أسباب: القرابة والمساكنة والاتفاق انتهى.
 من ولد ووالد. وفي العتبية: ذلك غير لازم. ونص في المدونة على أنه لا يلا يلزمه أن يغسي





 عليها أن تضحي عن نفسها انتهى.
تنبيه: تالل الشيخ بهرام لا تكلم على الشيا

 الولد حكم القريب. اين حيبب: والرق كأم الولد في


 الأجير المستأبر بطعامه نإنه لا شبهة له بالقرابة فلم يجز إدخاله في الأضحية انتهى.

يدلخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنياً، وأخاه وابن أخيه وتريبه إذا كانوا في نفقته



 عنى بهذا إذا كان ذلك لها خلقة فإن مستأهلة القرنين دون إدماء اختلف ابن حبيب وابين الماواز ني
 فرع: قال المصنف في التوضيح ابن حبيب: وله أن يدنحل في أضحيته من بلغ من من ولديه

 فرع: قال في التوضيع: ولا يدخل يتيمه في أضحيته ولا يشرك بين يتيمين رإني كا كان

أخوين انتهى.
فرع: ومن له أن يدخلهم معد في أضحيته فقال في التوضيح: قال الباجي: عندي أنه يصح له التشنريك وإن لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده ومم لا يصح منهم تصصد القربة انتهي.



 استؤصل قرناها وتد برأت أجزأت انتهى. ص: (كبين مرض) ش: المرض المعتبر هو الذي لا تتصرف معه تصرف الغنم. قاله الشيخ زرقون في شرح الإرشاد فرع: قال ابن عرغة في ثالك حجها: لا بجزعء ذات الـي

 التول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعنها انتهى. ص: (رعرج) ش: قال الشُيخ زروق في شرح الإرمُاد: العرج المانع هو الذي لا تلحق معه الغنـم. ص:




 وكذلك المربة إن كان ذلك مرضاً لها ولا جّزىء ذات الدبرة الكا
 الباجي: الجنون ينع الإجزاء ولم أجد لأصحابنا نصاً فيه (وهزالال) أبو عمر: المهزولة التي ليست بياني
 شُم لها. عبد الوماب: ولا مخ في عظمها (وعرج) من المدونة: يسير العرج غير الانع لـوتها بالغنم

(وعر) ش: المعبر في العمى ذماب وضوء العين وإن بقيت صورتها وكذا العور. تاله الشيخ زروق في شرح الإرشادّ ص: (وصمعاء جدأ) ش: أي صغيرة الأذنين جداً.










 الوحش والأنعام لا تجب فيه الز كاة مطلقاً والهُ أعلم.









 البتراء وهي التي تطع من ذنبها النصغ أو الثلث، تاله ابن حبيب وابين وهب. وتالي الهال ابن المراز: اللثل يسير وأما الربع فيسير باتفاق. وقال اين العربي: سمن الغنم كلها في تلك البيا البلاد في أنذابها

 ربخراء) اللخمي: لا جزىعء البكماء ويتغى نتن الفم (ريابسة ضرع) في كتاب محمد: لا خير في
 فرع: تال في البيان: للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردونها











 الأذن يسير يعني القطع ومن الذنب كثير. وتال اللختمي: شق النصف يسير انتهى. ص:






 وعكسه (رمكسورة سن لغير إبغار أو كبر). من المدونة تال مالك: لا بأس بالتي سقطت أسنانيا مانها من





 الشت لا يمنع الإجزاء إلا أن يلغ مبلغ تشويه المليلة، وسشل السيوري عن تصيرة الذنب خلقة لا يعييها

(من ذبح الإمام) ش: هذا وتت ذبح الأضحية بالنسبة لغير الإمام وأما بالنسبة للإمام فغالب










 يتعرض لاعتبار المطبتين لكنه لـا كانت المطبتان المان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهمها الشمانعي


غيره اعتبار فعل الصلاة والنطبتين وهو الظاهر من لفظ الما المديث انتهى فرع: قال في التوضيح: وأما إن لم يذبح الإمام فالمتبر صلاته انتهى الما


انتهى ونقل ابن عرنة وغيره.
فرع: تال في الذخيرة: ولا يراعى الإمام في الهدي. ص:
 واللخمي قائلا: المعتبر أمير المؤمنين كالعباسي اليوم أو من أتامه لصلاة العيد يبلده أو عمله على تال: تُزىء في الأضححية. ابن تداح: وإن كان أتل من الثلث (من ذبح الإمام لآخحر الثالث) من




 الصبح من النهار وهو المق. وتال ابن الماجشيون: هو من الليل الميل (وهل هو العباسي أو إلما المام الصـلاة تولان). اللختي: المعتبر إمام الطاعة كالعباسي اليوم أو من أتامه لصلاة العيد يبلده أو عمله على بلد موامب الجليل / جء/ م\&r

قَولاَّنِ، وَلاَ يُرَاعَى تَذرُّهُ فِي غَيْرِ الأُؤِلِ
بلد من بلدانه ومن كان سلطانآ دون أن يقيهس أمير المومنين غير معتبر ومن ليس لهم غيرن




 فاجتتب إساءتهم يتتج عكس ما ادعاه، لأن البغي إساءة إجماءأ ولا سيما البغي على عثمان رضي اله عنه فوجب اجتتاب الاتتلاء بالبغاة لإساءتهم.

تلت: وصريح نصها مع سائر الروايات بأثرب الأثمة وكون المعتبر إمام من ذبح عن مسسافر لا إمام بلد المسافر ظاهر في كونه المام الصالاة لامتتاع تعلد إلامام الطاعة. وعلي







 لالتزامه الرد على سيدنا عثمان في أمره بالاتتداء في الصلاة يلامام الفتنة فتأملمه. وجزم ابين رشيا رشد







 عدم نيابه إياه ني الاتتداء بذبحه (ولا يراعى قدره في غير الأول) تفدم نص ابن اللراز: لا يراعى ني



على حذف مضاف أي لا يراعى تدر ذبح الإمام من اليوم الأول في اليوم الثاني والثالثالثـ

 الأول قال ابن اللاجب: هو المثهور. تال الشيخ في التون التوضيح: المشهور رواه ابن ابن حبيب عن





 بالصلى كراهة ذبحه بنزله انتهى. ص: (وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة) ش: تال







 غيره انتظروه ما لم يذهب وتت الصبلاة بزوال الشمس. ومن المدونة قال مالك: ولينتر ألمر أمل البوادي ومن


 المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صواباً وند نعله ابن عمر. الباجي: لأنها من القرب المسنونة العامة



 ابن يونس: ألمل وهر ما كان يـاضب أكثر من سراده (وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة) انظر الصص

 وَذَبْجُهَا بِيَدِهِ،

الشيخ بهرام: أي وكذا يستحب أن تكون خالية من أحد هذه اليوب الأربعة النتى، ولو قال من جميع هذه اليوب لكان أحسسن والها أعلم. ص: (وضأن مطلقاً ثم معز ثم هل هل بقر وهر الأظهر أو إبل خحلاف) ش: النظر هل يقدم الضأن ذو الألم الوا الوحشية على التول بإلجزائها كما



 رواه مسلم والترمذي وأبو داود وهو حديث حسلي حسن صحيح التحريم حمل على الكراهة. تاله في التوضيح ص: (وذبحها بيده) ش: يعني أنه يستحب











 أحب إلي مالك منها أم مي أحب إليه تال قال مالك: لا أحب تر تر كها لمن تدر. ابن ابن حبيب: هي أنضل

 (1) رواه مسلم في كتاب الأضاسي حديت r ז، أبو دارد في كتاب الأضاحي باب r. النساثي في كاب الضحايا باب 1.

رللمضحي أن يلي ذبح ضحيته بيده، وسواء كان رجلا" أو امرأة. تاله صاحب التوضيح وغيره أرئ وتال سند في كتاب الـجج: وسئل ابن القاسم: فإن ذبح غيري هديا

 أن يسك بطرف الحربة ويهديه المزار إلى النحر بأن يمسك الجزار رأس الـر الـربة ويضعه على المنحر أو بعكس ذلك. ففي سنن أبي داود عن عروة بن الهارث الكندي شهلـي
 وأخذ النبي ويجزئه، وكذلك لو كان يحسن واني






 تول ابن حبيب وقال: بل اليوم الأول كله أنضل من الثاني
 يونس يدل على أن القول الذي مسنى عليه المصنف رواية عن مالك وانيتاره ابن المازن ورجحه ما صنع. وروى ابن حبيب: وأحب إلي أن يعيد بنفسه صاغرأ. وتال محمد: ورواه عن مالك: لتل المرأة







 معلوم (واليوم الأول أفضل وهل جميعه أو إلى الزوال تولان). ابن الماز: أنضل الذبح ني هذه الأيام

أبو المسن القابسي وابن يرنس فلذلك اعتمده ورجد في بعض النسخ، ومل جميعه أو إلى الزوال



 الثالث على آخر اليوم الثاني فلذلك احتا

 واترك إن ذبحه معها نحسسن وهذه إحلـي مكحوات الما المدونة. والثانية إذ حلف لا يلا يكسو امرأته

















 لو وجد في بطن الأضسية بعد ما ذبحها جنيناً حيأ وجب عليه ذبحه. ابن عرنا: لو ذكيت رهو

 الذبح. أبو المسن: معناه لا يباح ولم يرد أن ذلك يلك حرام













 الهدي. وتد رُوي في المديت لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها: فإن لم يكن للضصحية ولد يطنها نهر كلحمها إن حل نهو كلحمها (وكره جز حوفها تبله) من المدونة الل مالك: لا يجز












فأرى لا يشربه إلا أن يضر بها بعاؤه فليحلبه وليتصدق به ولو أكله لم أر عليه شيياً وإنا أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها قبل ذبحها انتهى. ص: (وإطعام كافر وهل إن بعث له ألو أو ولو في عياله تردد) ش: تال في التوضيح عند تول ابن الحاجب: وتكره للكانر على الأشهر القولان لمالك في العتبية في النصرانية تكون ظئر والأشهر هو اختيار ابن القاسم، ورن ورجه الـا فلا يعان بها الكافر. وعن ماللك التخفيف في الذمي دون غيره كابلموسي. وأشار ابن حبيب إلى أن من أباح ذلك إنما هو في الذي يكون في عيال الرجل، وأما البعث إليهـم فلا يـجوز. قال:
 الخلاف من الكراهة والإباحة إنا هو البعث، وأما من في عياله من أقاربه أو وصيفه فلا



 توليه إليّ. قال ابن رشد: اختلاف قول مالك هذا إمنا معناه إذا لم تكن في عياله فأله فأعطيت من

 من تول مالك وتال: معناه أنه كره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله وأبحاز أن يطعموا منه إذا كانوا في عياله. ويشير بما في رسم اغتسل لقوله: وسئل ماللك عن أهل الإسالام، أيهدون

 التوفيق. وإلى هذا الاختلاف أششار المصنف بقوله: (اوهل إن بعث له أو ولد في عياله تردده) ص: (رالتغالي فيها) ش: تصوره ظاهر. يجز صونها قبل ذبحها أو ينتفع به (وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولد في عياله تردد). ابن



 يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف. ابن عبد السلام: في كلام ابن رشد ميا مخالفي
 عن ولده لم بجزه (والتغالي فيها) سمع القرينان: أكره التغالي في الضحية يجد بعشرة فيستري بائة.

فرع: قال البرزلي: واختلف في تسمين الأضحية؛ فقال عياض: الجمهور على جواني











 الديكة ولم ينكره أحد وكذلك ابن رشي الـد والها ألعلم.




 والشا أعلم انتهى. وهذا بخلاف الهدي عن الميت فإنه يستحب مالك فكان العمل علا على العلى ذلك. تنبيه: يقيد قوله: (اونعلها عن ميته بما إذا لم يعدها الميت وإلا فقد تقدم أنه يستحب




 (1) (1) (البخاري في كتاب العتق باب r. كتاب الكفارات باب I. مسلم في كتاب الإيمان حديت


كاب الأطمسة

للوارث تنفيذها إذا مات قبل أن ينفذها واله أعلم. ص: (كعتيرة) ش: الظاهر أنه يشير به اللى ما
 شاة كانت تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية وتد كانت في الإسلام ولكن ليس
 وقد كانت في الإسلام في رجب على سبيل التبرر وأنها قد كانت في الإسلام يريد معمولاً بها








 نستخ للوجوب ونعل ذلك أي لمن شاء أن يفعله. واحتج من ذهب إلى هذا با با روى الحارث بن بن الـا


 النبي


 في العارضة عن علي بن أبي طالب تال: قال رسول اله

رقاله ابن عمر وليس العهل أن يضحي عن أبويه وتد ماتا ولا يعجبني ذلك (كمتيرة) ابن يونس: العتيرة الطعام الذي يععث لأهل الميت. قال ماللك: أكره أن يرسل ولمناحة. انظر عند قوله: هوتهيثة طعام لاُهلهه.


 .(をq. ،rva ،rra

ونسخ صوم رمضنان كل صوم، والغسل من المنابة كل غسل، والز كاة كل صـ صدتةه. وتالل ابن




 بدليل نقله في تعريفها كلام اللغوين دون تفسير مالكُ وحملف العتيرة في كلا كلام المصنف على








 فهو مكروه. قال ابن عبد السلام: تال بعض الشيوخ: كالتين التمب لمسألة المدونة: نإنذ باع الأضحية



 فرع: قال في العتبية: إذا اشترى أضهحية ثم تر كها والنترى أنضل منـ منها فأتى يوم النحر
 (وإن لاختلاط قبل الذبح) ش: الأضحيتان إذا اختلطتا قبل الذيح، لا يخلو إبا أن يتساويا أم
(وابدالها بدون) من المدونة تال ابن القاسم: من اشترى أضحية وأراد أن يدلها ماله ماله مالك: لا لا


 شاء، وكذلك تال من لقيت من أصحاب ماللك (وإن لاختلاط قبل الذبح) سئل سحنون عن رفيقين

لا. نإن تساويا فراضح. وإن لم يتساريا فمن أخذ الأنضل ذبحه. ومن أخذل المفضول فإن تان ترك الأنضضل لصاحبه من غير حكم عد كأنه أبدل الأعلى بالألأنى فكره له ذلك، وألى وأما إن كان





 أن يشتري له مثل ما ســى أو أنضـل ص: (وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على





 شاة صاحبه ذيصير بيعاً للحم أضحيته بلحم أضحية صاحبا


 شيئاً وكأنه رآه يباً. وتال ابن حيب عن ابن الماجشون وأصبغ: لـ أخذ القيمة ويصنع بها ما شا شاء، ألا


 اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان ولا يجوز ذلك ني البيع. وحكي أيضأ عن ابين حبيب:







الأحسن) ش: ظاهره سواء كان الختلط الجزء أو الكل وهو كذلك على ما ما استحسننه ابن عبد




















 إذ ليس ذلك ببيع كمن حلف أن لا يبيع سلعة فاستهلكها ركا رجل أل أن له أن أن يضمند قيمتها ولا لا





 تصدق به ألا ترى أنه لا يجوز للرجل بيع جلد أضحيته ولا سُيء منها يتصدق بالثمن. وأصل ما با با

يقاس على مذه المسأكة ويتبين به صحة الما ذكرناه فيها مسأكة الجناية على أم الولد، وذلك ألك



 محمد للرجل إذا اختلطت رؤوس الضـحايا في الأفران يأكل متاع غيا غيره ولم يحرم ذلكّ: لأن










 اللبنز ضامن فرط أم لم يفرط، وإن ادعى أن الموجود هو خبر هيز هذا الرجل فالقول توله. تالل في مختصر البرزلي.
مسألك: قال ابن الحاج: إذا احترق المبز في الفرن نقال الفران مو لفلان وتان وتال صاحبه ليس هو لي، فالقول تول الفران. قاله ابن زرب ولا ولا ضا لا ذكر كلاماً عن اللخمي مضمنه أنه إن كان لا يعمل إِلا للناس صدق، وإن كان يعمل لنفسه

غاصب الطعام يغرم مثله صفة وقدراً، فإن كان جزاناً جهل كيله غرم تيمته يوم غصبه، واختلف إن قال




 نإذا ألزم التيمة بحكم أر صلع نقال أشهب: لا بأس أن يأنخذ منه بتلك القيمة كيلاّ من مثل ذلك الطعام

## 















 الذين يذبحون ضمن ذلك وعاقبه السلطان. انتهى من التوضيح.
فرع: وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح فأما السلغ وتقطيع اللحم فلا
 ابن عرنة اللخمي: إن استناب يضيع الصـلاة المتحب أن أن يعيد للخلاف في في صنح أعلم. ص: (أو نوى عن نفسه) ش: في ذلك ثلاثة أقوال صوّب ابن رشد ما ذكره المصنف

المستهلك. وقال ابن رشد: إذا غصبه حبرة لا يعلم كيلها نصالحه على تيمة اتفقا عليها أو حكم عليه
 وعلى ما شاء من المروض والميوان، أو على دنانير إن كانت القيمة التي وجبت علي اليه دراميم، أو درامثم

 القصيل، وانظر في الصلح عند توله: اوجاز عن دينها. (وصح إنابة) تقدم هذا عند تولها تانيا اروندب

 لم بجزه (ولو لم يصل) ابن بشير: لا يستناب تارك الصـلاة اللخمي: فإن استتنابه استتحب أن يعيد.
 بأن المعتبر نية ربها كالموضأ ـ بفتح الضاد ـ لا نية الذابع كالموضىء ـ بالكسر ـ ورئ وره ابن عبد

 بأن الكلام في نية التقرب لا ني نية الذكاة.










 ويضسن القيمة وله أخذها مذبوحة. ابن عبد السلام: وحيث أخذها مذبوحة تصا تصرف فيها كيف














شاء انتهى. وكذلك تيمتها وفرق ين الإجزاء في الهدي إذا ذبح غلطاً وعدمه هنا، بأن الهدي




 فروع الأول: لو اشترى الأضسحية وذبحها ثم أم استحق نأُجاز ربها البيع لأجزأته لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض النذي وداه.


بالغصب، أو لا لأن هذا ضمان عدوان؟ عبد الحت: والأول أيني. انتهى. من التوضيح.


 كما في الصور التي قبلها وبعدها. قال في التوضيح: ونص ابن حبيب على منع بيع شاة
 أنها تُزىء أضحية لنابحها كما لو أعتق رتبة عن ظها











 لم يذك الباجي في ذلك شيئاً والظاهر إنه لا يجوز للحديث هي خير نسك فسماها نسكاً (الو تميبت حال مواهب البليل / عt/ Popr

أضجعت للذبح فانكسرت رجلها أو أحابتها السكين في عينها انتهى. وتال في المدونة: ولر



 لا بَزئه ولا يجوز له بيعها. قاله في التوضيح واله أعلم. ص: (والإجارة والبدل) ش: تالي



 تال في التوضيح في باب الأضحية: واختلف فيمن تصدق عليه أو وهب الْ له لـمب؛ فمنع مالك من البيع لأن تصاراه أن يتنزل منزلة الأصل وبالقياس على الوارث. وتال أصبغ: يجوز لـ البيع







 دخلها. تال ابن يونس: لأنه قد أوجبها بالنية والقول تال: ولكن ظالهر كالام مالك الك خلانه (أو ذبح ميهياً






 لمتصدق عليه) من كتاب ابن المواز: لا يتصدق بججلد الأضحية أو لـمها على من يعلم أنه يبيعه، ومن
 عَيْبِ لاَ يَنْنُع الإِجْزَاءَ،

كالصدقة على الفقير والزكاة. ابن غلاب: وهو المشهور انتهى. تال في كتاب السرقة في

 المشهور لا لمضح ونحوره. نم تال: وليس له إطام من يعلم أنه ييعها ولر جلداً ولا لصانع دهن مصنور بشتحسه انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم كرامية دمن المُراز شُراك النعال بدهن أضحيته انتهى. ص: (إن لم يتول غير بلا إذن) شُ: ثال ابن عبد السن السلام: وينبني إذا ستط
 الإجزاء) ش: الذي في غالب النسخ وشرح عليه بهرام والبساطي بإسقاط غازي أنه بائبات ولاه في النسخ التي وتف عليها وهي أحسن. وعلى كل الا حال فـلا القاسم المتمد أنه إن كان لا يمنع الإجزاء فيتصدق بالأرشّ، وإن كان يمنع الإجزاء صنع به ما








 بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيها لا يلزمه) أما إن باع الإنسان شيـئا من من





 غير ما تقدم ولا نقل ابن عرنة أيضأ هذا (كأرش عيب لا ينع الإجزاء) سـع أصبغ ابن القاسم:
 الْوَقْتُ إِلاَّ أَنَّ هُذَا آَثِّمَ،

شاء. نعلى ما شرح عليه الشارحان يكون تشبيهاً في المنفي أعني توله: و(ا(أصدقه الخ. . ويكون
 بالنذر أو لم يوجبها وليس كذلك، بل إذا أوجبها فحكمه كلحمها كما قال ابن الحاجب:




 ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء وليس لأحد أن يضحي بعد أليا أيام النحر انتهى. ص:



 ويقولون في تارك بعضها يستغفر الله كما قال مالك في المدونة في تارك الإتامة.
ثانيها: وهو الذي ذكره المصنف أنه محمول على أنه كان أوجبها فيا وسيأتي باذا


 اللسان مع النية، والثاني النية مع الشراء، ولا يريد خصروصية الشراء بل فعل مع الـي نية أي فعل كان. تال في الجواهر: إذا تال جعلت هذه الشاة أضحية تعينت. والثالث الذبح وهذا لا

الضحية يوجد بها العيب كان عند البائع بعدما ذبحت فيأخذ تيمته يصنع بها ما ساء وأبدل مكانها إن كان في أيام النحر، وإن فاتت أيام النحر كان بمنزلة من لم يضح والأرش له يصنع به ما ما شاء ها تالل: وإن
 خلاف (وإنا بجب بالنذر) تقدم تول ابن يونس مخالف لظاهر تول مالك. انظر قبل توله: أُو ذبح




 انتلاف فيه انتهى. وانظر لو أوجبها بالنذر وضلت حتى ذهبت أيام النحر أو حبسها ما يفعل
 بعد أن ذبحت أو مات قبل أن تذبح يعني إما بعد أن أوجبها أو أو لم يوجبها ونعل الورئ الورثة ما ما


 الورثة المستحب فهي كمال من أمواله. انظر ابن عبد السلام والشّ أعلم. ص: (لا بيع بعا بعده
 أخذذها. قال اللخمي: ومن اشترى أخحية وعليه دين كان للغرماء بيعها في دينهم قبل الذبح وليس لهم ذلك بعد الذبح انتهى. فرع: قال البساطي: إذا ذبحت وقام عليه الغرماء نهل لصاحبها ألـا أن يأخذها لأنها عين
 الولادة نهاراً) ش: هذا شُروع منه رحمه اله في الككلام على العقيقة وذكر أنها مستحبة. قال










 ولادة آدمي حي. وفي حكمها عبارات سمع ابن القاسم يقع في قلبي أنها شريعة الإسلام. ولم يكر يحك





الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولم يقل أحد بتأثيم تاركها انتهى. وقال فيا في المقدمات: إن منا من
 في الارشماد: والمقيقة ذبح شُاة عن المولود يوم سابعه والأفضـل عن الذئ



 وتعددت للتوأمين فأكثر بحسبهم انتهى.
فروع: الأول: تال ابن عرفة الباجي: مقتضى قول قول مالك ألك أنها من مال الأب لا من مال

 الأب، والثاني أنها في مال الأب.
 ما دونها ولو كان مأذوناً لا يعق إِلا بإِنه انتهى.

 المولود يوم سابعه: والمولود أعم من أن يكون ذكرأ أو أنتى وذلك مشيروط بحياته لسابعه، سمع






 قبل الفجر وإن كان ذلك بالليل حسب له ذلك اليوم (والتصدق بزنة شعره) في الموطأ: وزنت فاطمية الئ

 ذات يده. وتال عطاء: يبدأ بالملق تبل الذبع. الباجي: التصدق بوزن الثـعر حسن وعمل بر، ثـم تأول
 فات فعلها فيه سقطت على المشهور. وتيل: تفعل فيما تُرب في من السابع الأول. فئ وتيل: تفعل في



 المذهب فإنه كثيرأ ما ينقل الأقوال الـارجة ولا ولا يعزوها.

فروع: الأول: تال في المدخل في فصل ذكر النفاس: وينـئني إذا كان المولود مكن يعق

 بعض شُراح الرسمالة عن التادلي و أحله للنوادر في باب الما العقيقة وفي العتبية. قال ابن عرفة:













 علماؤنا: ويجري هذا الجرىى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العجم والعرانـ العـي من

الباجي تول مالك ما ذلك من عمل الناس. وتال ابن حبيب: يستحب أن يحلق يورم سابعه. الجلاب:
 هذا المديث وقال: إنه صحيح ابن العربي: فصار ذلك سنة قال: وقد نعلت ذلك بأولادي والّا يهب

نعتهم 'أنفسهم بالنعوت التي تتقضي التز كية والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك ثم تال: ولو كانت هذه الأسماء تجّوز لـا كان أحد أحد أولى بها من من أصحاب


 فقال لها عليه الصطلاة والسلام: تكني باين أختك يعني عبد الله بن الزيبر رضي الهي اله عنهيا. وكذلك تجوز الكنى بالمالة التي الشُخص متصف بها كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبهههـا

نائدة: تال في الروض الأنف: تيل لأبي الرقيس الأعرابي: لم تسمون أبناءكم شر
 لأعدائنا وعبيدنا لأنفسنا. يريد أن الأبناء عدة للأعداء أو سهام في نحورهم انتهى والشا أَعلم. الثاني: تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن رشد أن النبي



 كلمهم في تضية الـجاج ومو إبليس انتهى واله أعلم.




 قال في المقدمات: وسنتها أن تذبح ضـحوة إلى زوال الشـمس، ويكره أن تذبع بالعشي بعد



 طلوع الشمس وأخذه ابن رشد من العتبية. وتال ابن الالمششون: يجزئه إذا ذبحاهِا بعد طلوع الفجر. تال في البيان: وهو الأظهر لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة فكأن تياسها على

وَجَازَ كَنْرُ عِظَامِهَا، وَكُرِة عَمَلُهَا وَلِيمَة،



 (وكره عملها وليمة) ش: تصوره ظاهر.









 إراقة الدم قاراقته لا تجزءء عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع انتهى.


 رسم سن من سماع ابن القاسم ويشير بذلك لما تقدم عنه في الأختحبة عند تول المـن المصنف (وإطعام كافرها نراجعه هناكُ والش أعلم. الرابع: تال الشبيبي: سنـل مالك عن ادار الكار لـم العقيقة فقال: شـأن الناس أكله وما بذلك بأس انتهى.

 يكسر لها عظم ورُوي في المديت: المن ولد لـ مولود في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رنعـي
 البيران، وأما الدعاء إليها فاني أكره الفخور. وزاد في سماع القرينين: إن أرادوا صنيعأ صنعوا من

وَلَطْحْهُ بِدَمِهَا، وَخِخَانُهُ يُوْهَهَا.





 سبع سنين إلى عشر. وروى اللخمي يختتن يوم يطيقه الباجي: الختار مالك وقت الا الإثغار. وتيل الا





 هو من الفطرة لا تجوز إمامة تاركه الختيارأ ولا شهادته

 قول سحنون دون هذه المقالة تائلا مقتضاه تأكد وجوبه.


 غيرها ودعوا إليه الناس، وكان ابن عمر يدعو إلى الولادة والى ختان الذكور (ولطخه بدمهان تمدن



 سنة. وتال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف. تال ابن رشد: فإن أم صحت صلآته وصلاة مأموميه. ولذا (1) رواه الترمذي ني كتاب الحدود باب r. أبر داود في كتاب الصلاة باب \& 11 بلفظ الددرووا الحدود عن المسلمين ما استطتمبه.

 أراد حبسها، وان كانت للبيع فليس ذلك عليه. الباجي: تال مالك: النساء يخغضن البواري. فال غيره: لا ينبغي أن يالغ في تطع المرأة انتهى.

تنببهات: الأول: تال البساطي: مل يختّن المنتُى المشكل في أحد الفرجين أو في


 يجب الختتانه في فرجه بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتي الا


 إن شاء اله في آخر الكتاب عند الكلام عليه شيء من المسائل المتعلقة به.

الثاني: قال في القوانين: الغرلة وهي ما يقطع في المتان بنسة لأنها تطعة من حي فلا

 أسنانهم وفي المتان والأعراس، وحكم الطعام الذي يعمل لأجل الحتان وغيره والس أعلم.
 انتهى. وانظر من ولد مشخترناً فقال: تمر الموسى عليه فإن بقي ما يقطع تطع قال: وقيل: إنه قد كفى المؤنة. قال ابن رشد: ومذا هو الأظهر.

كـتالب الأيمان

الْْبِمينُ: تَحْقِيقٌ مَا لَمْ يَجِبْ
كتاب الأيمان

باب
ص: (اليمين تحقيت ما لم يجب) ش: تال في الذخيرة: اليمين في اللغة مأخوذ من
 ييناً. وقيل: اليمين القوة ويسمى العضو يميناً لونور توته على اليسار ومنه توله تعالى: ولألأخذنا


 وأقسمت أي حلفت. تال بعضهمه: أُحله من القسامة وهي الأيمان تقسم على الأولياء. والـلِّف
 [الصانات: ب^] قال ابن عباس أي من قبل الدين فتزينون لنا ضالالتنا كأنه أراد عن المأتي السهل. الأصمعي: فلان عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة الئل ويقال تدم فلان على على أيمن اليمين أي

 قال ابن عرفة: قيل ومعناه ضرورة لا يعرّف والمق نظري لأنه ميختلف فيه الأككر التعليت منا ونه





كـتابِ الأيمان

تال ابن شاس: فيه ثلائة أبواب: الأول في نفس اليمين. الثاني في الاستثناء والكففارة. والثالث فيما يقتضي البر والحنـ (اليمين تحقيت ما لم يـجب بذكر اسمم اللة أر حفته). ابن رشد: النذر

مقصود عدمه. فيخرج نحو إن فعلت كذا فللّه علي طلاق فلانة أو عتق عبدي فلان. ابن رشد: لا يلزمه الطلاق لأنه غير تربة.


















 في اللبلب: وحكمة مسروعيتها الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من المبالغة في التعظيم

تنبيه: تول المصنف: هاليمين تُقيق ما لم يجبه يعني أن اليمين هو أن يحقق الحلالف




 بخلاف الممكن والمتتع ولذلك رجح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف لا يصعد السماء،

وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن نالانأ وهو ميت، وتد يفرت بين ما لا لا يتصور فيه الـنت فير لاني







 والخالفة أعني البر والمنت. فلو تال والش لأحملن المبل ووالش لأثربن البحر كان اليان يميناً لأن




 غيره، كانت على نفي ومي صيغة البر أو إبّات ومي صيغة المنث انتهى. ص: (بذكر اسم اللة أو صفته) ش: تصوره من كلام الشارح ظاهر.

 القوري في مختصر القواعد في القاعدة الثانية من تواعد البير إثر هذا الككلام ما نصه. تلت: أحد القولين مبني على ما ذكره. ومن مالل لا يلزمه فسا ذلك إلا لأنه لا إنشاء فيا في





 واحدة لأن الاسم هو المستى والمسميات عبارة عنه بخلان من حلن بصفات كثيرة وحنـث نمليه

النفس وإنا يكون الإنشاء اللساني إذ لو كان لترتب عليه أثره وذلك باطلم، فكلامه عز وجل وجل




 بقوله بعد هذا: الا بسبق لسانها أي فلا دين.

فرع: قال ابن عرنة: وفي لزوم اليُمين بالشَ مرادة بلفظ مباين للفظها كالصلاة بذلك

 وقد سئلت عمن حلف وقال: واللا ولم يذكر الهاء فأجبت: بأنه يتخرج على هذا.









 توجب كفارة ميل توله تالهُ فإنه يجوز حذف حرف القسم وإِامة هاء التنبيه مقامه وقد نص




 أعراها من نية لم تكن أياناً ولا يلزم بها حكم ولفظ ماضيها كمستقلها (وهانش). ابن عبد الحكم: لا

 النحاة على ذلك انتهى. ص: (وأيم الل) ش: تال في الذخيرة: يقال أين اله وأيم الشا ومن الش











 بجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن ويجوز عند القاضي نحو السيد وتيل بالوتف. تال أبو









 باتفاق (وإن تال أردت وثقت بالش ثم ابتدأت لأنعلن دين) ابن شاس: لو تال باله أو أو بالرحمن نم
 عند ترل: هولا لغوه اللخمي: إذا خرجت اليمين على سبق اللسان أن تول مالك إنها ليست بلغو تال:


الطاهر: نكل ما جاز إطلاته صار الحلف به وأوجب الكفارة وإلا فلا، فتنزل الأقسام المتقدمة على هذه الفتيا انتهى. وفي المواهر: ولو تال وبالنشيء أو الموجود وأراد به إلا له سبحانها وتعالى كان يُيناً انتهى.

تنبيه: قال في الذخيرة: وني البيان إذا تال علم اله لانعلت استحب له الكعفارة احتياطاً





 راجع الى توله: اركعزة الهة وأمانته وعهدهه أي العزة التي خلقها في عباده والأمانة التي خلقها

فيهم والعهد الذي جعله بينهم.
مسألة: تال البرزلي في مسائل الطلاق عن المساثل المنسوبة للرماح: إذا قيل له تزوج
 عنها ثم يتزوجها، وإن أراد به ذمامة الناس التي تجري على ألستهم فليس ذلك يمين انتهى.










 يحلف بالعهد نيكون تد'حلف بصفة. وتوله أعاهد اله فالعهد منذ وليس بصنة شه تعالى ولا أعطي

 تنبيه: قال ابن رشد في البيان ني آخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من

 وكذا، نهذا أعظم من أن تكون فيه كففارة فيلزم فيه التوبة والاستغفار ويتقرب إلى الها بلا بـا استطاع من الحير. تال: وتاله في كتاب ابن المواز والواضشحة انتهىى.


 المكم أنه لا كفارة في ذلك لعظهـ والشا أعلم. مسألة: إذا قال علي كذا وركيا مذا إذا لم ينوبها اليمين وادعى أنه أراد شئيياً آخر صدق








 لتخبرني فقال: لا تقسم ولم يخبره انتهى. وتال في الذخيرة ني كتاب الأيمان في أواخر الباب الثاني ما نصه.
فرع: قال في الكتاب: إذا حلف على رجل ليفعلن نامتع فلا شيء عليهما. وتاله




 كون معاذ الش وحاث الش يييناً تولان (والش راع أر كفيل) تقدم نص ابن عبد الـلمكم عند ترله: هوبها

كَفيل، والنُّهِي وَالْكَبْتَ،









 عزمت عليك باله ولم يقصد يميناً فالأصح ليست بيمين، وكذا أعزم عليك به وأسألك به

انتهى.
فائدة: تال النووي في الأذكار: يكره منع من سأل باله وتشفع به. روينا في سني رألهي









 واليمين بغير ذلك مكروه، وقيل حرام أي بغير اليمين باله وصغاته كالـلف بالكعبة والنبي. شالها. (والنبي والكعبة) تقدم نص اللخمي: إنه لا كفارة على من حلف بالنبي أو بالكعبة واليمين
(1) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب
 رواه أبو داود في كاب الزكاة ياب

والأظهر من القولين التحري لـديث المرطأ والصحيحين عن عمر رضي الها عنه تال: تال رسول






 تحلف به كالدماء والأنصاب نهذا لا يشك في غيريه، وألما الملف بالآباء والأشراف ورؤروس


 قدمناه من النظر في المنى يمتضي التحريم انتهى. وتقدم في التوضيح ألما أن الأظهر من القولين

 الفاكهاني بأن المثهور الكراهة، وهذا إذا كان المالف بهذه الألشياء المعظمة صاداتأ، وألما إن





 رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب چr. كتاب الوحيد باب



رواه البخاري في كتاب مناتب الأنصار باب
 الكنارات باب r. الدارمي في كتاب النذور باب 7. الموطأ في كتاب النذور حديث \& عا. أحمد في مسنده (

تلنا بالمع نهل يمتع أن يقسم على الها بيعض مبخلوقاته فإن القسم بها تعظيم لها نحو ترلك:
 انتهى ونيه نظر، لأن المذور إنا هو التعظيم بالملف لورود النهي عن الحلف بلف بذلك، وألما
 وأوجبه علينا في حت رسلل وملائكته وأصحاب نبيه وأوليائه. وتد ورد في صحيح البيا البخاري في
 الهع عنه كان إذا تحطوا الستسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك إليك بنيينا
 لذلك إغا كان بحضضر الصحابة ولم ينكره أحد ندل على جبازه والها أعلم.

 لأن من العلماء من قالل تقديره أتسم برب الزيتونيون. وقيل أقسم بها لينبه عباده على عظمتها



 بأن هنا خرج مخرج توطئة الكلام لا الـلف نحو تولهم قاتله الها ما أكرمه، وتوله عليه السلام للائشة رضي الها عنها: ترتبت يداك خرج
 والولي واللك أُو يكره؟ فأجاب: جاء في بعض الأحاديث أنه عليه السلام علم الناس الدعأي فقال: اللهم إني أتسم عليك بنيبك محمد نبي الرحمة. نإن صح مذا







 وغير ذلك من أماكنهم لأنه من عقد نيته في شيء انتفع به كما ورد وبالشا التريق انتهى.

تلت: ومذا كله توسل وهو غير القسم. والقسم أن يقول: أتسمت عليك بنـيك






 القسمين تسم آخر متردد بينهما فاختلف فيه لتردده كقوله: وعهد الشا وألمانهـ نعندنا أنها أيمان ملحقة بالقسم الأول لأنها صفات، وعند الشانعي ليست بأيانان انتهى. وفي البواهر: لا يجوز








 حنبل في الإتم وأوجب الكفارة. وتال المنفية: ليس بآثم وتجب الكفارة. ص: (وغوس) ش: تصوره واضح.
تنبيهات: الأول: قال ابن عرنة: لا لغر ولا غموس في مستقبل، وتعليت ابن الماجب
 الشيوخ حصرها فيهـا يرد بأن شأن العلم اللادث تعلقه با وتا وتع لا بمستقل لأنه غيب، فلا يلزم






من ترك الكنارة في حلفه على ما وتع تر كها في حلفه جزماً على ما لم يقع لعذر الأول

 على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأثم.


 انتهى. ثم تال في التوضيح في الككلام على الغيوس: ولا كفارة في الغموس، سواء تعلقت

 اليوم أو لا تطلع الشمس غدأ، ولم يجزم التونسي بحصوليالها في المستقبل بل بلا قال: والأنبه
 وأنها لا تتناول المستقلل. وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغنوس في الماضي كذلك انتهى. ونص كلام ابن عبد السلام: ولا كان اليمين اللاغية ني المثهور على نحو




 واللغر اللاضي، وأما المستقبل نقال ابن الـاجب: يتعلقان به ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وابن عرفة.
الثاني: تال ابن عرنة الشيّيخ: روى ابن حبيب الاللغاء في اليمين لمكر أو قطع حتى يصيرها غموسًاً وما كان لعذر أو خوف سحط أنيك فلا بأس به أنتهى.
 أطلت اليمين، وأما إن تيدها فقال: في ظني أو مأَّثبه ذلك فلا شيء عليه. انتهى وانظر

الرابع: الغموس تكون ني الطلاق بعنى أنه يأثم في الـلف بها ويلزمه الطلاق. تالى في
 الشك كما ئأثم في اليمين بالهُ إذا حلف على شيء من ذلك النته.

النامس: سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار، وتيل في الأتم. ابن عبد السلام: وهو الأظهر لأنه سبب حاصل. مالك: وهي أعظم من أن تكا تكفر وهي من من الكبائر وتا وتاله


 التعظمي تال: لأن الحالف بشيء معظم لل. انتهى بالمنى من التوضيح.

 وأنعم الش عليهم بالإسلام بقيت تلك الألفاظ تُري علي ألستنهم من غير تصد للحكلف، فألمر




 غير محدودة ولا مقدرة نيتصدق با با تيسر انتهى. ص: (ولا لغو على مال ما يعتقده فظهر نفيه)








 يحنت (وليستغفر اله) تقدم نص ابن حيبب بهذا (وإن تصد بكالمزى التمظيم فكفر). ابن الماجبب:












 في الرسم المذكور في النذر الأول: لا اختلاف أعلمه في المذهب في أن اللغو لا يكون إلا في نفيه) من المدونة قال مالك: ولا لغو في طلاق ولا غيره إغا يكون اللغو والاستثناء والكفارة في اليمين

















 إلا في اليمين باله. وكذلك من حلف بنذر لا مخرج له إلا بفسل كذا أو حلف بعهد الها أو ميثاقه أو

## 

اليمين باله أو بشيء من صغاته أو أسماثه أو في ننر لا يسـى له ميخرج، لأن الها لم لم يذكره

 تعالى: ڤورلا تقولنُ لشنيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الشَ فلا شيء له. ابن المواز: وكذلك إن تال: إن شاء اله سـهوأ. ابن يونس: الأصل فيمن أوجب علم

 وبقي ما عداه على أُحله. ابن بشير: إن كان الاستثناء بمشيئة اله فلا يصح في اليان اليمين بالطلاق ألو

















 رشد: وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء وهو أن يفيد العموم بصفة لأن ذلك لا يقتضي إنيراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم فهر استثناء بالمعنى وله هـكم الاستثناء في آلن أن لا ينفع إلا بتحريك اللسان واتصاله بالكلام مثل أن يقول: والش ما رأيت اليوم ترشيأ عاتلا لأنه بمنزلة ما رأيت

 يواخذكم بـا عقدتم الأيمانه [المائدة:1^] ويجيء على من أوجب كفارة اليمين باله في الحلف بالمني والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه تربة وطاعة أن يكون اللغو في ذلك واله أعلم القاسم في الذي يسأل الرجل عن وديعة تد كان استدنعه إياها فيحلف إن كانت فئ في بيته فيلقنه رجل



























 انتهى. وكذلك الأيمان اللازمة لا يدخلها اللغو والاستثناء، وذكر البرزلي في مساثل الأيمان تخريجاً في ذلك فانظر.

فرع: تال ابن جزي: ويجري مجرى الاستيناء بششيئة الها مشيئة غيره كقوله: إن شاء فلان أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك انتهى. ص: (وفي اللذر المبهم واليمين للكفارة) ش: تال




 لا بعد إجماعهم على أن الـنـث قبل الكففارة مباح حسن وهو عنـي

 وإن قال عليّ نذر أو شله علي نذر أو حلف بذلك نحنث نعليه كفارة يمن. قال أبو المسن:


 يستحلف. ومن كتاب ابن المراز: من تال عليه أيان البيعة فلما حلف قال: لم أرد الططلاق صدق.






 جرى ذلك على الاختلاف في مجرد اللفظ دون النية هل يلزم به الطلاق أم لامْ والأظهر أنه لا يلزم


 على بر بأن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن وإن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشـرة مساكين)

قال ابن وهب: قال الرسول عليه السلام: (امن نذر نذرأ لم يسمه فكفارته كفارة يمينه(1) . انتهي.
 لو كانْ نذر طاعة لزم أن يأتي بالطاعة التي نذر فتعين حمله على ما لا لا مخرج له انتها انهى.

فرع: تال في سماع عيسى: من قان عليٌّ نذر لا كفارة له إلا الوفاء به نعليه كفارة












 الحالف بحلفه مخالفاً لـا كان عليه من البراءة الأصلية انتهى.





 بول ولا يمع من الوطء، فإن شاء طلق فبر في يمينه وإن لم يطلق لم يحنـث إلا بوته أو موتها ولا يجبر

رواه ابن ماجة في كتاب الكفنارات باب



تلت: توله مواتقأ لا كالن عليه من البراءة الأملية يعني أنه لا يطلب في بر يمينه بفعل يفعله









 مساكين لكل مد) ش: بدأ بالاططعام لموافقة الكتاب العزيز ولم يبين ما الأنضلـل من الثلالة كـا





 الموت لا يصح، وأن يتت الفلام في الثلث على حكم العتق بعد المرت احتواطاً للعتق لكلا يسترق بالشكل.








 لا. ومن حلف على شيء لا يفعله نهو على بر حتى يفعله. قال بعض البغداديين: إنا كان ذلك لأن

فعل في الصيام. وذكر القرطبي في تفسير قوله: هلفكفارته إطعام عشر مساكينه [المائدة: 919]







 ولم يفعل وإن لم يضرب أجلا" نهو على حنـث وليكفر أو يطلق عليه الإمام أو يعتق إن رنع ذلك إلئ إليه



















 ونحوه لا شك أن حكمه حكم المسألة السابعة. مسألة تاسعة: مأخوذة من مفهوم الشرط أن يقول والله

بالطعام لأنه كان الأنفضل في بلاد الـجاز لغلبة الماجة إليه وعدم شبعهم، ولا نحلاف في أن

 إليهم، وكذلك الكسوة تليه ولا علم الشا اللاجة بألأ بالقدم والههم انتهى. فروع: الأول: :قال ابن عرنة: تال اللخمي: زوج اللمأة ورلدما الفقيران كألجنبي والطعام من المب المقتات غالباً انتهى.
الثاني: لا تجزىء القيمة عن الإطعام والكسوة.








 يطول زمن انتقاله فليخرج منه. ومذا مذهب من اعتبر توت المكفر، ومن اعتبر توت الناس النا نظر






 كنارة ني النموس ولا ني اللنو، وأنا الملتزم نهو كل مسلم مكلف حنتي، وألما الكيفية نهي إطعام وعتي





إلى الغالب من قوتهم ذلك الوتت فيخرج منه. تلت: ما أتتوا به من الوسط هو مار جار على تول الول







 الخامس: تال البرزلي: من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث لزي لما لمالتزم الوفاء بها

 عليه بخلاف المخرج المال في الز كاة ليدنعه الى الفقراء أو ليستتري به رقبة فتلف لم يكن عليه















 بمضهم من بعض لأنه لا يعطي المريض والصبي إلا قدر ها يأكله الكير رإن أقام في أكله أياماً انتهى. rup/ مراهب البليل / عي

## 

غيره لامتال الأمر انتهى. ص: (كشبعهم) ش: يريد أنه يجزئه أن يشبعهم في النداء والعشاء.


 مرة واحدة وليس كذلك والشّ أعلم.












 الاشتمال به في الصلاة. وتعطى المرأة درعاً وخماراً ومما أتلل ما يجزئها في الصلاة. والمنار






 الحبز الرومي أو غيره، أو لا يكون تدر المد ويكون اند
 أجزأه وتقدم أن هنا يشترط الإدام (أو كسوتهم الرجل ثوب الوب والمرأة درع وخحار) ومن المدونة قال مالك:

بكسر الناء سمي بذلك لأنه يخمر الرأس أي ينطيه انتهى. ص: (والرضيع كالكبير فيههام)





 ص: (لم صومه ثلالة) شُ: يعني إذا عجز عن أحد الثلالثة صامه والمعتبر في العجز يوم إلخرابي





 ويكسو مثلها ويكفر عن الثلانة وصحح بناؤه على تسعة انتهى. وقال في التوضيح: إذا كفر



 يعطى الكبير إن أكل الطعام. تال ابن القاسم: وإن كسا صغار اليار الإنات نليعط درعأ وخماراً كالكبيرة
 على حال. انتهى نقل ابن يونس (أو عتق رقبة كالظهار) ابن بئير: وأنا العتق فيشترط





 (ولا جزىء ملفقة) من المدنة: لا يجزئه أن يكفر عن يُينه بإطعام خسسة بساكين وكسرة خمسة. ابن



عن ثلات كفارات بعتق وكسوة واططام فلا خلاف في الإجزاء، سواء عين كل كفارة اليمين
 وقال اللخمي: يبني على تسعة وهو الصحيح. وقال في التوضيح: وما ذكره عن اللخئي تول جميع النشيوخ وتد نص عليه نضل بن أبي سلمة والتونسي انتهى. وتا وتال في الكبير: وما








 أعيان المساكين فيزيد كل واحد منهم ثلثي مد. انتهى ونقله في الكير وهو في ابن عبد السلامل





 بعضها إذا انفرد لا يجزىء عن المرتبات انتهى. ص: (رمل إن بقي تأويلان) ش: هما قولان.




 قائماً. انظر في الظهار عند توله: هوإن أططم مائة وعشرين نكاليمينه (رجاز لثانية إن أخرج وإلا كره)

وَإِنْ كَيْمِينِ وَظِهَار، وَأَجْزَأَتْ تَبْلَ حِنْيٌه، وَوَجَبْتْ بِه إِنْ لَمْ يُكْرَه
قال ابن عرفة: وفي شرط البناء عليه بقيامه تولان: لأحمد بن خالد زاعماً أنه ظاهرها، وعياض


 وهو مذهب المدونة لكنه استحب كونها بعده قاله في التوضيح. ص: (ورجبت به إن لم يكره)























 يتدم الطلاق إذا حلف بالطلاق أن يفعل نعلاّ ولم يضرب له أُجلا وير بذلك في يمينه. لأنه على حنـ

شُ: مفهوم قوله (ريكرها أن عدم الإكراه يحنث فيه مطلقاً وأنما مع الإكراه فلا يحنث بالبر




 بهذا الككلام طلاق، فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك رحمه الشا انتهى.

حتى يفعل على ما في النذرر. من المدرنة: وفي الموازية: من حلف بالطلاق ألوا أن يتتل فلانانَ ولم يضرب




















 باتية. ابن رشد: اتفاقا وأحال على ما تدمه من الإكراه في لا أنعل في عدم الـنت به انتهى. وانظر إن



فرع: إذا حلف على غيره ليفعلن فأكرهد على الفعل نقال في كتاب العتق من المدونة:





 ابن زرتون وتال في التوضيح: فيه نظر لقوله ني الجواهر عن الطرني






 كفارات، لأن أيان المسلمين الجارية الجائزة هي الأيمان بالهُ تعالى ويأتي الكلام عليها انتهى. ص: (إن اعتيد حلف به) ش: تصوره ظاهر.








 وني كتاب محمد: ينوي فإن تال لم أرد طلاقاً صدق. ابن عرفة: ظاهره ولو لم يكن مستفتياً. الباجي:

مسأله: قال البرزلي: وسئل السيوري عمن يقول المشي إلى مكة لا فعلت ولا يريد بها









 الحنت بتكرر موجبه إلا بلغظه أو نية أو عرف انتهى. نهذه المسألة ليست من تكرر اليمين بخلاف ما يأتي.

تقرير ما تيقت في مذه اليمين من أتوال الشيوخ أنه ينوي، نإن تال ملم أنو الططلاق أو ملم أنو إلا طلقة





 يكن له مقصد في ذلك لم تلزمه إلا واحدة، ولا فرق بين أن بيقول: كل الأيمان أو جميع الأيمان أو لا






 في شراب ولا غيره إلا آن يحرم امرأنه فيلزهـ الططلان (وتكررت إن آتصد تكرر المنث أو كان العرف).

تنبيه: فهم من قول ابن عرفة حنـث اليمين يسقطها أنه لو فعل المحلوف عليه ولم
يحنث كما لو أكره على ذلك الفعل، وتلنا: لا يحنث ثم فعله مرة ثانية فإنه يحنث كـلم الما تقدم عن القرافي عند تول المصنف: اووجبت به إن لم يكره يبرها. ص: (أو كان العرف
 ص: (أو نوى كفارات) ش: يعني أنه كرر اليمين ونوى أن يكرر الكفارات فإنها تكرر

ابن عرنة: حنث اليمين يسقطها ولنا لا يتعدد ما يوجب اللـنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية ألوا أو عرف. ابن المواز: من حلف بطلاق امرأته ألبتة إن خرجت إلا





















 مراراً في مجلس واحد وفي مجالس ثم حنث نكفارة واحدة جّزئه عن ذلك، نوى باليمين الثانية غير


 أربعة أيان ونحو ذلك كما ذكره في التوضيح وغيره، أو على عشر كفارات ألـ أو عهود كما





 مأَ سواء، وتتعدد في تكرير النذر المبهم عطفاً وغيره ولو معلقاً على معين ولو قَبل ذكره













 والمصحف والكتاب) تقدم نص ابن يونس أن من حلف بالقرآن والتوراة والأثيل إنا عانـا عليه كنارة


 وامهـاه. وعبارة ابن الماجب لا يتكرر البنت بتكرز الفعل ما لم يكن لنظ يدل عليه مثل اكلماها


كعلي نذر وننر إن كلمت زيداً ما لم ينو الاتحاد ثم قال: وني تعلددها بتكرير الصفة المختلفة

 قال: وتتعدد في ذكر الصفة مع الذات كوالش وعزته، وني اليمين مع النذر كقول محمدا: واله



 اليمين مع تغاير متعلقها ولو بكونه جزء من الأجزاء ولازماً مساوياً على رأي انتهي. ص:
 حد اليمين وصيغتها واليمين الموجب للكفارة وأنواع الكفارة وتكريرها واتحادها، أتبعه بالككلام
 العرف القولي. الرابع: المقصد اللغوي. الخامس: المقصد الشرعي. ولميد وبدأ بالككلام على النية فقال: وخصصت نية الحالف الخ. يعني أن النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلع اللفظ لها لـا تلا تال في الجواهر: النية تقيد المطلقات وتخصص العمومات إذا صلع لها اللفظ، نقله في الذخيرة.











 كرره فيهما جميعاً. وتعفب هذا ابن غرفة وفي كالام ابن يونس طول انظرهما أنت. (وخصصصت نية

ومعنى كون اللفظ صالمآ لها كما تال ابن عبد السلام: أن لا يكون اللفظ صريحاً فيا فيما نواه


 والظواهر هي التي تقبلها. والنصوص تسمان:

الأول: أسماء الأعداد كالميسة والعشرة فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة



 أردت بإخوتك مساكنهم فليس المساكن بعض الإخوة فلم يبق من المسمى شيء، فالبُاز أعم

القسم الـاني من النصوص: الألفاظ التي هي ميختصة باله تعالى نحو لفظ الملالة ولفظ










 إنا هو في الخخصصة لا في المقيدة كما يفهم من كلام المصنف. قال في الذخيرة:

 إلخصصة أن تكون صارفة. نإن أردت إخراب ما عدا هذا النوع حملت يلا يمينه على ما ما بقي بعد الإخراج ومن شرط النية الخُصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ بخلاف المقيدة وقاله الأئمة،

وهذا مقام لا يحققه أكثر مفتي العصر انتهى. وتال المقري في تواعده إثر نقله لهذا الككلام:








 شرط الخخصر أن يكون منانياً انتهى. وقال ابن عبد السلام السالكي: تقيدي المطلت لا يلزم منه
 لأن الدليل اللفظي يتتضي ثبوت المكم لصورة أو صور والنية الخصصية تنفي ذلك المكم

 معنى تول ابن عبد السلام. ولا خفاء أن النية إن كانت موانقة لظاهر اللفظ أنها مقر النبولة في


 أن تخالف النية ظاهر اللفظ بأثد من مدلوله كدن حلف لا يأكل زيتا فيقول ألوا أردت سائر
 له سواء، أي يُيكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ها ادعى أنه أراده، ويكن أن أن لا الا يقصد على حد السواء كما ذكر ابن غازي. الثالث: أن تخالف ظالفر الثر اللفظ وتوانـرانت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي. الرابع: أن تخالف ظاهر اللفظ وتوافتق الاحتمال المرجوح البعيد


 الثاني في كلامه بقوله إِلا لوانتة.
 ابن عبد السلام: هو مانا تردد فيه الأثياخ وهو من أيمان التهم، والأترب هنا توجهها احتياطاً

فِي اللُّلِ وَغْرِيمَا:
لـق اله انتهى. ومذا لا يغهم من كلام اللصنف. وذكر في البيان في رسم العتق من سماع ولاع
 تكن مخالفة لظاهر اللفظ وكانت ما يالي اليكم به ولم يأت مستفتياً أنه يلزمه اليمبين قال: وأما إن


 لفظها انتهى ودخلا ويل الوجه الأول من الأربعة في كلام المؤلف بالأحروية أعني قوله يقبل في القضاء والفتيا.

الثاني: تال القراني في التنقيح العام: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بقيد يتبعه في













 بعموم اللفظ، فلم لم بجعلوا هذه النية مقيدة والمصنف قد تال: إن النية تقيد؟ فالجواب المياب أن لفظ

 كطلاق) ش: أشار به إلى أنه لا فرق في اليمين التي خصصت با تقدم بين أن يكون بالش أو

كَطَاهِ: كَكَوْنَا مَعَهُ فِي لاَ يَنَزَّجُ حَياتَهَا:
بالصيام أو بالصدقة، ولأجل الـلاف الذي في الطلاق والعتاق مل يسميان ولان يميناً حقيقة أو




 فيصدق. ومثل الذي يعاتبها زوجها في دخول فيل بعض ترا ترابتها إليها فتحلف بالحـرية لا دخلا دخل علي







 علم أن السيد دفع بذلك عن نفسه ظلماً انتهى. وقال في البيان في مسألة الحالفـة الفة لا دخلا



 في أن تدخلهم بيتها وهو يكرههم ويشاررهم فلا فلا حنث عليها في إدا إدخالها إياهم عليها بعد موته
 أو طلاقه، وإن لم يتحقق أحد الوجهين كان الاستحباب أن تأخذ بالاحتياط كما قال مالك

فرع: يتعلق بسألة الحالف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها. قال ابن رشد في رسم


 أَوْ لاَ يَضْرِبُّ،

تبل أن تموت وتال: أردت ما عائت وكانت زوجة لفلان أو ما أنبه ذلك لم ينو في ذلك مع


 الفتيا وغيرها في اليمين بغير الطلاق والعتق وفي اليمين بالططلاق والعتق إذا لم تكن مراني إقرار، ومذا الوجه هو الذي تخالف النية فيه ظاهر اللفظ وتوانق الاني






 أظهر ييناً تدل على التأبيد وادعى ما يقطع التأبيد فيصدق في النيا الفتيا ولا يصدق في القيان انتهى. ومئله كما قال ابن عبد السلام ما قال في المدونة: ومن حلف بطيلا بطلاق أو عتق أن لا لا






 سلعة فأمر غيره فباءه له حنث ولا يدين. وتال تبله: ومن حلف الف أن لا لا يشتري عبداً فأمر أمر غيره



كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمناً او لا آكلم كتركيلد في لا يبيعه ولا

حلف لا يضربه فأمر من ضربه حنث إِلا أن ينوي أن لا يضربه بنغسه، وإن حلف أن أن لا ييعه








 مخالفاً لـا تاله في الضرب والألوا ألظهر وألش أعلم. انتهى كلام التوضيع، ومذان التأُويلان المشار إليهـا أولاً.

فروع: الأول: إذا ثالى: واش لأعتقن عبيدي وتال: أردت بعضهم على سبيل التخصيص
 الدواب والعلاقة اللك في البميع، واستعمل العتق مجازاً في البيع والعلاتة بطلان الملك نهذا تنيده فيه النية والجاز.
الثاني: إذا تال: والشا لأعتقن ثلاثة عيد ونوى أنه ييع ثلاثة دواب من دوابه لصح
 الولادة أناده ذلك ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء وإن لم تم إنم عليه بينة أو تامت عليا

 نسوة وقال: أردت فلانة وفالانة وفلانة ولم أرد الرابعة، فنص ابين بشير في مساثلا الما المبس من





 فإن كانت على ييينه يبنة لم أدينه، وإِن لم تكن عليه بينة دينته وقال: وتيل: إغا معنى مذا إذا

جاء مستفتياً بلا مخامصة ولا مرانعة، وأما إذا جاءت المرانعة فسواء كان على أصل يملينه يبنة
 وتال: نويت جاريتي فله نيته في الفتيا، وأما في القضاء فاء فإن قامت علئ عليه
 التوضيح. ص: (إلا لمرافعة أو بينة ألو إقرار في طلاق أو عتق فقط) شُ: هذا مستثنى من توله: إإن خالفته. ظاهر لفظه كما تقدم التنبيه عليه والمعنى أن النية الخالفي الفة لظاهر اللفظ القريبة من التساوي لا تفيد إلا إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتا مستفتيا، وأما إن حصل مرافعة مع بينة أو مع إقرار فلا تفيد تالوا: وفي توله اوبينةه بععنى ("مح). ص: (واستحلف مطلقاً في ويقة حق) ش: هذا معطوف على ما لا استثناه يعني وكذلك لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفآ في وثيقة حق، وسواء كان الحلف باله أو بغيره،
 اليمين الذي على وئيقة حق كسا لو الستحلف من عندي وني وديعة وأنكرها وحلف مالف ما له عندي

 تلك النية، ونحوه البيع والإجارة وسائر العقود، وكذا من له دين على غيرئ نيرئ نطالبه نطلب
 صاحب المقدمات وابن زرقون الإجماع على أن النية لا تنفع إذا اقتطع بها حلا حق الغير






 وهب وسحنون وأصبغ وعيسى. والثاني: أنها على نية الحالف وهو تول ابن القاسم. يضربه إلا لمرافعة أو بينة أو إقرار في طلاق أو عتق فقط واستحلف مطلقاً في ريقة حق لا إرادة


## 

والثالث: التفصيل لابن الماجشون وسحنون إن كان مستحلفاً فعلى نية الملوف له، وإن كان متطوعاً نعلى نية الحالف انتهى.

تلت: ذكر في البيان في رسم الرمون من سماع عيسى من كتاب النذور أن القول بأنها











ميتة وكذب في طالت وحرة أوحرام وإن بنوّى). اين عرنة: النية إن وانقت ظامر اللفظ أو خالفته بأثند
















أما الإنشاء فلأنه يستدعي وجود محل يلزم فيه الطلات والحرية والتي ماتت لا تصلح أن تان تكرن










 ينوي. فال ابن القاسم: وقد سشل مالك عما يشبه هذا نلم يجعل له نية. فانظر أول سماع عيسى خرجت من العدة وتال: إغان نويت ما كانت في عدمها، فإن كانت على يمينه بينة لم أدينه، وإن لم تكا ولمن














 فذلك لها ني القضاء والفتيا. وأما مسألة التوكيل ني لا يبيعه ولا يضربه فسيأتي في الو كالة عند توله:

من الأيمان بالطلاق في مسألة توله: أنت حرام فإن فيه ما يشُبهها وذكر أنه ينوي فيها فتأمله. وما




قلت: أما استعمال المناناة في هذا المعنى فلا تبح فيه كما تقدم، واستعماله في عبارة


 المصنف هو أوضح منا حمله عليه ابن غازي. وبقي هنا فـا احتمال آخر ولع







 بل إما تقبل نيته في الفتيا لا في القضاء كما قاله اله ابن يونس عن ابن المواز ونقله عبه ابن عرفة
"اوحنث بفعله ني لا أنعله إلا بنيةه. وتال ابن بشير: إن حلف إن لا يبيع عبده فباعه غيره بإذنه فإنه حانت ولم ينوه في الكتاب بخلاف لو حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره بضربه، فالن قال: نويت




 في غير حق بطلاق أو عتق. مسألة سادسة: استحلف في في غير الـا

 حق على المالف وأحلفه الطالب وعليه بينة تضى بظاهر يمينه ولم يصدق أنه نوى غير ذلك، واختلف إنـ إنا

واله أعلم. ولنرجع اللى بقية كلام المصنف، نظهر معنى تول المصنف: ورخصعصت نية المالف




 ما إذا تساريا، ومنها ما لا يقبل في الفتيا ولا في القضاء وهو ما ما إذا قال المرأتي: طالق وأمتي حرة ويريد الميتة انتهى.

مسألة: تال في كتاب الأيمان والنذور من النوادر ومن الجموعة: تال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل عن شيء فقال: علي فيه يمين رهو كاذب والغا هو اعتنار فلا شيء علئ عليه إلا في الطلاق والعتاق. وإن تامت عليه بينة تال عنه ابين ومب: وإذا جاء مساء مستفتياً ولا بينة عليه


 حلفت وما فلت ما تلت إِلا تغليظاً عليها. تال: لا شيء عليء عليه في الفتيا، وأما في المكم فيلزمه















ثُمْ بِشَاطُ تِمِينه، نُمْ عُزنَ، تَرَكِي
السرائر انتهى واله أعلم. ثم للا فرغ رحمه الها من المقتضى الأول الذي مو الني النية تكلم على




تاله في التوضيح: والمعروف من المذهب تقديم البساط على غيره. فرع: لأجل تقديَ البساط تلنا نيمن حلف لا يشر ئرب له ماء لمن امتن عليه با يأشخه منه أنه يحنث ولو بخيط يخيط به. تاله في التوضيح.



 كلامه أنه إذا فقدت النية والبساط توصل إلى مراد الحالف من لفظه، والمشهور أنه يحمل على















 المشهور في المذهب ('لم عرف تولي ثم مقصد لغوي) ابن رمد: الأشهر إن لم تكن للحالف نية أن

العرف القولي أولاً. ابن عبد السلام: لأنه غالب تصد المالف ولأن كلم متكلم بلغة يجب
 احترازآ من الفعلي تبعاً منه رحمه الها للقرافي وغيره من لم يعلمي المبر الفعلي. تال القرافي: العرف
 بعض أفراد المقيقة وأجنبي منها. نالفعلي هو غلبة ملابسط بعض أنواع مسليى اللفظ وهو غير




 من الإنسان وهي ليست بعض المواضع الططمئنة، وعرف المركبات كغلبة استعمال مركب
 كقول القائل لغريه لأتضينك حقك ني رأس الشهر في تصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير إليها. ثم تال: وهذا القسم غير بساط اليمين فإن البساط حالة الة تتقدم الحلفي،
 كله مقدم على اللغة لأنه غلبة استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي فهي الئى ناسخ للغئ والناسخ مقدم على المنسوخ بخلاف الفعلي ليس معارضاً للغة انتهىى. وستأتي فروع فير في

 القرافي: قال أبر الوليد: وهذا في الطظنون، وأما المعلوم مثل توله: والش لأرينه النجوم في
يراعى بساط يمينه، بإن لم يكن ليمينه بساط حملت يمينه على ما عرف من بما مقاصد الناس بأيكانهم،
 محتملا لوجهين فأكثر نعلى أظهر محتملآت، فإذا استويا في الاحتمال أجرى ذلك على الانلى الاختلان في
 بالأخف. فكذلك هذا يأخذ بالبر على تول. ورجهه بالطلاة يتيقن العصمة وني اليمين بالهّ براءة


 شاء وما أشبه ذاك كيراً. ومذا كلد في المالف على يقينه با لا يقضى به أو با با يقضى به عليه إذا أتى


النهار، فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون المقيقة. انتهى والشي




 به الصلاة والوضوء اللغوي قد يطلق على غسل اليدين فتط النتهى.

 بفوت ما حلف عليه ولو لملنع شرعي أو سرتة لا بكموت حمام في ليذبحنه) ش: لـا ذكر
مستفتياً ولم تقم عليه يبنة يمينه (لم شرعي) لم يذكر هذا ابن رشد. والذي لاني لابن بشير: إن فتد البساط















 ذلك الشيء تبل يمينه لا حنث عليه. تال سحنون: من باع ملكاً نضاده المشتري نحلف أن لا يبيعه منه

رحمه اله مقتضيات البر والحنت من النية وما بعدها أَخذ يذكر فروعاً تنبني على تلك الأصول










 ومذمب المدونة المنث، ونص سحنون في مسألة البيوع على عدم المنثـ والما ورقع لابن القاسم














 ابن القاسم ين الموت والسرقة في المسألة المقلمة، لأن الأكجل إذا تم والعبد والدابة بيتان استحال أن ينمل

في حنث. ولو تال: إن أمكنني فلم أنعل فلا يختلف في نفي حنثه. نترل المصنف: اورحنت

 الانع من الفعل أمراً شُرعياً كالميض المانع من وطء الزورجة العلوف عليها





 وانظر رسم العرية من سماع عيسى من كتاب النذور وني مسالثة من حلف على الـى ابنته لا لا تضع صداتها، وانظر رسم أوصى من سماع عيسى من التخيير والتمليك فيمن حلف لـن ليقتر على


 بالطلاق في الحالف ليطأن امرأته الليلة، ورسم الطلاق الأول منه في الحالف لرجل لأخاصمنك عند فلان فيـوت.

فرع: إذا حلف بعتق عبده فباءه عليه السلطان في دين فين فيانى عاد إليه عادت اليمين
 الثانية من تواعد الأيمان من ميختصر القواعد واله تمالى أعلم.


 من سـاع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وذكر ابن عرفة المسألة في آخر كتاب الطلاق واله أعلم.
مسأكة: تال البرزلي: إذا جلف ليشترين دار زيد فليسترها بئمن مثلها في الوقت، فإنا

 لا يييعها حتى تبلغ القيمة ولا يحال يينه وين امرأته حتى يصل لقيمتها، ولا خرق في التحقيت

بينها وبين التي تبلها انتهى. ومنه أيضآ: إذا حلف لا يأكل لزوجته خبزآ فأكل با خبزته تبل
 ما غزلته زوجته وأراد أن يلبس ما كانت غزلته تبل ذلك أو نسجته انتهى

 الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الـّج.
مسألة: قال البرزلي: وسئل السيوري عمن حلف لا دخل الع الدار ولا أكل الطنا الطعام في هذا

 ولا تأخره كحصاد الزرع انتهى. وتال بعد ذلك:
مسألة: من حلف لا يعيد مع أهله فيخرج من بلده إلى بلد آخر ولو كلو قربت مسانيانته ولا يرجع إِلا في اليوم الثاني إن كان عيد النطر وإن كان عيد الأضسحى فلا يجزیء إلا بالٍ بعد
 قبل ذلك فيرجع إلى سيره كل بلد في حق العيد عنهم انتهى. وكاني أنه لم يقف عليها




 في هاتين المسألتين على المصصد اللذي يرى أنه المالف ألراد وترك الاعتبار با با يقتضيه مبرد اللُظظ فقال: في الذي بحلف أن لا لا يطأ امرأته حتى إلى العيد: إنه لا يطؤها حتى ينى ينصرف الناس من صلاة العيد لأن ذلك هو القوت اللذي يترفه الناس فيه بيعدهم ويستريحون فيه منـ من





 بيته إلا يوم الفطر وحده، وتد حكى ذلك ابن سحنون عن أبيه والأول هو المثهور انتهى.

وَبْعَزْيه عَلَى خِدُدٌه،
ص: (ربعزمه على ضده) ش: تالل ني ألمدونة ني كتاب النذرر: ومن تال لامرأته: أنت



 بعدم التزويج، فالطلاق المعجل لا يحل اليمين وإيا المعنى هذه المسألة أنه عزم على عدم
 الفعل، نفي المواهر: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي يكون مظالماهرأ عند اليأى أو






 ما سيأتي فيمن حلف لا كلم فلاناً أنه لا يحنث بالكتابة إليه إذا لم يلم يصل إليه الكتابة،







 حقه من غريه اليوم فمطله أو الدابة حتى انتضى اليوم أو مرض أو أو حلف ليدخلا




































حلف لا وطىء امرأثه حنث بوطثه إلاها نائماً لا يشعر كالناسي. ابن عرنة: الناسي مفرط عاتل





 أطلقت فالمروف من المذهب المنـث بالنسيان. وذهب السيان الـياري وابن العربي في جمع من















 رمضان ناسياً وذكر الحديث انتهى.
فرع: تال في سماع عبد اللك من الأيمان بالطلاق في رجل مر به رجل ومو يتو ائوضأ


 كما تال لأن الوضوء إذا أطلق في السرع إنا يقع على جملة الوضوء وهو يشتمل على ما فيه

وبِالْنْعِضِ عَكْسُ الْْرُ،
من الفراثض والستن، نتحمل يمينه على جميعه إلا أن يخص شيياً من ذلك بنية أو استيناء، كما يحمل أيضاً على العمد والنسيان لدخولهما تحت عموم لفظه إلا أن يخص النسيان من ألم ذلك بنية أو استناء فتكون له نيته وإن جاء مستنتياً. انتهى والهُ أعلم.



 وخلط المقارض طعامه مع غيره وخلط الأزواد. انتهى من أواثل الأيمان. ص: (ربالبعض عكس

فرع: تال في التوضيح: اختلف الثيوخ مل يرنع الـلان إذا أتي بلفظ كل وهي وهي طريقة
 حلف لا أكل هذا القرص كله وللحنث بالبعض. اله اله ابن القاسم: المنث فيمن قال: امرأته طالن إن صلى ركعتين، أنه إن صلى ركعة أو أحرم ثم تم تطع. وكذلك يكينه لا
 ثوباً فلسا أدخل طوقه في عنقه عرفه فنزعه، أو حلف لا ركب دابِ دابة فلان فأدخل رجل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وهم أن يقعد على السرج





 وبقي آخر يحنث على المثهور. وقيل: لا يحنث، وإن علق الطلاق على الوطء حنث بغيب
كما لو سلم المالف على جماعة فيهـ الحلوف عليه تالي بالي مالك في المدونة: هو حانث وإن لم يكن علم



 الآباء والأبناء من النساء نحرمت على الأب زوجة الابن بأتل ما يفع عليه اسم نكاح رهو العقد دون

وَبِسْرِيقِ أَوْ لَبْنِ فِي لاَ آكَّ، لاَ تَاءِ
الـشيفة، وتيل بالإنزال، وإن ألمق باليمين غير الهلوف عليه تصداً للإلـاق لزمهن اليمين وإلا فلا.






 فلا شيء عليه ويحنث بالسريق ولا يحنث بالسحور انتهى. ابن رشد: لأن النبيذ شراب لا لا يطلق عليه اسم الططام، والسويق طعام ليس يطلق عليه اسم الثشراب وإن شُرب، والعشاء إلياء إنا يقع على الطعام لا على الشُراب، وإنا لم يحنث بالسحور لأنه ليس بعشاء واء وإما هو بدل من من
 هو الغذاء المبارك. فوجب أن لا يحنث من حلف أن لا يتعشى إذا تسسر كما لا يحنث إذا

> تغدى انتهى. ونتله ابن عرنة.

فرع: تال ابن رشد ني نوازله في مسائل الطهارة: كو حلف الحالف ألن يشرب مان ماء صريناً

 نشرب ماء الورد أو ماء مشوباً بعسل أو برب أو بش بشراب من الأثربة فلا حنث عليه في الأولى ولا يير في الثانية. انتهى بالعغنى. فرع: تال في أول رسم من سماع أُصبغ من كتاب الأيمان والنذور: وسئل عن رجل


 كان دهناً فلا شيء عليه. ابن رشد: إنما لم يحنثه في الدهن لأن اللاهن لـا كان كان مان لم يتخذ



 بنير: إن حلف لا آكل فشرب سريقا أو بلنا فإنه يحنث. ومذا إن تين أن تصده التضيتي على نفسه

أَتَلُ، وَبِدَوَامِ رُكُرْبِهِ





فرع: تال في الكبير في نصل القيام عن صاحب الطرازي
 ملمتسلف لا أقل) ش: يعني إذا حلف لمن طلب منـ منه أن يسلفه دراهم أنه ليس معه إلا عشنرة درامم مثلا ثم وجد معه أكثر من عشـرة درامم نإنه يحنث في يمينه، وأما إن وجد معه أقل فلا حنث عليه.
تنبيه: هذا إذا كانت يمينه بطلاق أو عتأق أو صدقة أو ما أشُبه ذلك مان لا يدخله


 مدتة أو غير ذلك من الأيمان نقد حنث. انتهى وهذا ظاهر والش أعلم ص: (وبدوام ركوبه











 نقد حنث إذ تد تأخر بها عن سوتها وعن اليوم الذي حلف عليه من سماع أبي زيد (ربدوام ركوبه

أو لبسه في لا أركب وألبس) شُ: ثال في القوانين: من حلف لا يسكن دارارآ وهو ساكنُ







 عن ابن القاسم: كاللبس والسكنى والر كوب لا الـلمل والميض والنوم، أو آل الح لحامل أو حائض
 في الميض لإتيانه. وجعله أثهب كالمسل. التونسي: اختلف في كورن تمادي المسل والميض والنوم كالركوب.


 وتصدق بعد طلاته. نهل كان مع زوجته ني تلك المدة على بر أو حنـبٌ

 سعطت اليمين وإلا دخل عليه الإيلاء من يوم ترنعه للقاضي، وكذا المكم إن الم لم تكن له نية في تعجيل الصدقة ولا تأخيرها انتهى. تم قال: ورتعت مسألة وهي أن رجلاً حلف بالط بالطلاق الثلاث لزوجاته إن بقين له بزوجات فآل الأمر بعد المراجعة لثيخنا الفقيه الإمام رحمه الها الىى
ولبسه في لا أركب ولا ألبس) ابن عرنة: دوام الملوف عليه كابتدائء إن أمكن تركه كاللبس




 يركب دابة نلان فركب دابة عبله حنت إلا أن تكون له نية، لأن ما في يد المبد لسيده. ألا ترى أن









 وهو ظاهر والش أعلم. ص: (لا عكسهه) ش: هو شامل للا تبله إلى توله: اوبكعكه ص: (وبضأن ومعز) ش: تصوره ظاهر.


 (وبلحم الهوت وييضه وعسل الرطب في مطلقها) أنا من أطلق وحلف أن لا يأكل لمهاً فني المدونة




 تول ابن حبيب أقيس لأنا إذا عدمنا النية والبساط نظرنا إلى عرف الناس ومنا



 العرف أو أصل التسمية في اللغة فذكر فروعأ ثم تال: ومنه أيضاً أن يحلف أن أن لا يأكل عسلاّ، هل لم

 القاسم: يحنث في الـبز بالكعك لا العكس. ابن حبيب: والئشكنان كالمبز. ابن بشير: هل يحنث







 بالتيوس ولا بكبار الإنات ويحنث بصغارها. ابن حيب: يحنث في التيوس بالمدي انتهى.
الثاني: تال في انُوادر: والمالف على اللحم يحنث بأكل الرأس والمالف على الرأس لا
 بكل ما يخرج من الشاة من كرش وأمعاء ودماغ وغيره.
 تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنث بأك بأكل اللحم ولا أسئله عن نيته. ص: (وديكة ودجاجة في غنم ودجاح) ش: تال ني سماع عبد اللك: من حلف لا لا لا يأكل دجاجة




بأكل الإطرية والهريسة والكعك والكعك أترب إلى المنث لأنه ملتحت بالمبز تطعأ. ابن عرنة: المنت










 يُفَرُّط، وَإِنْ أَحَالَّهُ

بساط أر مقصد يخالف لفظه حملت على ما يقتضيه اللفظ في اللسان، والدجابحة وانل لا تسمى














 أن يسترخي ومو خلاف نص المدونة المتدم وسماع عيسى. واللخمي وغيرمم ص: (رإن أحالة)








 منه أو ربط الحالف. (وإن أحاله) من المدنة تالل مالل: من حلغ لغريه أن لا لا يفارته حتى يسترفي




 لا آكل من كهذا الطلع) ش: تصوره ظاهر.

 انتهى. وفي تفسير سورة: اتدد أفلح، للقرطبي: من حلف لا يأكل ناكهة ففي الرواية عندنا يحنث بالباتَاء الأخضر انتهى.

فرع: وإن حلف على اللبن المليب فله أكل المضروب، وإن حلف على الضضروب فله أحل المليب، والحالف على المبن لا يحنث بأكل الحالوم، والمالف على الحالوم لم يحنث

 اللحم دون الشحم تال: وسواء كان شخم ثور أو غيره (لا العكس) من المدنة تال مالك: إن حلف





 طاب زبرت. وتال ابن عرنة: المالف لا آكل من شيء يشبار البه ولا نية في المازية والجموعة لابن









## كاب الأيمان

 نَوَى الْحَنَّ، لاَ لِرَدَاءَة أَوْ لِسُوي صَنْعْعِة طَعَامِ

بأكل الجبن إلا أن تكون نية أو سبب يدل على أنه كره ما يخرج من اللبن. قاله في النوادر ص: (وبا أنبتت المنطة إن نوى المن) ش:






 بسُيء أبداً، نحصل فير كي كلامه خلل . ذكر ذلك في كتاب الأيمان منه تبل الكلام على الإدام بأسطر ثم كررها بعد ذلك بورقتين بتمامهما.
تنبيه: تال أبو إسحاق: لـم يذكر في المدونة ما يفعل بالشـاة إذا لـم يقبلـها منه

 الانتفاع فيتصدق بها عن ربها إذ هو أكثر المقدور عليه؟ واله أعلم انتهى بالمعنى. ص:














وَبِالحَهُّامِ يِي الْبَيِْ، أَوْ دَارِ جَارِهِ، أَوْ بَيتِ شَعَر، كَحَبِي أُكْرِهَ عَلَيهِ بِحَقً،
(وبالممام في البيت) ش: قال في الكبير: قال ابن القاسم: إذا حلف لا دخل عليه بيتاً فاجتمعا

 في الشامل. ابن القاسم: فإن اجتـمع معه في ظل جله





 فدخل عليه المسجد لم يحنث وليس على هذا حلف، وإن دخل على جاره
















 يحنث بسكنى يت الشعر (كحبس آكره عليه بحق) أصبغ: يحنت في لا جامهه تحت سقف بِادخاله

انتهى. ص: (ربدخوله عليه ميتاً في بيت يلكه) ش: يعني أن من حلف لا دخل دلا علي علي فلان

 واستشكل ذلك بأنه بوته انتقل الملك للورثة. قالل في التوضيح: وأصله لابن بشير وراعى في الرواية كونه له حت يجري مجرى الملك وهو أنه لا يخرج مني أشهب في رسم الأتضية من كتاب النذور: ومن حلف أن لا لا يدخل علي فلان بيتا فيتأ في حياته

 يحنث. وجه الأول أن ترله ما عاش وحي أل ألا





 أكثره باللفظ. ومنه ما نتله البرزلي عن ابن البراء ونصه: وسشل ابن البراء عمن خطب ابنة أخيه











 داره ليست هي جنانه (يلكه) ابن بشير: لو حلف أن لا يدخل عليه يبتأ يلكها فإن تال: ما دامت في

لابنه من أخيه فلم يسعفه نحلف لا أحضره في فرح ولا حلا حزن فمات الما الملوف عليه، نهل











 الحالف فخاف مالك عليه الحنث. وتال ابن القاسم: لا يحنث إلا إلا أن ينوي أن لا لا يجامعه في
 دنوله عليه. ابن يونس: تال بعض أصحابيا: وكنا







 قالد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور.


 الـنث. وتال ابن القاسم: لا يهعنث إلا أن ينوي أن لا يجامعه في بيت (ربتكفينه في لا ينفع هياتها)

كاب الأيان
وَبأَكْلِ مِنْ تَرِكَيِه تَبْلَ تَسْمهَا؛ فِي لاَ أَكَلْتُ طَعَاتُهُ اِنْ أَوْخَى، أَوْ كَانَ مَدِيناً،
فرع: فإن حلف أنه لا ينفع أنحاه فاحتاج أولاد أخيه فأعطاهم شيئاً، فهل يحنث بذلك بـك

 منفعة وكان له ولد صغير أو كبير فيدخل عليه فيله فيصيب اليسير من الطعام وأثشباه ذلك، هل هل







 ماله تبل تسمها. فإنه لا يحنث إلا إلا إن كان أوصى بوصية ألا ولا




 عليه فلا حنث عليه على كل حاله، كان على الميت دين وكانت له وصية أو لم تكن. انتهى. تنبيه: قال في التوضيح: قال ابن الكاتب: قولهم: (يحنث إذا أوصى) معناه عندي

روى ابن الماجشون وتاله: إن حلف لا ينفعه ما عاش يحيث بتكفينه (وبأكل من تر كته قبل قسمها فلا









أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، وأما إن كانت الوصية بـجزيء من ماله كالثلث

 بوصايا فلا يحنث باتفاق انتهى.

 أعلم ص: (ربكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه) ش: يعني أنه إذا حلف لا الا كلمه فكت ألبا




 قولان لظاهر قول ابن حبيب ونص أشهب قائلا": لأن من حلف لا يقرأ جهراً فقرأ بقلبه لا يحنث.









 حلف لا يكلم فلاناً نكتب إليه كتاباً أُو أرسل إليه رسولاً حنث إلا أن ينوي مشافها (وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق) من المدونة الال

 في الكتاب ويحنث بججرد وصوله. ابن رشد: لا يحنث بمجرد وصوله حتى يقرأه ولو عنوانه. وتال

فقال: لا ينوي في الكتاب ويحنت. تال في التوضيح: وعلى مذهب المدونة في الـنـث





 اللاجب: لو حلف لا كلمه فكتب إليه أو أرسل إليه الفرع الثالك لو أشار إليه فقال مالي مالك وابين

 لا يكلم رجلاً فأشار إليه بالسلام أو غيره نقال: ما أرى الإشارة وأحب البي ألي أن يترك ذلك
 في كتاب الإيلاء من المدونة، وني أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأئمان بالطلاق.
اللخمي: يحنث بجرد وصول الكتاب (وبالإشيارة له) ابن يونس تال ابن القاسم: لو حلف أن لا لا يكلمه فأشار إليه فلا بحنث وتيل يحنث. وتال اله سبحانه: هألأن لا تكلم النا







 للمحلوف عليه لم يحنت إلا أن يقرأه المالف أو يقرأ عليه أو يمليه. ثم إذا أرسل الكتاب عن المذهب: إن الهالف يحنث بحجرد وصولا ولا


 يونس (أو قراه أحد عليه بلا إذن) تضسن هذا إن من حلف لا كلم زيداً مثلاً نكتب إليه كتاباً حنث

وَلاَ بِسَلاَمِيه عَلَيْهِ بِصَالَاقِ،





 أنفسهم لولأل| [الجمادلة:



 القول الذي تركه المؤلف مع توته واله أعلم.


 (ولا بسلام عليه في صلاة) شُ: تال في المدونة: ومن ححلف أن لا لا يكلم زيداً فأم توماً فيهم





 بها من الصلاة، وحنثه بالثانية على القول براعاة الألفاظ ولم يحنئه على القول بمراعاة المقاصد
 من أن مذه العبارة أعني إن ترأه عليه أحد بلا إلذ إلا


 كلامأ انتهى. وانظر إذا سلم المأموم الثالثة عن يساره تال ابن عرفة: جعل ابن رشد رده على الملوف


انتهي. ص: (وبسلامه عليه معتقداً أنه غيره) ش: تال في الشامل: تال محمد: ولو رلو كلم




 على جماعة فيهم نصراني إذا حاشاه. انتهى واله أعلم. شُ: قال في المدونة: ومن حلف لرجل إن علم بكذا ليعلمنه أو ليخبرنه فعلماه جميعاً لم يبر
 بعلمه، وأما إن علم بعلمه فلا يحنتث إِلا بِراعاة الألفاظ انتههى. وأبقاها أبو عمران على إطلاتها.

فرع: قال في التوضيح: وإذا حلف ليكلمنه فلا يبر بالكتاب والرسول بخلاف ليعلمنه
عليه عن يساره كرده على الإمام، ونسبه للمدونة ولم أجده فيها (ولا كتابة الخلوف عليه ولو قرأه













 باذذي نأذن لها في سفر أو حيت لا تسمع، وأشهد بذلك نغرجت بعد إذنه وتبل علهها بالإذن نهو




وليخبرنه. انتهى بالعنى. ص: (وبرهون في لا ثوب لي) ش: اعلم ألم ألم الروايات اختلفت في هذه المسألة واختلفت الأجوبة فيها. فال الرجراجي: وني

 يحلف على نية أم لام نظاهر المدونة أنه لا يحلف لأن كل كل من تبلت نينه فيما ينوي فيه فلا


 عليه، غإن علم ملم يحنث إلا على من راعى الألفاظ (وهل إلا أن يعلم أنه علم) تأريلان تقدم إطلاق








 ثإن لم يرد ذلك حتى مات فالا سيء عليه وليس عليه رنع ذلك إلى وارنه أو إلى وصيه ولا الى ألمير






 نتصدق علهي حنث، وكل مبة لغير الثواب نهي كالصددة. وكذلك كل با نفمه من عارية أر غيرها

يكين عليه على أحل المدونة. ولمالك في كتاب محمد: يحلف إنه أراد ما أتدر عليه للعارية











 وله ثوبان مرهونان، فإن كانا كفاف دينه لم يحنث إن كانت تلك نيته، وإن لم تكن له له نية
 أن تكون له نية. وتال أشهب: لا يحنث حتى يستكمل يومأ وليلة. ومال أصبغ: لا يحنث





 وسع عليه تأخير ذلك. انظر ثاني مسألة من كتاب الأيمان بالطلاق من البيان. تال: إلئ إن ما فا في المدونة يأتي علي اعتبار اللفظ تال: ورجه القول الآخر أنه راعى مقصد الـاليالف دون اليان الاعتبار
 يفرط في ارتياد منزل والانتقال إليه لم يحنث (لا في في لأنتقلنّ). ابن رشّد: المثهور حمل يمنينه

 رأسك من سماع عيسى. ومن الواضحة: من حلف ليتقلن لا يحنت بالتأنير. زاد ني الموازية:
 التونسي: وانظر إذا حلف أن لا يساكنه فابتدأ بالثقلة فأقام يومين أو ثلاثة ينقل تماني أو لأنه لا يتأتى نتله في يوم واحد، وينغي أن لا لا سيء عليه لأنه المقصود باليمين انتهىى. تالك






 وشُبه المطامير الصهاريج عندنا بالحجاز، والظاهر إن هأكرى، ني عبارة التونسي بععنى (اككرى، والها أعلم. فروع: الأول: إذا خرج لم يرجع إلى سكنى مـئى ما حلف أن لا يساكنه أبداً لأنه على العووم بخلاف توله رألنتقلنه. تاله التونسي.

 إجرائه البر على ما به الـنـث بره على تولى ابلى ابن القاسم بساعة ونحوها أو ما يوجب الـنـث تد لا يوجب البر انتهى.
الثالت: تالل في التوضيع: وإن حلف ليسكنها تيل: لم ير إِلا أن يسكنها بنفسه ومتاءه وعياله. اللخمي: وأرى أن يير وإن لم يسكن بمتاءه انتهى. ص: (ولا بخزن) ش: لأن المزن والتعجبل أحب إليّ، نإن أقام ثلالثة أيام يطلب منزلأ أرجو أن لا شيء عليه





 بقاء المتاع سكنى إذا كان تابعاً لسكنى الأمل واذا انفرد لم يعده سكنى (وانتقل في لا أساكنه

لا يعد سكنى إذا انفرد. تاله في التوضيح. ص: (وانتقل في لا أساكنه عما كانا) شن: تال
 أو



 لا يجتمع معد في مسقى ولا محطب ولا مسرح، وإن كانا







 انتهى والش أعلم. فروع الأول: إذا حلف لا ساكنه وهما في دار لم يحنث إذا ساكنه في بلد. تاله








 لم يبر بالجدار اتفاتآه. وفسر اين محرز المدونة بأن الجلار من جريد كالباءاء. وتال ابن الماجششون
 فِي لأُشَافِرَنْ وَتكَتَ نِضْفَ شَهُر وَنُدِبَ كَمَالُهُ،

البساطي. وهذا إذا لم تكن له نية ولا بساط وإِلا عمل على ذلك. انظر ابن عبد السلام هنا انتهى والشه أعلم.




 ابن القاسم: إن لم تكن له نية لا شُيء عليه ومثله غممد عن أشهبب. ابن رشد: إلا أن ينوي التنحي عنه.
الثالث: تال ابن عبد السلام: تالل ابن المواز: من آذاه جاره فحلف لا ساكنتك ألو أو تال: جاورتك في هذه اللار فلا بأس أن يساكنه في غيرها ولا يحنث إذا لم إلم تكن له نية، وأما إن كره


 مرض) ش: تال في التوضيح: واختلف إن أطال التزاور نقال أشهب وأصبغ: لا يحنث. واني

 على غير مرض وهو تول ابن القاسم ورواه عن مالك ومثله حكى ابن حبيب علي عن مالك الك وأصحابه.

وابن حبيب: الجدار من جريد لغو (وبالزيارة إن تصد التححي لا لدخول عيال) من المدونة قال






 سفر، أو إلى المقاصد العرنية لنظر إلى ما يسميه الناس في ذلك القطر سفراً (ومكث نصف شهر وندب
 فرع: الحالف لا يأوي الىى فلان فالجأه مطر أو خوف وجنه الليل فأوى إليه ليلة أو بعض








 الانتقال. قاله ابن عبد اللـلام. قال البساطي: ويحال بينه وبين زوجته إن إن كانت يمينه بطالاق وإن ضرب أجلاً قال ابن عبد السلام: نهو فيه على بر انتهى.




 اهواله أعلم. ص: (ولو ببقاء رحله لا بكمسمار) ش: الظاهر أن هذا راجع لأصل المسألة كما قال البساطي. وقوله: اكمسماره يعني به أن الشيء التافه الذي لا بال بال له لا يحنـث به كماله كأنتقلن) ابن بشير: إذا حلف ليسافرن أو لينتقلن فسافر أر انتقل في المدة التي يقيم بالمكان الذي




 لا بكمسمار ومل إن نوى عدم عرده له تردد) من المدونة تالل مالك: من حلف ألن لا يلا يسكن هذه

 تال بعض نقهاثنا: مذا إن ترك الوتد ونحوه على أن لا يعود لأنخذه لـفة أمره، وأنما إن تركه ليرجع

كالمسـار والوتد للنزارة. قال في التوضيع: فرع: تال ابن عبد السلام: ونص في الموازية على




















 لو أجاز السيد بعد العشرة الأيام؟ تال: ما أرى من أمر بين. قال ابن القاسم: أراه في هذا




 على مراعاة الألفاظ، وتيل: لا يحنث لأن تصده أُن لا يلد نلم يلد. انظر بعد هذا علي عند قوله: اروبريء

حانثأ حين لم يجز قبل أن ينقضي الأجل، لأنه لو شاء أن يأنحذ ما أعطاه عبده من ماله أُحذه










 في البيأن ثالثاً أنه لا يحنث وإن لم يجز المستخق انتهى. وقد تقدم نص كلام البيان المشار إليه. تنبيه: قال في التوضيح: قيل: وإنما يحنث إذا المان استحق العين بعد الأجل إلا على عين الدرامم والدنانير على القول بأنها تتعين، وأما على القا













 ذلك. وأما على قول ابن القاسم فلأنه لم يعلل عدم المنث بأن إعطاء الرهن مخالف لقضاء المق،












 يحنت وهو ظاهر تول مالك وأشهب؟ انتهى. ص: (أو دنع قريب عنه وإن من ماله) ش: انظر

في الماكم إن لم يحقق جورها (وييع, فاسد فات تبله إن لم تف كان لم يفت على الختار) من


 الأجل ومو تائم نقال سحنون: يحنث. وأشهب: لا يحنث. وأرى بره إن كان الن فيه وفاء، ولر علم

 وعلى مراعاة المقاصد ينبغي أن لا يحنث (أو دفع قريب عنه وإن من ماله). ابن حبيب: إن غاب









 التوضيح ورسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى والذي بعده من النذور، ورسم أسلم من من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق. ص: (وبعدم تضاء في غي غد في لأقضينك غين غدأ يوم الجمعة


 يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلا حته يوم الفطر وهو من بعض أمل المياه الماه فأنطروا يوم السبت

 أن لا يفعل نعلاُ نفعله مخطئًا أو جاملا" أو ناسياً يحنث، لأن يمينه تحمل على عموم لفظه في شُريح وسليمان بن القاسم لم يخرجه من يمينه حتى يونيه المق ثم يرده إليه. ابن عرنة: رعي المقصد

















 يينه على وجه التضاء ولم تكن على أعيان الدنانير، ولو كانت يمين على أعيان الدنانير لم يبر إلا

|  |
| :---: |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |



 به بعد ذلك إلى داره كما صرح به اللخميا


يحنث. تاله اللخمي ونقله ابن عرزة. فرع: لو دفع الـت إلى رجل من المسلمين فأوتفه على يديه فإنه يبرأ إذا لم يكن لـ اله وكيل

 بخروج شُعبان وهو خلاف ما قاله ابن يونس. تال في الم المدونة: ومن حلف ليقضين فلانآ حقه رأس







 رؤيته إلى رمضان ذلك كله واحد وله يوم وليلة انتهى. ص: (وبجعل ثوب ثباء أو عمامة في لا

فلا شيء عليه، وتقدمت عبارة ابن بشير فالماكم فإن لم يككنه نجماعة المسلدين (وله يومٍ وليلة في رأس الششهر أو عند رأسه أو إذا استهل) من المدونة تال مالك: إن حلف ليقضين فالاناً حقه رأى






 لا لا اليوم بر (وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه) من
 أَدْخُلُ لِنْلَانِ

ألبسه) ش: قال في المدونة: وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب نقطعه قباء أو تميصحاً أو






 أنه يحنث وهو إذا لبس الثوبـ على هيئة لبسه مثل إذا أُحذ عمامة فأدارها على رألى أسه أو رداء

 من صنيع صاحب الشامل حيث ذكره فإنه يوهم اعتباره واله أعلم.



 حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيتاً سكنه فلان بكراء أو قام على ظهر بيت منها حنـا انتهى.

فرع: تال في تهذيب الطالب في باب صلاة المجعة: نحن نقول: لو حلف ليدخلن






 وبككرى فی لا أدخل لفلان) من المدونة قال اين القاسم: وإن حلف أن لا يدخل دار فلان معلاً على








 (وبالكلام أبداً في لا أكلمه الأيام) ش: تصوره ظاهر.







 ولو كان كثيرآ لا ينبغي أن لا يحنت لعدم تدرته على رده نما أكله إلا ني ملك الْ ابنه (ربالككلام أبداً في لا آكلمه الأيام أو الشهرور) اللخـي: إن حلف لا يكلمه الأيام ملم يكلمه الأبد لقوله سبعانها












 فرع: من حلف لا أكلم فلانأ أيامان، نهل يلغي اليوم الذي حلف فيه؟ ذكر في أول سماع سحنون من كتاب النذور فيه خلالان، وظاهر كلامه ترجيح القول بعدم الإلغاء. وذكر في التوضيح في باب صلاة السفر أن الاللناء هو تول ابن القاسم وتد نبهت على ذلك فيا في شُرح سحنون الزيادة عليها. وقيل: يلزمه الأبد. ويلي: بضي مدة عادتهما الاجتماع فيما دونه. وتيل: سنة.

 في حين وزمن وعصر ودهر) من المدونة قال مالك: من تال: والشا لأتضضينك حقك الى الى حين ألى أو زمن


















 نأحلنه لِكتمنه نم أسره المسر لآخر فذكره الآنر للحالف نقال لـ الحالف ما ظنتنت أنه أسره لنيري



نظائر الرسالة، وانظر رسم البر من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطـلان
 بالطلاق. ص: (ولا إن دفن مالأ فلم يجده ثم ونم وجده مكانه في أخلدتيه) ش: انظر رسم بع ولا نتصان عليك من سماع عيسى من كتاب الأيان بالطلاق.


 تقول أنا أحبك. تال ابن القاسم: لقد الختصـيت أنا وابن كانانة إلى مالك في رجي كلمتك حتى تفعلي كذا وكذا ثم تال لها في ذلك النسق بعد الطلاق فاذهب الآن كاليان القائل إن
 يحنت. فذخلنا عل مالك نتضى كي علي ورآه حانثأ، فنسأكتك أين من هذا. وتال أصبغ: لا شيء
 كلمتك أبدأ حتى تبدأني ثم حلف الآخر إن كلدتك أبداً حتى تبدأني: إن الأيمان عليهـا على ما
 الأيمان. ابن رشد: وقال ابن نانع في رجل تال لصـاحبه: المرأته طالت إن كلمتك












 تقاضيه اليوم واليوماذ. والترنسي تال مالك: بحنث بتأخيره. وتال غيره: لا يحنـ. اللخثي: علم

تنبيه: تال البرزلي في مسائل الطلاق: من المسائل المنسوبة للرماح إذا حلف في درامم


















 شئت نقيل: لا يجزئها الإذن وليس لها أن تخرج حتى تستأذنه في كل مرة وتعلمه بالموضع الـنث أيين. التونسي: المنث أصوب (ولا إن دفن مالا" فلم يجده نم وجلده مكانه في أخذديه) سئل




 توله في مسألة البضاعة. انظر رسم طلق من سماع ابن القاسم (وبتر كها عالمأ في لا خرجت إلا بإذني موامب البليل / ج\&/ ماr



التي تخرج إليه وهو تول ابن القاسم وروايته عن مالك ها منا وتول مطرف وأصبغ، وتيل:





 اللصنف هنا على مسألة أخرىى ومي توله في المدونة: وإن حلف أن لا يأذن لها إلا في عيادة


 هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصا وصارت طريقاً إن لم يؤمر به) ش:

لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم) انظر تبل مذا عند ترله: ودار جاره في الها لهالف إن لا يأذن لامرأته




 وغير رضا فلا يحنث. ومن المدونة تال ابن القاسم: إن حلف أن لا يأذن لزوجته إلا ني عيا عيادة مريض


 هذه الفروع عع عبارة خليل (وببوده لها بعد بلك آلخر في لا أسكن هذه الدار أو دار فلار فلان هذه



 عنه اليمين انتقال الللك إلا أن ينوي ما دامت في ملك فالان، رالذا تال: دار فالان فباليع قد صارت

يعني أن من حلف على دار لشخص أنه لا يسكن هذه الدار أو دار فلان هذه فلا فخرجهت الدار

















 أن يكون تول محمد تفسيراً انتهى.

مسجداً فلا يحنث بدخروله انتهى واله أعلم.
 الخ. مسألتان: إحدامـا: من ترك ربعه للناس يمشون فيه أنه لا يكون حبساً ولو طال طال وهذا غير دار نلان فوجب أن لا يحنث إلا أن يريد عين الدار (ولا إن خرجت وصمارت طريقان) من المدونة


 قال ابن المواز: فإن دخلها حنث فإن حولت مسجداً لم يحنث بدخروله (إن لم يأمر به) لم أجد هذا


الأخذ نقله شيخنا حفظه الشا وعرفت أنها وتعت بالمهدية منذ أيام قلاثلز، وأفتى فيها شُيخنا

 طريقاً ودخله رجل فإنه لا يطلب فيه بتحية المسجد. انتهى والهُ ألها أعلم. ص: (في لا با باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناله الحيته) ش: هاتان المسألتان ني المدونة، وترك المصنف قيداً من قيود





 عياله أُو هو في ناحيته. وتال ابن حبيب: هو الذي يدنبر أمره أب أو أخ مكن يلي أمره، وأمأ الصديت والملار والجلساء فلا. انتهى.

فرع: قال ابن يونس: وانظر لو اشترى لنفسه ثم ولي الملوف عليه بحضرة المبيع في




 أبو الحسن: قال أبو إسحاق: لو تال المثتري بعد الشراء لفلان بعد تقدم توله لنفسي اشتريته لم الفرع. (وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناهيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي لي لي ثي مي




 الـالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنت إن كان المشتري من ناحية نالان. تال ابن المواز عن مالكت: إذا كان
 غَرِيم إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَاً
يحنت بذلك الحالف لأنه غير مصدق نيما يدعي بعد أن تال لنفس اشتريته انتهى. تال ابن ابن

 البيع رد بقولها. تال ابن ناجي: قلت: وفيما ذكره نظر، لأن مسألة المدونة انعقد البيع يين المبايعيان


 وظاهر الكتاب أنه لو لم تؤخره الورثة أنه حانـا
 اللسن الصغير. ص: (لا في دخول دار) شٌ: تال في المدونة: وإن حلف بطلاق أو غلا غيره أن لا لا
 يورث. تال أبو المسن: تال ابن المواز: فإذا أذن له فدخل فلا يلا يدخل ثانلية إلا بإلا بإذن ثاني، وإلن مات





 نتد يقال: إنها تحنث فتأمله والشا أعلم. ص: (وتأشير وصي بالنظر ولا دين) ش: تال الـا ابن
 الهسن: تال اللبيدي عن أبي محمد: يجوز تأنير الوصي الغرير بأحد أربعة أشياء: أحدها: ألأن أن

 لنفسه انتهى. وأطلق في المدونة هنا تأخير الوصي وتيده في الوخايا بالنظر. ص: (وتأنير غرير المشتري من ناحية العلوف عليه أو رسوله وتد عرف ذلك البائع حنت، وإن لم يعلم أنه من سبيه لم
 تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غير إن أحاط وأبرأ) انظر تولد بالنظر.
 فَسَادِهَا تَزولآِ،


 الوصي لا اللظر أر مثل التضاء الفاسده النتى.


 ليتضينه إلا أن يؤخره. ونتله ابن عرفة عن اين القاسم في الجموعة.
 شههرأ. ثم تال: الططلوب بعد حلول الشهر الآغر ما بفي على يمين قال مالك: المبين عليه فإن لم يقضه حنث انتهى.






 واكلت أو بعد فسادها فرلان) ش: ظامر كالامه أنها لو لم توان فني حنثه ترلان. قال الشارح






 فشن جرنها واكلت أر بعد فسادها فرلان إلا أن تترانى) في المتية تال ابن القاسم: من حلف أن

في الصغير: والقول بالبر حكاه في التوضيح عن ابن القاسم، والقول بالدنث إن لم يتوان لم أتف




 فإذا كان ساعة حلف لم يكن بين يمينه وبين أخذا الهرة قدر ما تتاولها المرأة وتحوزها دونها فلا

يطأ امرأته ونوطثها ومي حائض أو في يوم من رمضان نهارأ فالا يبر. ومن حلف أن لا يطأ فوطكها



 لـم فردتها عليه نقال لها: أنت طالق إن لم تأكليها فجاءت هرة فنمهبت بها فألما فأكلتها فأخذت المأة



 المالفين بها وإن خالف ذلك متتضى ألفاظهم ذيها، لأنه لم يرد في في وتت يُينه أن تأكلها إلا وهي وهي على


 وابن القاسم. ولا نرق بين هذه المسألة في المعنى وبين الذي يحلف ليأكلن الطعام فلا يأكله حتى

 فلا يحنث. ومن المدونة أيضأ: من حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونينه لا كساها إيا اليامـا جميعأ



 فعل نعلاُ بيعضه إلا أن ينوي جسعهـا فلا يحنث. واختلف تول ابن القاسم إذا فال لامرأتيه: إن

شيء عليه، وإن توانت قدر مَا لو أرادت أن تأخذها وتحوزها دونها فعلت نهو حانث. ابن رشد:










 الهرة وشق جونها، وذكر تول ابن القاسم ولم يذكر تولاً بالمنـث إذا إلم يتوان، نعلم من من مذا أنها إن لم تتوان لا حنت عليه ولو لم يشت جول الموف الهرة ويخرجها اعترض على المصنف هنا وذكر القولين في شامله.
فرع: تالل ابن عبد السلام: وفي المجموعة عن ابن دين دينار وأشها
 وإن أراد الشراء به وبغيره فليستر بغيره ولا يحنت انتهى.
مسألة: تال صاحب القبس في كتاب الصلاة منه: حلف شـخص بالبيت المقدى لا لعبت معك شطرجناً إلا مذا الدست، فجاء رجل نخبا
 ذلك بالطرطسشي نأتنى بعلم المنتـ. انتهى من الذخيرة واله أعلم.

دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو يقول لهـا: إن مسستكما فأتما طالقتان. انظر رسم إن أمكتنتي وذكر


 إن دخلت الثانية لم تطلت ثانية. وانظر في الترجمة نفسها إن تال: أنت طالت إن إن دخلت الديا الدار نخالعها مدخلتها ني غير ملكه نم ردما لم يلزمه شيء. اين شاس.

## فصل فـي النـنـر



## فصل النذر التزام مسلم مكلف







 نذره على نفسه تبل بلوغه إلا أنه يستحب له الهو الوفاء به انتهى




 العبيد ما يلك وهو في ملك سيده إذ لا يجوز عتق العبد لعبيده إلا بإذن سيده، سواء تطوع

## فصل النندر والنظر في أركان النذور واحصامه










 أحد أقوال الشافمي. وكان من لقيناه من الشيوخ يميل الثى هذا المذهب ويعلونه نذراً في معصية فلا

بعتقهم أو حلف بذلك نحخنث إلا أن يعتق وهم في يده فيعتقون. وهذا إذا لم يرد السيد عتقه


 ولا يجوز لعبد ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد كا كالـا ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا بغير إذنه لم يجز إن رده رده السيد، فإنا


 سقوطها تول سحنون ورواية اعتكانها، وفي سقوط نذره برد ربه عتقه متقدم نقل اللخمي ابن القاسم وأثشهب في نذره حهجاً انهـى.
 كاذباً إنا يريد أن ئعه لا شيء عليه، إنا يلزمه في العتق والطلاذ إذا كانت عليه يينة انتهى.
يلزمه الوفاء انتهى. وتد تقدم في الصنيام من هنا المعنى عن شيخ الشيوخ ابين لب وأن كنارة ذلك











 يفعل فيستهين بعسألُة من الدين فيكرن ذلكُ طريقا إلى غيرها فيستهين أيضاً بها. ثم تالٍ: وجزء من



تنبيه: تقدم في باب اليمين عند تول المصنغ بذكر اليم اليم اله في اليمين مل تنعقد





 النذر اللفظ فإنه اللسبب الشرعي الناتل لذلك المندوب المنذور إلى الوجوب كـا فـا فا أن مبب حكم















 المصنف في باب الاعتكاف رلا النهار فتط فباللنظه فتأمله والهُ أعلم. ص: يبدو لي أو أرى خيراً منه) بُ: في بعض النسخ: ولو قال: وفي بعضها وإن وهي الأحسن
 (وإن ثال إلا أن يـدو لي أو أرى خيراً منه) من المدونة تال مالك: من تال علي المثي الـى بيت الشي

لأن هذا الفرع في ظني أنه عار من الملاف والهُ أعلم. قال في القوانين: ينظر في النذر اللى


 غير اله كالاستثناء بإن شاء اله واله أعلم. ص: (بخلاف إلا ألن يشاء فلان فلان فبمشيئته) ش:










جواز الصوم كغيره كان في القضاء تولان. انتهى باختصار وانظر ابن نابي على الرسالة.
 مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه ما نصهـ.
فإن قلت: هل في قول المؤلف: الم يلزمه دليله على جلى جواز الإقدام على الوفاء بذلك والذهاب إلى المسجد النائي لأجل الصلاة أو الاعتكاف للا علمت أن عدم اللزوم أعم من المنع









 ثوب وسبهه انتهى. ص: (كللّه علي أو على ضحية) ش: قال ابن الفرس في أحكام القرآن في





 وهذا ليس بظامر لأن مذا نذر مبهم ونيه كفارة يكين فتأمله والها أعلم. ص: (وكره الماء المكرر)


 من العباد أو من نعل الله تعالى انتهى. وتال القرطبي: ورد في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة













 المستحب هو المطلت (وكره المكرر) من المدونة: من نذر صوم
 جواز النذر، وأما حديث النهي عنه وأنه يستخرج به من البخيل فإنما معناه أن ينذر لمعنى من أمر الدنيا مثل

والسلام أنه قال: ولا تنذروا فإن النذر لا يرد من تضاء الش شيهئأه. قال القرطبي: محل النهي أن
 حصول غرض عاجل ظهر أنه لم ير بتمحض نيته التقرب إلى الها تعالى بل سلك سلك سبيل

 الغرض لأجل النذر وإليهما الإشارة بقوله: وفإن النذر لا يرد من تضاء الشا شئئأه فالأولى تقارب
 المعروف من مذاهب العلماء الكراهة.
قلت: والذي يظهر لي التحريم في حت من يخاف علي





 شيء وكان طاعة جاز الإتدام عليه ولزم الوفاء به، وأنما ما كان انـان منه على وجه الشان الشكر نهو مندوب إليه كمن شفي مريضه نذنر أن يصوم أو يتصدق النتهى.
 بعضه ظاهر الروايات عدمه بخلاف البمين. وسمع أبو زيد ابن القاسم: من نذر إن رند رزته الهُ








 بعمين إلا أن يخرج ذلك من تقييهه مخرج النذر، ومثل أن يقول: إن نعلت كذا وكذا أر إن لم أنمله

ثلاثّة دنانير صام ثلاثة أيام نصامها بعد أن رزق دينارين ثم رزق الثالث لم يجزه صوان صومه، ولو







 الصقلي: إن شاء صام عشرة أيام، وقيل: شهرين إنا كتاب النذور من المدونة. ص: (وصيام بثغر) ش: هذا هنا مكرر مع توله في الاعتكاف: مواتيان ساحل لنذر صوم به مطلقآه والها أعلم.
فرع: تال في النوادر من العتبية: روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال: لها عليَ صيام فللُ علي كذا وكذا، فلا يلزمه في الطلاق إذ ليس لشا فيه طاعة ويلز












 الصوم فليعم عشرة أيام فإن أيسر يوماً كان عليه ما نذر (وصيام بثغر) من المدونة تال مالك: من من ننر أن يصوم بوضع يتقرب باتيانه إلى الها كعسقلان وإسكندرية لزمه ذلك فيه وإن كان من أهل

وَتُلُنهُ حِينَ يَمِينِي




 فرع: قال في الشامل: وآتى بعبادة كاملة إن نذر صرم بعض يوم أُ صانلاة ركعة أو طواف شوط. وتيل: لا شيء عليه انتهى.






 أول كتاب الأيان: وسـل ابن أبي زيد عمن حلفي
 مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلان انتهى.









 مكة أو المدينة (رلثله حين يمينه إلا أن ينق فما بقي بكالي في كسبيل الله) الرسالة: من جعل مالد

وعرض ودين ولا شيء عليه في أم ولده ومدبرته، وأما المكاتبون فيخرج ثلث قيمة كتابتهم.




 بينه وبين الشا. ونقل عن ابن رشد أنه أثم في الامتناع من الأخرابج. وتال ابن ابن عرنة الباجي
 لمعين أجبر عليه، ولغير معين في جبره ترلان: لابن القاسم وأثهب محتجأ بأنه لا يستحت طلب معين ويلزمه في الزكاة.
تلت: لها طالب معين وهو الإمام انتهى. نم ذكر مكر مسألة اللار المذكورة عن كتاب


 ما لا يرتضيه أن يين مخالفته له فتأمله والش أعلم.
 فروع: الأول: تال أبو المسن في شرح توله: ولر تال: كل مال مال أملكه تال علا عبد الـي

 انتهى كلام الشيخ أيي الـسن ونقله في التوضيح عن النوادر وعن صاحب النكت، وانير وانظر هل





 القاسم إخرابج جميع ما يفيده ابن رشد: وهو القياس انتهى الا
 إن نعلت كذا نحنث فيها خمسس أتوال تول ابن القاسم وابن عبد الـكمم يلزمه إخراج ثلث

كاب الأُيان
 ماله الساءة وجميع ما يِلكه الِي ذلك الأجل انتهى. ص: (إِلا أن ينقص فما بقي) ش: سواء





 يضره تفريط حتى أْهابه ذلك. ص: (وهو الجهاد والرباط بمحل خيف) ش:








 رباط في الزمان المتقدم زال عنه ذلك الوصف في في زيمانيا وبا وبالعكس انتهىى. وأصله لابن عبد


 الذي كان بها تد ذهب. الشـيخ عن ابن حبيب: روى إذا نزل العدو بوضع مرة نهو رباط صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه. تال ابن بشير: لا خلان عندنا ألن أن من حلف أو نذر الصدقة بـجميع ماله فلا




 من ذلك إما كان فيها الشوف ونزول العدو بها مرة واحدة نلم يرها مثل السواحل (وأنفق عليه

أربعين سنة انتهى. والمراحيز بالماء المهملة النواحي جمع ماحوز. تالل في المدونة في كتاب






 في المسجد الحرام نقلت: المدم اله الذي جعلنا في ألنا أنضل الجالس وأنشرنها. قال: وأين أنت عن جدة؟ الصطلاة نيها بسبعة عشر ألف ألف صلاة والدرهم فيها بلا بائة ألف، وأعمالها بقلر





 الله بن المارث الخزومي وإبراهيم جد عبد الله هذا هو ألئر أخر السفاح، وعبد الله هو ولي ميكة














تعالى ألقى في تلوبهم الرعب وحبسهم عن النزول إلى البر با حبا حبس به الفيل فلم ينزي





 مدفعاً فرجع عليه وأحرق شراعهم وأحرق بعضهم رأيت منهـم نحو الثلالثة محرقين، فلما رأى الئى




 ساحل البحر من جهة اليمن. قال: وتلك الناحية أتصى تهامة اليمن. تال عيا عياض: دهي دهلك ألكّ أتدم من الزمن الذي تكلم نيه مالك انتهى. ولم أتف على حقيقة ذلك ما ما هو والهُ أعلم. تم فـم في

 بأنه مر بعض الجلاب على مواضع تريبة من جدة وسمع الي
 وتحصينها بالمدافع والآلات وأتاموا بها مدة، ثم لم يظهر لهم خبر ولم ائم يأت منهم أحد ألمد بعد



 كيدهم في نحرهم آمين آمين. ص: (إِلا المتصدق به على معين فالمِميع) ش: ذكر مذا من غيره) ابن القاسم: من قال: مالي هدي تال: يهدي ثلثن وينفق عليه حتى يبلغه من غير الثلث. وتال مالك: فيمن وجبت عليه صدقة ثلث مالـ ماله وهو بوضع ليس فيه ميه مساكين نليكر عليك مليه من ماله.
 لكتصدق به على معين فالمميع) لا شـك أن مذا الفرع هنا هو موضعه لأنه من باب اللذر ولم يذكره

الفرع في النوادر ونقله الشيخ أبو الحسن عنها، وذكر عبد اللق في كتاب الهبات من النكت
 وأهنه الأيام انتهى.

فرع: قال في المدونة: وان تال ثلث مالي أو ثلاثة أرباعه أو أكثر فليخرج جمئ فميع ما














 (وما سمى وإن معيناً أتى على البميم) ش: وفي مسائل القابسي فيمن حلف بصدتة ربعه







 يلزمه وكذلك في جزء منه (وإن معيناً أثى على البمميع) من المدونة قال مالك: إن سمى شيئَاً من ماله



 نضل عنها كان في اليمين بالصدتة، وإن أيسر تبل النظر في ذلك فكـئنارة الأئيان في يسره والربع يصرف في يمين التي حلف انتهى.
مسألة: إذا لم يكن للإنسان إلا توت يوت يوم الفطر لا يلزمه إنرابي








 انتهى. ص: (ولر معيباً على الأصح) ش: أي يلزم بعث الهدي ولو كان معيباً على الأصح











 أن يشتري بها غنماً حتى تقصر عن ثمن بعير أُو بقرة (ولو معيباً) أشهب: من نذر أن يهدي بدنة


وهو تول أشهبب، وانظر من صححه، وظاهر تول أشهب أنه لا يجوز أن يعوضه بالسليم إلذا






 رأهدي بهه يعني فإلن نعل المكروه وبعثه بيع هناك وائترى به هدي. للمفعول والش أعلم. ص: (وهل اختلف هل يقومه الخ) ش: ما حمله عليه بهرام هو الظاهر












 دنع المفاتحح لعثمان بن طلحة (وهل اختلف هل يقومه أوَلاً أو لا ندباً أو التقويم إن كان أن بيمين

 ويشبه أن يكون الفرق أنه لا يقصد ني هدي متاعه إلا إلى عوضه وني يتصدق بذلك بعينه فكانٔه تصدق بعينه. أبن يونس عن بعضهم: من تصدق بعرض تطروعاً لم يكن لـ



واله أعلم. ص: (فإن عجز عوض الأدنى) شُ: تال في الترضيح: أي فإن تصر الثمن في












 الأشياخ تول مالك بأن الكعبة لا تنفض فنبنى ولا يكسورها، إلا الملوك ويأتيها من الطيا الطيب ما ما فيه


 ذلك بقوله: إإن احتاجت وإلا تصدق بها ثم أشار بقوله: اوأعظم مالك الخه إلى مسألة تتعلق









بخزنة الكعبة وليست من باب النذور ولكن ذكرها في المدونة فيه فتبعه المصنف كغيره من أهل
المذهب.
ولا تعرض المصنف لهذه المسألة فلا بأس أن نبسط القول نيها ونذكر ما يتعلق بها من
المسائل والأحكام تتميماً للفائدة إذ ليس لها مدحل غير هذا فأتول: الحزنة جمـع









 ذكر عن ابن عبد البر أن النبي

 مات في أول خلانة معاوية رضي الله عنه سنة اثنين وأربعين. وقيل: قتل بأجنادين. تم ذئر ذكر عني




 ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وتال: شخلوها ونا يا بني أبي طلحة


 والسدانة في أولاد عثمان. زاد الواحدي في أسيا
 يكون اتباعاً لـالدة بععناها. قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهـم قالوا: وهي ولاية







 انتهى. ونقل القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في شفاء الغرام بألأنبار البلد الـرام في الباب الثامن منه كلام الحب الطبري مختصراً.






 وإغلاقه في الأوقات التي جرت العادة بفتحه فيها، ولا يجوز لهم إغلاقه ومنع الناس منه داثمأ والش أعلم.
تنبيه: والظاهر أن حكم نتح اللقام وأحذ الأجرة عليه كذلك ولم أتف لأحد في ذلك على كلام والشّ أعلم.
مسألة: جرت عادة الشيبيين في زماننا وتبله بمد طويلة بتقديع الأكبر منهم فالأكبر في السن في كون المفتاح عنده، بل الظاهر أن ذلك كان مان من أول الإسلام إن النبي







الدار بن تصي القرشي العبدري، ورده إليه رحلته وفي كالام الفاسي ني عقده ها يقتضي اختلالال هذه العادة، ولعل ذلك لتع التعلِ من بعض


 طلحة بن أبي طلحة ورلده مسانع بن طلحة بن أبي طلحة من المدينة وكانوا بـوا بها دهرأ طريلاً،

 إذا نتحوا البيت جلسوا نيه وإن كان المولي للفتح منهم هو الأكبر، والىى أنهم من أهن أهل المجابة










 من تقدع الأكبر فالأكبر أم لاْ رربا كان الأكبر غير مرضي المال، لم أر في ذلك نصأ لأهد من العلماء.
قلت: والظاهر أنه يقضى لهم بذلك رإن كان الأكبر غير مرضي الحال فيجعل معـل





 حملوا عليها وإلا استهموا انتهى. ولا شُك أن القضضاء بالعرف والعادة أمر معبول به في

الشريعة في أبواب متعددة من أبواب الفقه كمسألة اختلاف الزادو الزوجين في متاع البيت، فما





 بالعرف والعادة في ذلك. وفي باب الأيمان مسائل من ذلك، وتد ذكر الي ابن فرحون في في في الباب السابع والحمسين من تبصرته مساثيل متعددة من ذلك وبقيت مسائل أخر غير ما ذا ذكر والشا أعلم.

تنبيه على وهم وغلط رأيت بخط: بعض العلماء منقولاً من كتاب الجوهر المكنون في
 منسوبون إلى حجبة الكعبة حدّسها اله تعالى وهم ولد الـد الـد







 الشمس فكأنه يعني في أمر ين بططلانه مثل ضوء الشمس.
تلت: وقوّى بعض الناس ما ذكره الشريف النسابة با ذكا كره أبو الوليد الأزرقي مؤرخ

 وكان ييعث بالجمر والخلوق في الموسم وفي رجب وأخدمها عبيداً ثم اتبعت ذلك الولاة بعده

تلت: وذلك كله وهم وغلط. أما ما نقل عن الشريف النسابة فمردود بنصيوص علماء مكة والمدينة الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك لو وقع. فمن ذلك ما نقله ابن القاسم صاحب

مالك رحمه الشا في كتاب النذور من المدونة عن إمامنا إمام دار الهجرة مالك رضي الها عنه ونصه: وأعظم مالك أن يشرك مع الهجبة في البزانة أحد لأنها ولاية من النبي


























 كئيرة تدل على ذلك، والأزرقي كان موجوداً بعد الأربعين ومائتين، والفاكهي كان موجوداً

بعد السبعين ومامتين، ومما من أمل مكة ومن أمبق الناس بذلك ولهـا ولما المعرفة التامة بأنهبارها،



 يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار، عاثي الزئير بن بكار إلى سني






















 لنبه على ذلك وإنا نبهت على ذلك وإن كان والمدد له كالمططوع به خسشية أن يقف من لا لا لا

## 

علم عنده على ما نقل الشريف النسابة خصوصأ مع ما توري به ما نما نسب لسيدنا معاوية فيتوميم خلاف ما ذكرناه أو يجزّز ذلك، والتحقيت ما أشار العلماء إلى استنباطه من المديث الشُريف من بقائهم والشا أعلم.
 كانوا يقرلون: لا يفتح الكعبة إلا المجبة.


تلت: فلذلك . واله أعلم. يرخون ستر الباب حين نتحه وحين إغفالاته.


 فيتكلم سريعاً وينطلق لسانه بإذن الها تعالى، وذلك مجرب بـلى بكة إلى يومنا هذا انتهى. تالل






 صلاة لزمه ويدخل محرماً إذا نوى حجاً أو عبرة، وإن نوى طواناً يتخرج دخوله محرمأ على









الملالِ في جواز دخول مككة حلالاً، ونادر السعي يختلف فيه مل يسقط نذره أو يأتي




 إلى مكة ونوى الوصول ويعود ولا نية لل في أكثر من ذلك فلا يلا يخلو من من وجهين: إلا أنٍ



 يلزمه أنّ يعكس نذره ني طا طاعة أم لا انتهى.
 يلزمه المشي إذا وجد الاستطاعة فإذا لم يجد فلا يجب عليه المشي ولإنا يلزمه نية المشي إذا وجد التمكن من ذلك.

الثاني: تال في الذخيرة: تال ابن يونس: وإحرامه من الميقات لا من موضعه انتهى.








 ير كب انتهى. ومذا الذي ذكره ظاهر إذا تال: علي المثي إلى مكت أو أر تال: علي المثي إلى مكة في حج، وأما إذا تال: علي الـج ماشياً فالظاهر لزوم مشيه المبيع والها أعلم.
 لم يلزمه المشي عند ابن الْقاسم بل اللازم له اللضي إليها. وتالّ ابن وهب: يلزي يلمه المنشي وهو
 القياس انتهى. فظاهر كلامه أن صورة المسألة أنه نذر المشي اللى مسجد من المساجد الثلاثة ولم يعينه وإنا يلزمه المسير إليها جميعها فتأمله والش أعلم.

الحامس: القائل على المثي للى بيت الها هو الكعبة إلا أن ينوي غيره لاشتهاره، وانظر










 عرفة: ابن رشد: لا يجوز نذر التحليق في المثي كنـر ميلر مدني مشياً على العراق أو الشام انتهى.












 المدونة تال مالك: وئشي الحالف من حيث حلف إلا أن ينوي موضعاً يكشي منه فله نيته وإن لم مواهب البليل / عצ/ Prp




 فروع: الأول: الهدي إيا يكون بعد رجوعه كما هو ظاهر كالهام المصنف كمن فاته



 مشیى من حيت حلف لأنه مقتضى لفظه إلا أن يكون هنالك عرف فيربي إليه (وركب في المنهل







 ابن الماجب: في جواز ركوب البحر المعتاد وتخصيصه بوضع الاني











اللج إغا يهدي إذا حج ثانية ولا يقدمه تبل ذلك. فإن فعل هنا أجزأه. قاله أبو إسحاق نقله أبر
الحسن.
الثاني: قال في الذخيرة: ولا يجعل مشيه الأول ولا الثاني في فريضة.





بعد ذلك بأمد أجزأه. نقله أبر المسن عن عبد المق.




 من المشي المنفرد انتهى. ص: (فيمشي ما ركب) ش: هذا إذا علم بتلك المواضع فإلا فيلزم












 توياً أن يُشي الطريت كله ولكن يكشي ما ركب نقط ويهرق دمأ لتفريق مشيه (في مثل المعين) من


مشي المميع. انظر التوضيع وابن عرنة. ص: (وإن ظن أولأ القدرة وإلا مشى مقدوره





 وتد يوخذ وجوب الهدي مكا تالوا فيما إذا أفسده أنه يجب عليه هديان: هدي للفساد وهدي
اللدونة الل مالك: إن نذر المشي الأول ني حيج فالا يجعل الثاني في عمرة، رإن نذر الأولى في عمرة


 القلدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأمدى فقط) من المدنة المال مالك: لو علم في الثانية أنه لا يقدر





 (كالإفاضة فقط) تقدم نص المدونة أن ركب في الإناضة نقط لم يعذ ني نانية وأمدى (وكعام عين)









 لتبعيض المشي نتأمله. وكذلك الفرع الذي قبله لم أر من نص على لزوم الهدي"غير ابن غازي





 الأقرب صرح به في سماع يحيىى من كتاب الـج يرطب من حيث أفسد حجه أو يمضي مانيأ إلى تُام حجه صحيح، لأن المشي لا لا يجزئه بعد
 في تضائه من اليمقات هو الذي صرح به ني سماع يحيى المذكرر ونقله الصقلي عن يحيى بن




 نحصل أن أحد التأريلين لابن عرنة والشيخ بهرام (والهدي واجب إلا لمن شهل الهن المناسك فندب)





 الثاني تتبه هله المسألة، نمن رأى ترتيب السجود في ذمته جهل سجود


 ويقضي ويهيد المشي من الميفات وير كب ما تبله، لأن المشي الذي ونع فيه الوطء يجزئه ولا يميده
 التُنْرِر، وَمَلْ إِنْ كَمْ يَنْذُرْ حَجُا تَأَوِيلاَنِ،

عمر عن ابن لالقاسم واعترضه ابن رشد ني شرح السماع المذكور نقال: وتوله إنه يمشي من ميقاته ويجزئه المشي الذي مشى من حيث حلف إلى الميقات، خلما





 لفرضه وعليه تضاء الفريضة تابلاً انتهى.


 عمرته جاز عنهـا وكان متمتناً وعليه دم لتأنير الملاق انتهى.
 جزئه لفرضه؛ ثـم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته ليمشئي ما بقي من نذره. انتهى من التوضيح.
فرع: فإن أحرم ولم يقصد فرضاً ولا نذرأ لم أر فيه نصأ، والظاهر أنه ينصرف للحّ ونج كـن أحرم بالدج ولم ينو فرضأ ولا نفلاَ غإنه ينصرف للفرض كـنا وعليه هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي (وان فاته جعلد في عمرة وركب في قضاثهد) من المدونة






 واحد (ومل إن لم ينذر حجا تأويلان) تقدم نص ابن المواز: مذا إن لم ينر لنذره حين نذر حـبا

إِنْ تَيَدَ بِيْزمِ كَذَا
("م يحج من مكة على الفور) ش: يعني إما يكون على الصرورة جعله في عمرة ثم يحج إذا

 سواء نذر الإحرام بحج أو عمرة. قال ابن عرفة: وأداء الإحرام









 يونس: يريد من وتت يصل فيه إلي مكة ويدرك الـي الـج


 لا وتت لها فلذا وجب أن يـحرم بها وتـ وت حني صحابةه وقال سحنون: يحرم ويبقى حتى يجد صحا وحابة. وقوله: (امن موضعه لا من ميقاتهه، وحكاية ابن يونس أن بعض الأصحاب أنه خلاف تول ابن القاسم (وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم







وتيل: من ميقاته. وتوله فإنه يكلمه محرم ظاهره يكون محرماً من غير استتناف إحرام وبير وبهذا




 وسوى ابن القاسم بينهما. تال ابن محرز: تالل عبد الوهاب: إما تا تال ستحني
 الطلاق ولا يلزمه عليه الصلاة والصيام لأن الصـلام

 القول بأنه لا يكون محرمأ حتى يستأنفض إحراماً. ما ذكرناه من من الصـلا











 صحابة ويخاف على نفسه نيؤخر حتى يجد. ص: (إلا الحج) ش: يعني فإنه إذا قال: إن كلمت




 ما تاله ابن أبي زيد وانتاره ابن يونس. ص: (والمشي) ش: يُ يعني إذا ثال: عليَ المشي إن كلمت
 عليه المشي في النورية لا في الأحرام والمثهور التراخي يعني وخري الإحرام، تالل في التوضيح: قال ابن رشد: وما حكا


 يلزمه الإحرام في توله: عليّ المشي إلا من الميقات، يريد ولا يلا يصح أن يقال يلا يلزمه أن يحري
 المشي انتهى. وتال ابن يونس في توله في المدونة في مسألة: من تال: إن كلمت فلانيانيأ فأنا








 سواء، فإن لم يقيد يينه بوقت مثل أن يقول: إن نعل كذا وكذا نهو محرم أو أنا محرم بحج أو

والمثي فلأشهره إن وصل والا فمن حيث يصل على الأظهر) قال أبو محمد: العمرة لا وتت لها



 وتول أبي يحمد أولى لأن معنى توله: أنا محرم بحجة أي إذا جاء وتت خروج الناس خريا يرجت أنا





 الـج فإن الإحرام لم يالمه ويكلف المرور ليوفي بعهدة يمينه.





















 بعمرة مطلقاً أي غير مقيد ذلك بزمن معين لا بلفظ ولا بنية كمن تيدها، فيجب عليه أن

 ذكر القيد الذي ذكره في المدونة ومو وجود الأصحاب وأنه إن لم يجد رفير الألمة أخر الإحرام
 مقيد إحرامه بزمن لا بلفظ ولا بنية ثم حنـث فُنا








 الوهاب على الاستحباب. ابن عبد السلام: وهو الصحيح اهـ.








 الجبابرة هناك بالدعاء. وتيل: شو من تُطيم الذنوب والـطم هو الانكسسار انتهى. قال أبو


 وقيل ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى القام علبه ينحطم الناس (أو كل ما أكتسبه) ابن رشد:

الحسن: حمله على أنه أراد في بنائها فلذلك تال: لا شيء علئ كليه كما لو نوى ذلك، وأما إن نوى



























 سمى إن كان لا يبلغ ثمن هدي إلى خزنة الكعبة يصرف في مصالـها. وتاله ابن القاسم

انتهى. ونقله أبو المسن وتال: انظر الهدي هنا خنيف انتهى. وتال ابن يونس: معنى توله:

 ويضرب في الأرض لابتغاء الرزق ولم يرد به ما عند الناس من الضا الضرب بي با باله الكعبة لأن ذلك

 الضرب الذي هو السير لأنه لنظ مسترك انتهى. وتال قبله: توله هنا يناتض ما ما تال فيمن تال: على الانطلان إلى مكة، لأن القاثل: أنا أضرب قد عبر عبر بلفظ المشتي إلى مكة وبغير لفظ



 ينو حمله حج أو اعتمر راكباً ولا شيء عليه، وأن أراد حمله نعند ابن المالواز يفصل فيه إليه إن كان
 لم يِلغ تمن هدي لـزنة الكعبة والهُ أعلم.


 حليتها حبس عليها كحصرمها وتناديلها لا يجوز صرنها في غيرها، وحكم حليها حكم حلية السيف والمصحف المبسين انتهى

 الحسن في مسألة مالي في الكعبة أو بابها أر طبيها، وإن لم يقصند شيئاً فلم أر فيه فيه نصـأ، والظاهر أن يصرف في غالب ما يقصده الناس بنذورمم والش أعلم.

 لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم انتهى. وإن لم الم ينو شيبياً نقال البرزلي في آلخر مساثل الهبة والصددة: وسألت شيخنا الإمام يعني ابن عرنة عما يأتي إلى الموتى من النتوح
(1) رواه مسلم في كتاب الحج حليث . . ع.

أَوْ هَذْيّ لِنْيرِ مَكَّة،
ويوعدون بِ مثل أن يقول: إن بلغت كذا لسيدي فلان كذا ما يصنع به؟ فأجاب بأنه ينظر إلى تصد المتصدق، نإن تصدن نفع الميت تصدق به حيث شان باء، وإن تصد الفقراء الذين الذين
 تصدهم الصدقة على ذلك. الشيخ: وكذلك إن اختلف ذرية الولي فيما يوتى بئى به إليه من















 وسكت عن الأول والثاني، لأن الككلام على الثالث يستلزم الكالِام عليهـا ولا ولا يلا ينعكس أعني
 يين انتهى. وما فاله ظاهر إلا إن أخر كلاسه يومم أن من نذر هدياً لغير مكة يلزمه أن ينحره



 ننرها لمساكين البصرة أو مصر ومو بغيرما فلينحرما بوضعها وليتصدق بها علا على مساكين من عنده،

بكة وهو خلاف ما تال المصنف وليس كذلك، بل مراده أنه لا يجوز له نحره بغير مكا بكا


 نبحر بدنة أو شه علي هدي بمكة.












 المدونة: وكلام أشهب وصوبه اللنخمي تال: ولو نوى هديه لذلك البلد كان نذر معصية يستحب أن يفي به بككة انتهى.
تنبيهات: الأول: قال ابن يونس: تال ابن حبيب: وإن نذر أن ينـر أنر الجزور بككة كان
 أن يقلده ويشعره. قلت: ظاهره له كذلك فيصير هديأ كفعل ذلك في نسك. انتهى يعني بالنسك الفدية.

الثاني: تال في التوضيح: أشار بعضهم إلى أنه يجوز أن لا ينحر شيئأ ويطمم المساكين

 دمها، فمن نذر نحر جزور بغير مكة فاشتراه منحوراً وتصدق به أجزأه أنها انته.
الثالت: تال أبو المسن: البدنة عندمم ما يذبح في مهل مخرا ونيروص، والجزور الناتة المعدة

أَوْ مَالُ غَيْر؛ إِنْ كَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَ، أَوْ عَلَيْ نَحْرُ نُلَانِ وَلَوْ تَرِياً؛
للنحر في غير محل مخصوص انتهى. ص: (أو مال غير إن لم يرد إن ملكه) ش: سواء
 فيما يصح هديه وما لا يصح هديه.

 الحر فليس بما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فنجل عليا لانيه فيه الهدي إذا تصد القربة انتهى. الثاني: قال أبو المسن: وتع في كتاب محمد فيـن تالي ألا :أنا أنحر عبد فالان أنه لا شيء
 توله: أنا أنحر فلانان والمشهور أنه لا يلزمه شيء ألميء والهُ أعلم. الثالث: أصل مذه المسألة ما رواه مسلم ني المرأة الأنصسارية التي أسرت وكا وكانت المان العضباء










 حنيفة كل شيء من ذلك، عم أو خص، لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بهان، ورانق أبا
 أدخله على نفسه. وملالك تول آخر مثل تول الشانعي انتهى. وتال ابن عبد السلام في باب كانت الجزور بينها أو بغير عينها، أو سوق البدن إلى غير مكة من الضلالـ ألوا (أو مال غير) من

 تبل اللك والطلاق وتبل النكاح والثشهر لزومه (أو علي نحر لكان ولو تريباً إن لم يلفظ بالهدي

التغليس في شرح تول ابن الماجب: وللحجر أربعة أحكام: منع التصرف ني المال الموجود. تال





 يذكر موضعاً من مواضع مكة أو منى.

 ابن القاسم،، وظاهره أنه تقييد، وخحص ابن الحاجب وغيره ونيه ذلك بالقريب.
 تال في التوضيح: وخص بعضهم ذلك بالتعليق تال: وأما إن تال: له علي نحر فلان ألان ولدي فلا يلزمه.
الثالت: تيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدي بأن لا يقصد المعصية يعني ذبحه تال:
 الشامل وأتى به على أنه المذهب وهو ظاهر واله أعلم. وتال ني التوضيح خليليل: المسألة على ثلالة أوجه: إن تصدل الهدي والقربة لزمه باتفاق، ومن تصد المصصية لم يلزمه باتفاق، واختلف حيث لا نية والمشهود عليه الهدي انتهى.










الرابع: قال في التوضيح عن الباجي: إذا علق ذلك بكان النا النحر كأن يقول: أنحرك عند


 المدونة نحو ما ذكر عن الباجي قالل: ولِّ قال عند مقام
 عليه أن يهدي عن كل واحد مديأ. وتد تيل: عليه هدي لجميعهم، والأول أحب إلينا وهو المق واله أعلم.
اللسادس: تال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشاً أراه يريد إن سمى موضع النحر بكة انتهى.




 بدنة) ش: يشير إلى تول ابن الماجب وإن نذر هدياً مطلقاً فالبدنة أولى والبقرة والشاة تجزئ

 الثاني. انتهى.



 وهذا معلوم، ونص على بعضه في المدونة انتهى وبعضه في التوضيح. ص: (كنذر الحفاء) ش:


 في الهدايا فالإبل أنضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز (كنذر الحفاء) من المدونة قال مالك: من قال

 تال في الشامل: ومشى في نذر المفاء والمبو والزحف انتهى. ص: (أو حمل فلان إن نوى

 إذا أراد حمله في ماله، وتارة يحتجان جميعأ إذا لم تكن له نية، انظر إلمر بقية كلامه.



 (ومطلق المشي) ش: تال في المدونة، ومن قال: علي المثي ولم يقل لبيت الشه، فإن نوى مكة
 أن ينوي مسجداً فله نيته. انتهى. ص: (ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جداً

 (وحمل نلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي) من المدونة تال مالك: من تال: إن



 أذمب أو أنطلق أو آتي أو أركب إلى مكة فلا شيء علئ عليه إلا أن ينوي أن يأتيها


 مسجد البصرة أُ مسجد الكونة فأصلي فيه أربع ركعات فليصل في موضغه أربع ركعات ولا الِأتيه

 الييوت (إلا القريب جداً ثفرلان) البابي: لا خلاف في كون المثي الى مسجد تباء قرية لمن ترب (1) رواه النسائي في كتاب الجمعة باب هع. المرطا في كتاب الجمعة حديت 14 (1. أحمد في مسنده . $(v / r)(a r / r)$

## كاب الأيان


فقرلان تحتملهما) ش: أي هل يلزمه الذهاب إليه أو لا يلزمهع روإذا لزمه فيذهب إليه ماشياً ولا











 نذر المثي اللى هذه الثلالثالة لزمه، فالكعبة متفق عليها ويختلف ألصحابنا



 فرع: تال في النوادر: تال ابن حبيب: من ننر أن يصلي عند كل سارية من سواري








 ينو صلاة بسجليهها أو يسيهها فيركب) من المدنة تال مالل: لو تال: علي أن آتي بالمدينة أو

المسجد ركعتين تال: يعد السواري ويصلي إلى واحدة لكل سارية ركعتين وهو تول مالك انتهى. ص: (والمدينة أفضل ثم مكة) ش: هذا هو المئهور. وتيل: مكة أنضل أنضل من المدينة










 المدينة أنضضل وهو تول أككثر أهل المدينة. وتال ابن وهب وابن حبيب: مكة أنضل.

مسألة: قال في المسائل اللمقوطة: وحكم ما زيد في مسجديه عليه الصلاة والسلام حكم




 بيت المقدس فلا يأتيهـا حتى ينوي الصلاة في مسجديهـا أو يسميهـا فيا نيقول: الى مسجد الرسول وكأنه لا سماهما تال: علي أن أصلي فيهما (وهل وإن كان بيعضها أو إلا لكونه بأنضضل خلان




 يأتي مسجد تباء من المدينة ومسجد المدينة لا شيك أنضل. ابين شاس.

 منه. وتال عـر بن أبي بكر الموصلي: بلغني عن الم













 النبي








 يين القبر والمنبر انتهى واله أعلم.

كتاب الــجهاد


كتاب الجهاد
ص: (باب. الجهاد في أمم جهة كل سنة وإن خاف محاربأ كزيارة الكعبة فرض كفاية) ش: الجهاد في اللغة التعب والمشقة مأُخوذ من اللمهد. وفي الشرع تال ابن عرفة: قتال

كتاب الجههاد

وفيه ثلائة أبواب: الأول في وجوبه. الباب الثاني في كيفيته والنظر في تفصيل ما يعامل ولم بل












 وبأذن نفسه ثم ينزو عليه. تال النبي عليه السلام: ركل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا في ثلات: تأديبه رواه البخاري في كتاب الجمعة باب 1 1. ككاب الجهاد باب 17 . الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب V. النسائي في كتاب الجمعة باب








 الداودي: بقي فرضه بعد الفتح على من يلي العدور وسقط عمن بعد عنده الماني المازري: توله بيان لتعلق فرض الككفاية بن حضر محلى متعلقه قادراً عليه دون من بعد عنه لعسره وإن عصى الحاضر تعلق بن يليه انتهى.
 فالجواب ما تال السهيلي في الروض الأنف في حديث الثيالياثة: إنه كان على الأنصيار فرض
 مسألة: تال القرطبي: تد حض الشرع على تمني الشهادة ورغب فيه نقال: (امن سأل









 رراه الترمذي ني كاب فضائل الجهاد باب (11. اين ماجة في كاب

 الخيل باب A. ابين ماجة في كاب الجهاد باب 19. اللارمي في كاباب الجهاد باب 18.

الله الشهادة صادقاً من تلبه بلغه الشه منازل الشهداء وإن مات على فراشهه("). اهـ. ص: (ولو عع وال جائر) ش: ظاهره ولو كانوا يغلرون وهو ظاهر ما حكاه في التوضيح عن

هذا فلا يضره إن شاء الله المططرات التي تقع في القلب ولا تملك لمدث معاذ تال: يا رسول الله ليس
















 المسلمين أو عليه في نفسه فيجوز لـ الديهو كـي


 اتفاق الفقهاء على هلم سور عسقلان وهدم سور بيت المقدس أن لا يطمع العدي

 السفينة، وتد كنت أنتيت بهدم جبل الفتح قبل أخذه العدو، وكذلك أيضاً لم أزل أفتي بهدم سور المتلين (1) رواه الدارمي في كتاب الجهاد باب 10. أبو داود في كتاب الجهاد باب • ع. ابن ماجة في كتاب الجهاد باب 10.



سحنون تال القرطبي في شرح مسلم في توله: الكل غادر كواء،. وقد مال أكثر العلماء أنه لا







 والاجتهاد نطلب العلم عله واجب. وسمل مالك أواجب طلب العلمئ فقال: أما على كلى كل الناس فلا

 والفتيا وغــل الميت والصلاة عليه والصلاة ني المباعة وحضور الـطبة (والدرء عن المسلمين) تالل
 الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب. فنرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهـهم على








 بعض كصلاة الجنازة. وأما أن يدعى ليشهد با با عنده بإن ذلك واجب عليه (والإمامة) تال إمام






الحرمين أبو المعالي: لا يستدرك بوجبات العقول نصب إمام ولكن يثبت إجمهاع المسلمين وأدلة السمع


























 البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسـب ما ما لزم أهل تلك البلى ألدة.
 وَأُؤَةَّ، وَعَجْزِ عَنْ مُحْتَاجِ لَهُ، وَرِقِ، وَدَيْنِ حَلًّ: يقاتل مع الأمير الغادر بخلاف الجائر والفاسق. وذهب بعضهـم إلى الجهاد معه والقولان في مذهبنا انتهى. ص: (وبتعيين الإمام) ش: تصوره ظاهر.

مسألة: قال ابن عرفة الشُيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما المجيش والمِمع
 الإمام محمد كمن هو منه على يوم. ونحوه ولابن مزين عن ابن القاسم إن طمع توم بغرصه
 ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مرمت مخالفته إلا

 القرية وجماعة إلى قرية أخرى يتعلفون لدوابهم ورا ولا يستأذنون الإمام فربا غشيهـم العدو فيما


 بغير استئمار الوالي نقال: أرى إن كان الوالي تريبأ منهـم أن يستأذنوه في قتالهـم قبل أن


 ذلك إن استطاعوا، ويلزمهم ذلك إن كان الوالي عدلاً على ما قاله ابن وهب في سماع زال زونا وهو عبد الملك بن الحسس، وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز إلا أن يدهمهم فلا يلا يكنهم وكذلك من علم أيضاً بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضاً الحلروج، نالمسلمون كلهم يد على من سوامـم (وعلـى قربهــم إن عجــزوا) تقدم نص الكاني والمازري قبل قوله: اولو مع وال جائرها. وتال ابن بشير: إذا نزل توم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم تروة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من ترب منهـم نصرتهم. وتقدم نص المازري: إذا عصى الأقرب وبـ وجب علم


 حل) سحنون: ومن عليه دين قد حل وعنده به تضاء فلا ينفر ولا يرابط ولا يعتمر ولا رلا يسافر حتى

استثذانه. انتهى من سماع زونان. سئل عبد الله بن وهب عن القوم يواتعون العدو هل لأهد أن يبارز بغير إذن الإمام؟ نقال: إن كان الإمام عنده لم يجا يجز له اله أن يبازر إلا بإذنه، وإن كالن كان





 عن ناس يكونون في ثغر من وراء عررة المسلمين، هل يخرجون
 منهم ولم يخافوا أن يلقوا بأنفسهم فلا أرى بأساً، وإن كانوا يخانيانون أن يلقوا ما لا تا توة لهم به

 لهم أن يخرجوها بغير إذنه إذا كان عدلاً انتهىى. وجميع مذه الأسمعة في كتاب الـاب الجهاد






 يخشون عدواً نلا ينعهم الغنيمة انتهى. وتال الشيخ أحمد زروق في بعض ونيا وصاياه لإخوانه: التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سلم الفتنة وقلما اشتشغل به أحد أحد فأنعح انتهى. ص: (كوالدين في فرض كفاية) ش: ومغهوم توله: اهرض كفايةه أنه لو كان فرض



 بعيداً منهم, فليغر بغير إذن الأبرين.

عين لم يحتج لإذنهـا ولو لم يكونا في كفاية وهو كذلك، لكن قال القرطبئ في شرح مسلم

 يلتفت لمنعهـا لأنهـا عاصيان بذلك المنع انتهى. ومذهب المدونة ما تاله المصنف.

فرع: قال في رسم الخرم يتخذ حرنة من سماع ابن القاسم من كتابـ البهاد: وسئل رلم

 ذلك حين خاف الضيعة. تال ابن رشد: ومذا كما ثال لأن القيام عليهم وترك إليا إضاعتهم أوجب عليه بخلاف الغزو والرباط لا ينبغي لأحد أن يضيع فزينا وانيا واجباً عليه با هو هو مندوب





 ليأذنا له، فإن أبيا فله إلى أن يخرج انتهى. وذكر في الإكمال في أول كتاب البر والصلة أن (لا جد) سحنون: بر الجدة والجد واجب وليسا كالأبرين أحب أن يسترضيهيما ليأذنا لل في الجهاد، فإن أبيا نله أن يخرج ولا شيء عليه ني عي
 كغيره في غيره) انظر هذه الزيادة والذي لابن يونس وابن عرفة: لا أحب لمن له له والدان أن أن ينفر إلا لا لا لا







 دعوة عليهم لأن دعرتهم إنذار وبَليب علههم مع ما في الدعوة من الاختلان وتد تالل جل الناس

بر الأجداد كالآباء وأنه لا يجرز البهاد بغير إلنهها انتهى. ص: (ثم جزي













 من ورائه غائلة ذميمة فلا إشكال أنهن لا يقتل ومو مذهب المدونة. واختلف في الأجراء والحراثين






 وكذلك المرأة والصبي. تالل مالك: ولا يقتل في أرض العدو النساء ولا ولا الشيخ الكينير الكير ولا الرمهبان.



 والصبي (وزمن) تقدم نص ابن حبيب لا يتتل الزمني (واعمى) تقدم أن الأعمى من الزمني (ورامب



وأهل الصناعات إذا لم يخش من جهتهم وأمنت جهتهم، نهل يقتلوا أم لا؟ على تولين: أحدهما
 والثاني أنهم يقتلون ومو تول سحنون. وأما ذور الأعذار من الزمني والمرضى والعميان والأشل

















 إلا بالنارٌ في المذهب تولان: الجواز والمع. ابن رشد: الـصون إذا الم يكن ذيها إلا المقاتلة أباز في المدونة




 القاسم: لا يجوز (ربالمصن بغير تحريق وتغريت مع ذرية). ابن رشد: إن كان ني الـصنن مع المقاتلة


والأعرج فلا يخلوا أن يخشى منهم في الحال لما ظهمر منهم من الميل والتدبير، أو لا يخشى



 الالذهب في جواز تتلهم على تولين بعل الاتفاق على جواز أسرمه النهى.
 يحمل على ما إذا رأى الإمام إطلاتهم والمن عليهم واله أعلم. ص: (وحرم نبل سم) شُ:
 مالك أن يسم النبل والرماح ويريمي بها العدو. وتال: ما كان هذا فيا فيما مضىى، وعلل ذلك خشية أن يعاد إلينا وحمل المولف الكراهة على التحري انتهى. ص: (راستعانة بشرك)شاش:
















 برامب البيل / عצ// مهr

## 

انظر أول رسم سماع يحىى. ص: (وإرسال مصحف لهم) ش: تصوره ظاهر.
 القرآن وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن والأحاديث بذلك كثيرة وسيقول المولف: واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية.
الثاني: لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه. نقله في التوضيح. الثالث: كره مالك وغيره أن يعطي الكافر درهمأ فيه آية من القرآن، ولا




 تنبيهان: الأول: قال القرطبي في شرح مسلم في قوله فبايعناه على أن لا لا نفر يعني يوم
 مثلي العدو وعلى ما نص عليه في سورة الأنفال وعلى مقتضىى بيعة المديبية أن لا لا فرار أصلا فهو خاص بهم واله أعلم. ولهذا قال علم الله



 وهم أنكاس وأهل طلمنة وبنض في الإسلام وأهله، رإن طلبك كانر أن تعلده القرآن فلا تفعل لأنه جنب. ولا بأس أن يقرأ عليه القرآن يحتج به عليه. انتهى من ابن يونس. وتا وال عياض: ألجاز الفقهاء الكتب لهـم




 تبله عليهم فلا بأس (رفرار إن بلغ المسلمون النصف). اللخمي: اعتبار القوة على القتال أن يكون

أن لا يفروا؟ ثم تال في العدد المذكور في الآية: نحسله المجهور على ظاهره من ون غير اعتبار بالقوة والضعف والشُجاعة والجبن. وحكى ابن حبيب عن ماللك وعبد الوهي الوهاب أن المراد بذلك القوة والتكاثر دون تعيين العدد، قال ابن حبيب: والقول القول الأول أكثر فلا تفر الماثة من الالمتين وإن كانوا أشد جلدا أو أككر سلاحاً. تلت: ومو الظالمر من الآية انتهى.










 إإن خيفه تيد في التحيز لا في التحرف فتأمله. وقول البساطي: اقوله إن خيف قيد في هذينه غير ظاهر واله أعلم. تنبيه: يحرم الغدر وينبغي أن يستعمل المداع في الحرب والش أعلم. ص: (والمثلة) ش:









 هجوز الانحهاز إلا عن خوف بين وضعف من السلطان، ولهم السعة أن يبتبوا لقتال أكثر من الضصفين

قال الأتنهسي: أي يحرم أن يمثل بالمتول. تال في الاستذكار: والملة محرمة في السنة البارئمع
 ص: (رخيانة أسير اتتمن طانُاً) ش: تال ابن عرنة: والأسير إذا ترك بعهدة أن لا يانهرب ولا



 الهروب بنغسه نقط لابن رشُد عن الخزومي في المسوط مي ابن الماجشُون وسماع عيسى بن القاسم مع سماع عيسى والأخوين مع روايتهـا أنتهى.


 الدية والكفارة، وتيل: عليه الكفارة نتط، وعمداً رهو لا يعلمه مسلماً نعليه الدية والكفارة، وعمدأ وهو يعلم بإسلامه تلّ به. تالد في الكاني.
والثلاة وأكثر من ذلك وإن كانوا يجدون منصرنأ عنهم (والملة). ابن حبيب: تتل الأسير بضرب عنتي



 وال). سحنون: لا يجوز حمل الرؤوس من بلد إلى بلد ولا حسلها إلى الو الواة، وكره أبر بكر بكر حمل







 مطرف وابن الابجشون وروياه عن مالك، أنهم إن أثتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأشذ من

الثالت: إذا جخى الأسير على أسير مثله فكغيرهما.
 والكفارة. قاله البساطي. ص: (والغلول وأدب إن الن ظهر عليه) ش: ألمال تال في التمهيد: أجمع
 فعل ذلك فهو توبة له وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل با با غل إذا إلما افترق العسكر ولما ولم الما











 يفترق الجيش نهو من رأس ماله، رإن طال فمن ثلثه انتهى. ص: (وجاز أحلذ محتاج الخ) ش:

أموالهم شيباً فله أن يهرب بنفسه وليس له أن يقتل ولا أن يأخذ من أموالهم شييناً لأن المقام عليه بيلد

 يغنمون من آسرمم (والغلول) ابن رشد: من فرائض المهاد ترك الغلول (وأدب) عبذ الوهاب





 فيدخل في المغانم وإن كان يسيرأ. ابن حبيب: كل ما صنعه بيده من سرج أو سـهم أو تصعة أو تدح

تال ابن عرنة: ولو نهامم الإمام عنه ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله انتهى. ص: (وإن نعما)
















 وذلك بنزلة الدابة. قال ابن القاسم: ولر حاز الإمام هذه الثياب أو مذه الجلمود ثم احتيع إليها فلهم أنم



 وكذلك العلف. ابن حبيب: وكره بعضهم التفاضل بين القتح والشُعير في هذا، وخففه بعضهم وهر

 (1) رواه أبر داود في كتاب الجهاد باب 1با






شُ: تال في التوضيح: واذا أحذ الأنعام للحاجة فله أُخذ جلدها إن احتاج إليه وإِلا رده للمنانم انتهى: ص: (وحرق إن أكلوا الميتة) ش: تال البرزلي: ما وفض في بلاد العدو من الميل

استغنى عنه فليعطه إلى أهسابه بغبر بيع ولا ترض. وتال ابين القاسم: فإن أقرضه نا نلا شيء على

 وإن أناته المدنوع إليه نلا سيء عليه كمن عوض عن صـي








 يصير للمسلمين فيكون التوتف عن التطع والتحريق والتخريب أنفضل بدليل نهي أني بكر أُراء جيونيا










 أنفضل من تر كها يـتُورن بها (وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان) من اين يونس: يكره
 والهيوان غإنها تعرقب وإن خيف أكلها أحرقت انتهى. ص: (وجعل الديوان) ش: تال ابن












 تواعده الشرع تتتضي أن استحقاق الأسهام إما هو لبماشيرة حضور القتال أو المروج لـ إن












 لابن عمر: أريد للغزر نقال: إني أحب أن أعينك بطاثنفة من مالي تلت: تد أوسع اله علي تال: إن






 مستحسن انتهى. ص: (وقتل عين وإن أمن) ش: يريد إِئ إلا أن يسلم. ص: (والمسلم
 النووي في شرح مسلم: اعلم أن الماسوس إن كان كالنا كانرأ حرياً فانانه يقتل بإجماع، وألما المعاهد


 الهدية تأتي الإمام في أرض العدو من العدو أتكون له خاحة أم للجيس؟ تال: لا أرى هذا يأتئه
 (ورفع صوت مرابط بالكيير وكره التطريب) من اللدونة قال مالك: لا بأس بالتكبير في الرباط بالط والـرس












 وأما الرجل من الميش تأثيه الهدية نقال: مي له خاصة لا مُك فيه. سحنون: وأمير الطائفة في قبرل
 كَبِيرِ، إِنْ كَمْ يَكُنْ لِيْظهِهِ شَجَاعَةٍ عَلَى الأَظْهِرِ،



 ابن رشد في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو أنها الجماعة الجِبش إِلا أن يعلم ألما أن ذلك من من








 الهدية في أرض الحرب من بعض قرابت وما أشبه ذلك فلا اختلاف أعلمه في أنها له. انتهى

 القاسم في الترك مثل ذللك فأباحا تمالهم إذا دعوا فأبوا. وتال في كتاب


 ليظهر شجاعة على الأظهر) سمع القرينان: حمل رجل أحلا








كلام ابن رشد. ص: (وانتقال من موت لآنحر وجب إن رجا حياة أر طولها) ش: تال


 الموت بشُرب السم فيجري على ماتقدم. وتال عز الدين: إذا رجا الإنسا


 أولى به. وإن أراد به تطهير نفسه بالقتل فليقر بذلك عند ولي القن القتل ليقتله على الوجه الشُرعي،


 بتوبثه لقي الش عاصياً لانتياته على الأنمة، ولا يأنم بذلك إثم منا


 اللخيمي: الأخوذ من الغنيمة على سبعة أوجه: أموال ورجال ونساء ونـياء وصبيان وأرضون وأطعمة








 وإما أن يعقد عليه اللمة ويضرب عليه المزية، ومذا التخيير ليس على الـكم فيهم بالهوى وإنا هو على

وأسلاب وأنفال. فالأموال تقسم على السهمان أنحماسآ، وأما الرجال فالإمام مخير فيهم بين



 . أن ئن عليهم بردمم إلى دار الحرب، ولكن علن أن يؤدوا المزية ويكونوا تحت حكم الميا المسلمين.

جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخير في الـكمى في حد المارب. نإن كان كان الأسير من أمل النجدة














 وأما زوجته نفيء تولاً واحدأ، وسواء أسلم ثم لم خرج إلينا أو أتام حتى دخلها



 ثم يغنمها المسلمون وأولادما، وانظر مال من مات بأرض الإسلام وغاصب متروكه مدجن بأرض
 إِذَا فَرَغَ مِنْ تِرْنِهِ: الإِعَانَّةُ،
تال: والإمام مخير في الأسرى بين القتل والمن والاسترتاق والفداء بالنفوس لا بالمال. كذلك


 وإِسحاق، ولم يشتّزطه غيرهم وهو قول مالك والشـانعي. انتهى من شرح مسلم للقرطبي.
الشرك؛ (والوفاء با فتح لنا به بعضهم) ابن رشد: من فرائض المهاد الوناء بالأمان. ابن سحتنون















 بإذن الإمام إن كان عدلاً. ابن رشد: مذا كما تال: إن الإمام إذا كان غير عير عدل لم يلزي



 الجومري: تقول: استنجدني فأغدتد أي استعان بي نأعتت (ولمن خرج في جماعة لملها إذا فغغ

ص: (وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلاْ وعرف المصلحة وإلا نظر

 يعرض عليهم قبل ردمم الإسلام فإن أبوا فالجزية ولينزلهم الإمام على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه.
فإن تلت: الأظهر إن كان غيره أهلاً لذلك فله إنزالهم على حكي













 ص: (كتأمين غيره إقليمأ) ش: ثالل ابن عرفة في الروايات: وأتوال الرواة والأنياخ لفظ الأمان

 الصلحة وإلا نظر الإمام) سحنورن: صح النهي عن إلنما


 حكم رجلين نـات أحلمها ردوا لمأمنهم، ولو اختلفا في الـكمم ردوا أيضاًا لمأنهم.



واللهادنة والصلح والاستمان والمعاهدة والعهد منها متباين ومترادف. فالأمان رفع استباحة دم

 مصلحة معينة أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها مرجوهأ ألأو واجب أو مندوب أو أو حرام أو

 والمهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيانيها تحـي الإسلام، فيخرج الأمان والاستيمان. ثم تالة: والاستيم الانمان وهو المعاهدة تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانتضضائه انتهى.
فرع: قال في فتح الباري في باب إذا وادع الإمام ملك القرية، مل يكون ذلك لبقيتهم



 (وإلا فهل يجوز عليه الأكثر أو يضي إلى توله تأويلان) ش: يشير إلى ما تاله في التوضيح ونهـ:

تنيه: نص ابن حيبب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء وهو خلاف ظاهر كلام








 في الثغر من أمل المثلاف للإمام وكان يلي مدينة من الثغر تد غلب عليها نأعطامم عهلاً فأمنوا بذلك

 الأُمان، ويحتمل يجوز إن وتع، ولذلك اختلف في كيلا كلام ابن حبيب مل هو مو موافت للمدورنة أو










 قتله، وأما الإمام فإن شاء قتله نعل، وإن شاء أُمضى أمانه وكان قناً. وترله: هوفي أمنهـه!







 فأسره العدر نطلبهم المسلمون نقال العدو: للأسير المسلم أعطنا الأمان نأعطامم الألمان نقال: إنا كان
 وتول الأسير في ذلك جائز. محمد: وهو تول ابن القاسم (وسقط القتل) اللخهي: متعلق الألمان في






يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى الفاعل أي وفي أمن المسلمين، أو من إضانة المصدر الى الى المعرول أي وني أمن الكفار والمعنى سواءء. والظاهر أن تقديره وفي إمضاء أمناء أمنهم لأن ابن القاسم






 تولي ابن القاسم. وتال مرة: لا يعغرون ومم فيء. تال في النوادر: إن أمنهم الذنمي فلا أمان




الأسير عدم تتله ولر كان أماناً لمن ني حصن كالم











 مركب عدومم يومهـم نطلب العلو الأمان فنــر المسلمون الصحف وحلفوا با فيه لنتقلنكـم،

 محمد بن المواز وهو عكس ما اختاره اللخمي وذكره في توضيحه والها أعلم. ص: (أو بأرضنا

 غير ظاهر، وإنا الـنلاف فيما إذا وجد بيلد الإسلام وتال: جئت إلى الإسلام. وكذا إذا تال:




 منكم أحداً منهم ناسياً أو عاصياً أو ملم يعلم أو جامهلا رد إلى مأمنه ولا سبيل لكم عليه إلا إلا أن
















 بأمان فباعرا وانصرنوا نأين ما رمتهم الريح من بلاد الإسلام فالأمان لهم ما داموا في يُرمه حتى



 يدخل مورثه على التجهيز. تال في المدونة: وإن مات عندنا




 يؤسر، وأما إن أسر ثم تتل فإن وديعته لمن تتله. انظر التوضيح.



 صريحها أنه لا حن للمسلمين في ماله. تال ابن ناجي على المدونة في شرح المسألة المقدمة:

يردوا بلادمم (رإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على المى التجهيز) ابن











 رتبته تبـل تتله. وقاله ابن القاسم وأصبغ وكذلك تال ابن حبيب: إن تتل بعد أن أسر تال: وأما إن

وَكُرِة لِغَيْرِ المَالِلِك: انُْتِرَاءُ سِلَعِهِ، وَنَاتَتْ بِهِ وَبِبْتِهِمْ لَهَا،
قال ابن يونس: وظاهر الكتاب تعين وارثه بيبنة مسلمين أو لا وهو كذلك انتهىى. وقال وال ابن عبي







 تتل ني معر كة نهي فيء فهو لابن حبيب وني ونقل عن ابن المن القاسم وأصبغ أيضاً. ص: (وكره لغير
 بها ليبيعها فيكره لغير مالك تلك السلع أن يشتريها منهم، فإن باعها واشتراها مسلم فإنها
تتل في المعر كة نهي فيء لا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه. وتاله ابن القاسم وأصبغ. ابن رشي رئد تول الون ابن

















 يبيعه أهل الحرب ببلدهم أو يهبونه فإن لربه أن يأخذه في البيع بالثمن وفي الهبة بلا شيء كـي كما










 قال أبو الحسن: ابن المواز: واستحب غيره أن يشتري ما بأيديهم للمسلمين ويأخذه ربه بالمـن.




 القاسم في النفر من العدو ينزلون ألمان بأمان فإذا فرغا







 القولين أن يؤخذ ذلك منهم ولا يترك لهم لا سيما في مسألة أمل الذمة إذا حاربوا نم رجعوا المى غرم

## 

وتوله: الم أحبه على بابه أي ذلك مكروه، ووجه الكرامة فيه تسليطاً لهم على أموال المسلمين









الجزية. انظر السماعين نفيهـا طول (لا أحرار مسلمون تدمرا بهم) اللخمي: إذا تدم الدربي بلاد

 المسلمة بريد بخلاف الذكر. وتاله ابن القصار. وتال: إذا عاتد الألمان على شرط من جن جاء مسلماً رده


 المسلمون، فلا يجوز ذلك بعد ظهور الإسلام. ونرق في القول الآخر بين الرجال والنـالنساء










 غير الحر المسلم) من المدونة تال مالك: من أسلم على شيء ني يليه من أُوال المسلمين نهو لـ. اين


الغنيمة فرس حبس والش أعلم. ص: (وفدية أم الولد) ش: أي بقيمتها فإن كان سيدها ولما معسرأ










 تتلف فلا تكون ملكاً للمسلمين فيكون لدرء المد وجه بالشبهة وكلا الوجهين محتملان.






 حرأ. ستحنون: ولا يتبع بشيء وإن رق مند سنيء كائ كان ما ما رق منه للحربي الذي ألمي أسلم عليه (ومعتق





 بنفس الغنيمة. قال ابن القاسم وأشهب: إذا وطىء أمة من المن المغنم حد ولم تكن لـ الم أم ولد، وكذلك

والغير الخالف لابن القاسم في هذه المسألة هو عبد الملك ذكر ابن المواز وهو الصحيح. وتد


 ص: (رخحمس غيرها إن أوجف عليه) ش: مال ابن عرنة: ما ملك من مال مال الكافر غنيمة











 خمساً. تلت: وإن كانوا قومأ صالمين لا يظن بهم أن يحبسوا خمسأٌٌ قال: لا يشترى منهم إلا


 ثم ذكر الملاف ثم تال: وعلى المشهور لا يجوز بيع ما كان كان كذلك من أراضي معر المير الشام والعراق



 ومختص وفيء. نالغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولا ولازمه تخميسه. وروى محمد: ما أخذ
 الْمَالُ، وَنُقِلَ لِلأَْْوَجِ الأَكْتَرِ،
أن يعلم حالهم أنهم يؤدون خمساً. قال ابن رشد: أْما إذا كانوا توماً صالحين لا يظن بهم أنهم

 يحيى بن عمر عن أبي مصعب أنه يشُترى منهم وتوطأ الأمة، وإنا الخمس علم هذا يأتي قول ابن حبيب في الوالي يعزل الظلمة من العمال فيرهقهم ويعذبهم في غرم يغرمهم



 الاختلاف عندي إنما ينبغي أن يكون إذا كانت الرقاب لا تنقسم أخمماساً فكان الوان الوانب أن أن
 وباعوها ليستأثروا بها فهم كمن تعدى على سلعة لغير أليره فباعها فلا يجوز لمن علم ذلك شمراؤها انتهى. زاد في النوادر: وعن أبي المصعب قيل: إن الخليفة منعم أن يخمسوها فيا في ذلك الموضع

 بصلع وخـسس غنيمة أو ركاز فيء. ابن حبيب: وما حولح عليه أهل الحرب وما وما أخـذ من تجارهم







 ولي شيئاً من مصالع المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة. ابن عرفة: ظاهره تبدئة العمال على المقاتلـة

 حاجة أعطي البلد الذي فيهم المال من ذلك ونقل الأكثر الى البلد المحتاج كما فعل عمر في أعوام

وَنْفَّلَ مينُ السَلَبَ لِمَصْلَحَة،
قال: لا أعرف هذا ولهم الشراء والوطء والمحس على ألبائع. ثم تال في النوادر: وقال سحنون

 الغلول واله أعلم.

فرع: فال البرزلي في نوازل ابن الـلاج: إذا انترق الجيش قبل تسسم الغنيمة فإن الإمام




 يوقف أنصباء الغيب بعد قسمه على نحو ما ذكرته، وفي جواب الـي ابن زرب إجمال وتفسيره

 أخذ كبة فوجد فيها بعد تفرق البيش حلياً زنته سبعون مثقالاً فال: هو كاللقي اللقطة تطيب له


 حقه ويأخلذه وكلما شك فيه طرحه. انتهى من باب الجهاد واله أعلم. ص: (ونفل منه



 ابن عبد السلام.

تنبيه: قال في التنبيات: النغل بفتح الفاء وسكونها. وقال الفاكهاني: النفل إسكان الفاء
الرمادة. (ونفل منه السلب لمصلحة) من المدونة تال مالك: النفل من الخمس. تال بعضهم لأن الشا
 يجوز أن يؤخذ منها سُيء لأنها ملموكة لهم. ابن حبيب: والنفل كله من المدس سلبآ كان أو غيره، والنفل زيادة على السهم أُو هبة لمن ليس من أمل السهم يغضله الإمام الرأي يراه مما يؤديه اجتهاده

## 

وفتحها وهو زيادة السهم أو مبة لمن ليس من أمل السهم يفعله الإمام بطريق الاجتهاد لـارس

 ينين ولم يجز تول الإمام تبل أن ينقضي القتال من تتل تتيلاً فله سلبه.
 عليه السلف وإن كان فيه اختـلاف فبان أبطلـه لأنـه يُــاذ. انظر ابن عبد السلام. ص:
إليه. ومن المونة قال ابن القاسم: من تتل تتيلاً نهل يكرن لد سلبد تال: تال مالك: لم يبلغني أن ذلك

 يجوز عند مالك نفل تبل الغنيمة ويجوز النفل في أول المغنم وفي آخره على وجل وجه الاجتهاد. اللخميي:












 الغنيمة للاختلاف فبه. تال ابن القاسم. وذلك مال يفسد النيات، ولا بأس بالثروج معهم لمن لا يريد




 فارسها (ومضى) تْدم نص سحنون: أمضيناه. وكذلك تال ابن رشدد: إن وتع النفل تبل القتال مضى

(ولمسلم نقط سلب اعتيد) ش: ومنه الياتم قاله ابن عرنة. واحترز بالمسلم من الذمي ونهم من لفظ المسلم أن المسألة لا شيء لها وهر المنصوص ولو تاتلت الرأة.
 قال سحنون: من أتى بعد ذلك بأسير للإمام فتتله لم يستحت سلبه لأنه لم يقتله.

 ومحترز رأسه فبينهما انتهى. وانظره نإنه بحث في في ذلك.

 فلقاتله على تول ابن القاسم. ص: (وان لم يسمع) ش: يعني ولو لم يلم يسمعه أحد فلغنو. تاله
 لقول ابن سحنون عنه: من لم يسمع تول الإمام من قتل قتيلاً فله سنلبه كما سمبا سمعته، ولو لم لم
 أمير العسكرين واحدأ، وانظر بقية فروعه فيه. ص: (أو تعدد) ش: تال ابن عرنة: ولو قال
لالختلاف فهـ (إن لم يططله قبل المغنم) سحنون: لو أشهد منفل السرية بعد أن نصلت أنه أنه أبطل ذلك







 والما النفل ني العروض السيف والقوس والسلاح ونحور والمنطقة من السلب لا لا ما نيها منا من نفقة.


 السلب لا ما تَنب أر كان منفلتاً عنه (وإن لم يسمع) من ابن يونس: رإن تال: من تتل تـيلاً فلد



الالمام لعشرة هو أحدهم من تتل تتيلا" فنه سلبه أو زاد منا، فله إن تتل ثلاكّة سلبهم كغيره من
العثرة.
قلت: إذا كان من ضمه إليه من لا يتهم في شهادته لـا له أو إقرار لـ بدين في مرض ألو


 وآخر بعده استحق الثاني نتط. ولو قال: إذا تتلت قتيلاً فلي سلبه، ومن قتل منكم تتيلاً فله


















 أو لم يقاتل. تال سحنون: رِذاًا تاتل الأجير فله سهمه ويبطل من أجره بقدر ما اشتغلز عن الئدمة.


سلبه، فقتل الأمير تمتلين وتل غيره تتيلين، فللأمير سلب تتيله الأول لا الثاني، ولغيره سلبا
 فرع: منه أيضناً والقتل الموجب للا رتب عليه إن نبت بشناهدين فواضح وإلا فإن كان



 يرضخ لهم (إلا الصبي ففيه إن أبيز وتالكل خلان) تقدم نص المدونة: لا يسهم للصببيان. وفي
 المواز عن مالك (ولا يرضخ لهم) تقدم نص المدونة بهذا (كميت قبل اللقاء أو بعده ولا تالـال) ابن




 المعركة في أرض العدو أو يخرج فيموت بعد أبام أو يرض فيموت بعد شهود القتال. (وأعىى وأعرج











 في أمل مركب بعثوا بعد نزولهم جزيرة الروم رجلا لناحية منها ليخبر ما نيها من سفن المسلمين



 انظر بقيته فيه. وظاهر كلام القرطبي في شرح مسلم إنه لم يمف على نص نص في المسألة لأنه تالل



 السلب لا يعطى إلا لمن له ينة ولا تبل توله بغير بينة. وقال مالك والكّ والوزاعي: يعطاه بلا بلا يبنة







 ومن اللدنة تالل مالك ني المراكب تمل الى أرض الروم ثم يرد بعضها الريح الىى بلد الإسلام ولم

 في الذين ردتهم الريح. تال عنه أصبغ: وكذلك لو ضل في بلد الالسام في الطريت تبل بلوغه فلد

 المسلمين، وينقل الشيخ عن ابن القاسم سواء ضل بأرض العدر أؤو الإسلام (ومريض شهيدل). ابن


 القاسم أنه يسهم لـ وتد تقدم نص الباجي عن مالك الرجرع على وجه الغلبة لا يُن من الإسهام.













 الغنيمة، لأن المصنف شُهر في الحالة الأولى أنه يسهم له فلا يمكن أن يجعل في هذه تولين
 وكذلك لو شهد القتال بفرس رهيص فله سهمه. تال ابن حبيب: بخلان المان المطلـيم والكسير. ابلم


 وهر القتال ولأنه ليس كل الميس يقاتل لأن ذلك خلا






 بشير قال ما نصه: إن فصلت تلت: ألما إن مرض بعد أن شهد القتال أر بعد أن أشرفوا على

متساريين لأن هذه أحرى. لأن الانع في الأولى حصل من أول القتال بخلاف مذهِ، ولهذا لم
 ذلك ابن فرحون. والفرق بين مذه الثلاث وبين الأولى، أن المانع نيهن أقوى من المانع نيها



 عبد السلام في جـميع ما تقدم فانه منقول منه بعضه باللنظ وبعضه بالمنى إلا شيئاً يسيراً لا لا يحتاج إلى نقل والهُ أعلم.
ص: (كفرس رميص) ش: حين حصل الرمص عند البتداء القتال واستمر إلى انهزام العدو أو كان بعد الإشراف على الغنيمة. ص: (وللفرس مئلا فارسه) ش: هذا هذا هو المذهب،






 نزلوا عن الـيل وقاتلوا رجالة لو عرفي في موضع القتال وما أشبه ذلك فإنه يسهم للخيل. قاله

اين عبد السلام.

النيمة أسهم لـ بلا يلان، وأما إن لم يشرنوا نفي كل صورة تولان (وللفرس مثلا فارسه) من
 أن من علماء الأمة من تال للفرس سهم ولنارسه سهم غير أبي حني


 فيهن تاتل على فرس مغصوبر أو مستعار وني عبد قاتل على فـلى فرس لسيبله. (وإن بسفينة) من اللدونة تال ابن القاسم: إذا لقوا العدو في البحر ومههم اليّيل في السفن ظانه يسهم للفارس ثلالة أسهم

## 

فرع: تال ني المدونة: ولو ساروا رجالة ولبعضهم خيل نغنيوا ومم رجالة، أعطي لمن



 كانت الأُم قبطية والأب عربياً كان هجينان، وإن كان بالعكس كان مان مقرناً، ومنهم من عكس


 على الصساح: والأتراف من تبل الأب قالت هند:

## وإلن يك أُراف فمن تبل الفسل


 انتهى. وتال في فصل العين من باب الباء: المعرب من الإبل الميلي اللذي ليس فيه عـي

 ظاهر كلام ابن حبيب، نظاهر كلامه أنه لا يشترط مـ ذلك ذلك إجازة الإمام أو نحوره. ابن










 منها ما لا يكن القتال عليه، ولانات الئيل كذكررها يسهم لها، ورواه ابن عبد الهكم عن مالك. وأما
 كَبِيرِ لاَ يُتْنَعُ بِي
حبيب: وشرط في المدونة إجازة الإمام. قال: والبراذين إذا أجازما الإمام كانت كالميليل. أبو



فيه مسأمحة بل نصها والش أعلم. ص: (ومحبس) ش: تصوره ظاهر المرا فرعان: الأول: في سهم الفرس المستعار هل مو لربه أر أو للمستعير تولان: الأول أحد

تولي ابن القاسم،. والثاني مالك وأحد تولي ابن القاسم.




 من غصب فرساً لذي فرسين فسهماه لغاصبه وعليه أجره انتهى. ص: (لا أعجف أو كبيراً






 أو استعاره فله سهم نارس (ومغصوب من الغنيمة). اللختي: لو غنم المسلمون خيلاً فنصب رجل رجل منها


 يذكر إذا غصب فرساً لأمل الميسن. وذكر ابن الماجب فيه الميه تولين وعزا اللخي القي القولين لابن القاسم تال:


 العبد، إذا تاتل على فرس سيده. المازري: لم أر نيها نصاً (لا أعجف أو كبير لا يتغع به)'. ابن شاس:
 لا يتنفع به) ش: توله: لا يتنفع به تيد فيهما. قالل في التوضيح وجعل الشارح رالاهنافية للجنس وليس كذلك وإما مي عاطفة والش أعلم. ص: (ربغل) ش: ومثله الفيل تاله ابن عرنة ص




 (والمستد للجيش كهو وإلا فله) ابن الماجب: المستند إلى البيسن من مفرد وسرية كالبيسن وإلا نهم







 الحرب فمات أميرمم تبل القتال فانتر توا طائتتين وأمرت كل طائفة أميراً وأغارت كل كل طائفة على حدة











 ولذلك سكنوا، ولو كانوا على غير ذلك لم يكن لهم شيء. ابن رشد: منا كـا تال: إن الغنيسة تقسم



 منهم جزعوا وهربوا. وقال عبد الوهاب: ما غنم







 كتاب معارف الأشواق أن كثيراً من السلف الصالح كانوا يتعففون عن المغنم تال: ومنهم إبراميمر بن










 أبي. نتـال ابن أبي سرح: لم كتمتنا؟ قال: قد علم الذي قتلته له نقال ابن أبي سرح: إذن والش (1) الـصلدر السابن.

رواه مسلم في كتاب الإمارة حديث كتاب الجهاد باب 10 (. اين ماجة في كتاب الجهاد باب با ا. أحمد في مسنده (ז/179).

كَمُتَلَصٌص، فيخمس المسلم دون الذمي وفي العبد تولان

انفلك ابنته فنفله إياها واتخذها أم ولد. ونقل أيضاً في عيون الأخبار أن مسلمة حاه










 الجوزي بسنده اللى ميسرة. قال: غزونا بعض الغزوات فإذا بين الصفوف شالي حمل على القلب ثم ثال:


 ثم حمل وهو يقول:
قد كنت أرجو ورجائي لم يـخب
 ثم حمل حتى قتل منهم عددأ ككيراً نم رجع نحعل وهو يقول:
 ارجـعـي إلـى البنــان واتــرعـي تم حمل نقاتل حتى تتل (كمتلصص) تقدم نص ابن الحابجب بهنا ويبقى النظر هل مل يجوز





 (رلو عبداً على الأصح) ش: تال في التوضيح: تال اللخنمي: واختلف فيما غنمه النساء


 فرع: وهذا بخلاف ما لو أبق العبد بشيء من أنمالـوال المسلمين فإنه له. قاله في سماع يحى من كتاب الجهاد. فرع: فلو خرج عبد وحر أو ذمي ومسلم للتلصص، نما أخذذه العبد والحر المسلمان





 في التوضيح: والمراد بالشأُن السنة الماضية. وتال أبو الحسن: الشأن يحتمل أن يريد به العمل

علمه أر كرهأ دون صلح ولا تتال. تال ابن القاسم في الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدر


 لاصمابته والأسير ليس للإحابة خرج ولا للقتال تعرض فلذلك لم أر أر فيه خمساً. تيل: نإن خرج حر








 القسم بيلدمم) من المدونة تال مالك: والشّأن أن تقسم الغنائم وتباع يلد الـرب وهم أولى برخصها،
 عُرِفَ لَهُ هَبَلْهُ مَجْانَاتَا
ويحتمل أن يريد به أنه الوجه الصواب. ص: (وأحذ معين وإن ذمياً ما عرف له تبله مجاناً) ش:





 العفاص والو كاء انتهى. وكلام البرقي وأبي عبيد المشار اليه هو ما نصه من من التوضيحي، وني

 قسمه ورتف حتى يبعث إلى ذلك البلد ويكشف عمن اسمه عليه، فإن وجد من يعرفه وإِلا
روى الأوزاعي أن رسول اله





 إجماع. انتهى من الأنوار (وأرد كل صل صنف إن أمكن على الأرجح) ابن المازاز: صفة القسمة أن



 اللخهي: تول محسد يجمل الوصفاء بانفرادهم والنساء كذلك حسن مع الكي الكثرة (وأحذ معين رإن ذمياً

 , المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو غيره أو أبق إليهم ثم غنمناه، نإن عرف ربه تبل أن

قسم. انتهى ونحوه نتله ابن فرحون في شرحه، ونقل ابن عرفة في ذلك نلاثة طرق ونصه:

 عليه وأخذه إياه بمجرد دعراه مع يمينه تولا ابن شعبان والتخريج عين من مالك التا الغنيمة بالقسم لا



 وتوله: اوحمل لهه يقتضي أنه مائي على طريقة اللخمي. وترله بعد ذلك: ارحلفه يتتضي أنه











 يعرف بعينه وهو غائب فبيع نذلك خطأ ولربه أخله بلا تمن. وتا وتال سحنون: لا يأخذه ربه إلا





 للمذاهب، رتد تدمنا في الصوم آن ني الملمب تولين ني ذلك وخرجنا عليه مسألة المطرة والمغطر



مشى على طريقة ابن بشير، ويكن أن يجمع بين كلامه بأن يحمل توله: (وحلف أنه ملكه") غلى ما إذا لم تكن إِلا دعواه كما ثال ابن بشير فتأمله. ص: (وله بعده أخذه بمثنه) ش: قال تقول: اليوم حيضتي أو يقول: اليوم نوبة الهمى (لا إن لم يتعين بخخلاف اللقطة) ابن بشير: إن علم
























 استفضل فيه المبتاع إذا كان لـ أن يأخذه بالثمن. ومن المدونة: إذا نزل حربي بأمان ومسه عيدل لأمل



ابن الحاجب: فإن ثبت بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بيمنه إن علم وإلا فبقيمته. تال في
الإسلام فباعهم مسلم أو ذمي لم يكن لربهم أخذيم بالثمن إن لم يقدر على أخذذم من بائمهم ني














 يختدمه ني يمنه نمات السيد تبل وناء ذلك خرج حراً من ثلثه واتبع بياتي الثمن، وإن لم يسعه

 عتق ثلث المدبر ورق ما بقي لمشتريه لأن سيده أسلمه ولا تورل لورئته فيه، وأما ني الجناية فإن






 إلي سيده، وإن تم الأجل ولم يف عتت ولم يتع بشيء (وإن مات سيد المبر تبل الاستيفاء فحر




التوضيح: له أخذه بالثمن أي بالقدر الذي توم به في الغنيمة. تال حاحب الاستذكار وغيره:

 انتهى. ص: (وعلى الآخلذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره) ش: يعني إن أُخذ شيئاً من أموال الكفار وعلم أنه ملك لمعين مسلم أو ذمي تال في التوضيح وغيره: فعليه أن يترك التصرف فيه ليخير ربه فيه. وفهم من توله عليه أن ذلك وانج من المدونة. وهذا إذا كان أخذ من المغانم أو اشتراه من بلاد اللربب، وأما إن الشتراه من بلاد

















 رق لمبتاعه. (وعلى الآنذل إن علم بلك معين ترك تصرف ليخيره) من المدونة تلت: إن صارت جار مارية

 الإسلام من حربي قدم بأمان فليس عليه ذلك لأنه ليس لربه أُخذه. قال في المدونة: تيل:












 أعلم. ص: (وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد) ش: تال ابن غازي: يتعلت




 ش: أي وإن دخل على رده لربه نهل يضي عتقه وهو تول القابسي وأي بكر بن عبد الر الرحمن، أو






 بعد أن يدنع ما وقع به ني المقاسم ويتقاضانه (باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي

 لا يضضي وهو تول ابن الحارث؟ ص: (وفي المأجل تردد) ش: تال ابن عرفة الشيخ عن محمد




 ش: تقدم الككلام على هذه المسألة والفرق بينها وبين توله فيما تقدم، وكره لغير المالك الثتراء

الموججل تردد) انظر لم يذكر المعجل وأتحم رإن لم يأخذها بين اباستيلاده وبين اوني الموجّله فلا


















 عرنة: كثير عروض هذه النازلة بإل大يمنا والأظهر أن فداءه بحيث يرجى لربيه خلاصه من اللص بأمر




سلعة وفاتت به وبهتهم لها في شرح هذه القولة والش أعلم. وتوله: اضبه أي بذلك الثمن. قال
 إليه مثل ذلك في بلد اللحرب إن كان الوصول إليها مككنأ كمن أسلف ذلك إلك فلا يلا يلزمه إِلا
 يكن الوصول إليها معليه هنا تيمة ذلك الكيل بيلد المرب انتهى. ص: (تم هل يتبع إن
ما حرمان ناديه: وما ذكر ابن يونس إلا أخذه بالفداء وسيأتي نص تبل قوله: ارورجع عثل الملىى،











 له رق إن أتى (وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده) انظر هذا مع ما بيتقرر. تال ابن



 وأن يسبى الزوج أولاً ثم تسبى مي بعد ذلك، وأن يسبيا معأَ وظهر المدونة أن السبي يهدم النكا

 إن أتى أحدهما أولاً بأمان ثم سبي الثاني فلا ينهدم النكاح ويخير هو إن كان الذي سبي بعد أن


عتق بالثمن أو با بقي تولان) ش: صدر ابن الحاجب بأنه يتبعه بجميع الئدن وعطف الثاني بقيل إلا أنه تال في التوضيح: ظاهر كلام المصنف أن اتباعه بالمِميع هو المشهور ولم أر من من شُهره انتهى. والفرق بين هذه وبين ما اشترى من المقاسم أنه في المعاوضة ما دخل الِّل إلا على أن الرقبة له بخلاف الذي بيع في المقاسم واله أعلم.
تدمت مي بأمان، ومن المدونة: لو أسلم الزوج بدار الـرب وأتام بها أر تدم إلينا مسلـاً بأمان






 لو ماجر وحده وترك ذلك بأرضه ومقتضى ما لابن عرني








 أو لم يقاتلوا (ورلد الأمة لـالكها) من المدونة قال ابن القاسم: لو كانت المسبية أمة كان كير ولديا وصغيرمم لسيدها.

فَضلْ في عقد الـجزية

فصل
ص: (عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه) ش: تال ابن عرنة: المزية حكمها
 نزول السيد عيسى عليه السلام ثم لا يقبل إِلا الإيمان. قال الأبي عن القا
 يكون معنى وضعها ضربها على جميع أمل الكفر لأن الحرب تضع حيثئذ أو زارما ولا يقاتله أحد انتهى.
فائدة: قال في فتح الباري: قال العلماء: الـكمة في وضع المزية أن الذل الذي يلحقهم










 من كفار قريشن. ونتل صاحب المقدمات الإجماع على أن كفار تريش لا تأوخذ منهم الجزية،

فصل
ابن شاس: كتاب عقد الذمة والهادنة. 'ألما عقد اللذمة فينظر في أر كانه وأحكامه. نأما أركانه



 مواهب البليل / جt/ مر"

وذكر أن ابن الجهم نتل الإجماع أيضاً. واختلف في تعليل عدم أخذما من كفار تريشا كا فعللـ









 بأرض المرب نعليه الجزية بكل حال، ونقله ابن عرنة وصاحب التوضيح. ص: (بسكنى غير

















مكة والمدينة واليمن) ش: ومذه جزيرة العرب. تال في الذخيرة: والمزيرة مأخووذة من الجزر وهو


 البحر انتهى. وتال القرطبي في سورة براءة: وأما جزيرة العرب




 دخول الحرمه أي الإتامة، ومفهوم كلام المصنف ألن لهم
 فرع: قال في الذخيرة وللذمي أن ينقل جزيته من بلد إلى بلد من من بلاد الإسلام انتهى. فرع:قال بعض العققين: إذا أسلم أهل جله





 العنوة بفتح العين التي غلب عليها تهراً انتهى. ص: (والظاهر آخرها) ش: قال في التوضيح: عمر منها كل كانر. اللخمي: اختلف في مسـى جزيرة العرب تال مالك: مكة والمدينة واليمن وأرض





 الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول الـول وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: إنها لا

كاب الجهاد ـ نصل في عثل الجزية


 مععجلة لأنها عوض عن حقن دمائهم ورد عليه ورأى أنه لا فرق انتهى.

فرع: قال في التوضيح: ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية عند بلوغه ولا ينتظر به الحول انتهى. ص: (ونقص الفقير لوسعه) شُ: تالل ابن شاس: تالمال القاضي أبو الوليد: من اجتمعت
 من ابن عرنة. زاد في التوضيح: ولا يطلب بها بالـا بعد غناه واله أعلم. ص: (وإن أطلق
 (وسقطتا بالإسلام) ش: ولو كانت في ذمته سنون متعددة قاله ابن الـاجب وغيره. ص:
















 وإذا لم يؤخذ من الذني الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء لأن مالكان الكأ تال في أمل حصن
 يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء. تال ابن القاسم: والمال الذي هو دنوا عليه مثل
(كأرزاق المسلمين) ش: تال ابن عرنة: تال اللخمي: ولا أرى أن توضع عليهم اليوم بالمغرب لأنهم لا جور عليهم. قلت: تل: أن يكون وناء وناء غير عمر كوفائه.
 القاسم: إن أخذ يهود يتجرون مقبلين من أرض الشرك

 لإتبالهم من بلاد الشرك، ولو ادعوا ما يشبه لم يستبا يالموا وألما وأسقط اليمين عن المأمونين لأنها




















 ولا وارث لل فمبرائه للمسلمين. تيل: كين يعرن إن كان ترك وارنأ أو لا وفرائضهم مخالفة



حبيب أعني القول الذي مشى عليه المصنف، عزاه ابن عرفة لسماع عيسى ويحيى وعليه فلا
 يمنعون من الوصية بجميع أموالهم إذا كان لهم وارث من أهليهم. قاله ابن عرفة. ص: (وإن مات أو أسلم ثالأرض فتط للمسلمين) ش: تصوره ظاهر.





 للمسلمين، وإن تالوا ترثه عمته أو خالته أُو ذات رحم اللبر كإنحبارهم فيما يعلمونه من الأدواء كترجمتهم على الئى الألسنة التي لا نلا نعرنها



 مالهم لأنهم مأذون لهم في التجر وما أحب تزويج بناتهم وإني لأتقيه وما أراه حراماً. ابن رشد وشم
 الآتي على سـاع عيسى أنهم أحرار. وتفرتة ابن المواز في ذلك بين الكا ما كا كان بأيديهم يوم الفتح ويين
 فالأرض فقط للمسلمين) مالك: من أملم من أمل المنوة لم تكن أرضه له ولا ولا ماله ولا داره

 فانظره مع ما تقدم لابن رشيد (وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بالهم والهم وورثوها اين اين


 ينقصون شييأ من المزية لموت من مات منهـم. وكنا نقل ابن يونس أن البزية إذا كانت على

وسئل عن ذلك أساقفتهم، وإن لم يكن له وارث نماله لبيت المال والش أعلم. ص: (وإن












 وصيته إلا في ثلث ماله (رإن فرقت عليها أر عليهما فلهم بيعها وخراجها علا على البائع) ابن رشد:












 من بلادهم تهرأ وسكنها المسلمون معهم إلا أن يكونوا أعطرا ذلك، ويجوز لهم ذلك بأرض الصلح

ككاب الجهاد ـ أصل في عقد البزية
 الذي رآه البساطي ناعترض على المؤلف فراجعه إن شُبت، وعليه اقتصر في الإرشاده ص:




 تال في المدونة في كتاب الجعل والإجارة: إن ذلك لا يجوز.




في الكراء فيتصدق بالجملة وبه أقول انتهى وهذا يأتي للمصنف إن شاء إن الها

 تد أذن لنا في البناء لوجه اتتضى ذلك وأنت هدمتها، فإما أن يكون أباك قد أهاب وأخطأت وإن كان مسهم سسلمون. وعبر ابن عرنة عن مذا بقوله: وفي جواز إحداث ذوي الذمة الكنائس يبلد

 الإحداث بأرض الصلح إن لم يكن بها مسهم مسلمون ولإلا








 العاهدين من الأندلس اللعدوة الأخرى خوناً من دانلاتم. استنتى العلماء فأجاب ابين الماجب: الواجب

 أنت، وإما أن تكون أصبت وأخطاً أبوك، فأشكل على الوليد البواب وطلبه من أمل الفطنة





 أنه مفعول والش أعلم. ص: (وجادة الطريق) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولهم
 الحكم. (ومنع ركوب الحيل وبالبغل والسروج وجادة الطريق) ابن عرنة: السيرة ني أهر ألمل الذمة الوناء
 بل على الأكف عرضاً. وروى ابن القاسم: إذا لقيتمومم بطريت فالجؤمم إلى أضيقها. تالل عمر رضي رضي
 بالنهي عن ظلمهم ولا يتشبهون بالسلمين ني زيهم ويؤدبون على ترك ترك الزنانير (وإظهار السار السكر












 أُباههم مليخل سبيلهم يسيرون حيث أحبوا الىى أرض العدو وغيرها. قال أهبغ: وإن أشكل أمرهم

كاب الجهاد ــ نمل في عثد البزية



 المشي على الجادة عند اغتلاثلها وإلا فيضطرون إلى أضيق الطريت انتهى. وفي الإرشاد: ولا يكنون ولا تتبع جنائزهم. قال في الشرح: التكنية تعظيم وإكرام فلذلك لا لا يكنون. وهل ولا ولا تكنيتهم بفلان الدين كذلك أر لا؟ لم أقف على شيء فيه والأثهبه المنع. وتشييع الجنائز
 رشد: تول أصبغ تفسير لقول ابن القاسم (وترد على الأحكام) ابن شُاس: ينتقض العهد بالتـر








 ابن شاس: إن تعرض أحد منهم لرسول الشي عليه التتل إلا أن يسلم. ومن آخر كتاب الشفاء لعيال وثانيه نم ذكر نصولاً إلى أن تالل في رابع نصل منها: هذا هـا




 نفسه إذا كانت الككلاب تأكل ساقيه فال مالك: أُرى أن تضرب عنقه (رقتل إن لم يسلم) تقدم نص اين حبيب في نص من غصب مسلمة إن أسلم لم يقتل. عياض: ولا
 الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فاه تقدم النص بهذا تبل ترله: ووترد على الأُكامه


إكرام ولو كان قريباً أو أبآ أو ابناً. نعم لوارثه إن لم يجد أحداً من أمل دينه انتهى. ص:
 (كمحاربته) فيها: حرابة أمل الذمة كحرابة المسلمين خلانانَا لابن مسلمة أنه يقتل لأنها نقض عهي
























 هذا: رإن رسولأ، وانظر أيضاً تبل هذا عند توله: رلا أحرار مسلمون تدموا بهمَ (رإن بال إلا

كاب الجهاد ــ نصل في ععد البزية


 رهائن ولو أسلموا كمن سلم وإن رسولاً إن كان ذكراً) ش: قال ابن عرنة المازري: لو


 (ولا حد) المازري: مدة المهانة على حسسب نظر الإمام (وندب أن لا تا تزيد على أربعة أشهر) ابن شاس:


 أسلموا) ابن رشد: أباز في المدونة اثشتراء أولاد أمل الحرب من آبائهم إذا لم يكن بين بيننا وبينهم هدنة،




















تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلمأ وفي لهم بذلك في الرجال لنعله






 إلى تومك نإن بي في تلبك ما بقلبك الآن فارجع أو كما فال:
فسلي ثيابك من ثيابي تنسل

 باله) ابن عرنة: نفاء أسارى المسلمين فيه طرت والأكثر وابجب. وسمع القرينان: استينقاذمم بالقتال واجب فكيف بالال؟ زاد اللخمي في روايته مع رواية أثشهب: ولو بجميع أموال المسلمين. المين ابن عرني:
 عموم المسلمين والأسير كأحدمم، فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من منا ماله. وسمع











 محمد: فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته، ولر كان له مال وعليه دين فالذي فداه والشتراه من

 خاص به لا علم فيه من المكمة وحس العاقبة. ص: (والمعدم) ش: قال ابن رشد في أول

























 الزوجين صاحبه يريد أُ ابتاعه نلا رجوع له عليه إلا أن يكون فداه باه بأمره أو يفديه ومو غير عير عارف فليتبه بذلك في عدمه وملاثه. تاله اين القاسم ومالك. وسبيل نداء القريب لقرييه كان من يعتق عليه


 يوجبه النظر والقياس أنه ليس له أن يتبعه با فداه به، لأن ذلك إنما يتعين على الإمام وجميع أو من لا يعتق عليه سبيل الزوجية إذا فداه وهو يعرنه أنه لا يرجي عليه، وأما إن نداه وهر لا يعر ئره، فإن



 يلتزم). اللخمي: إن أشهد أحد الزوجين يفتدي صاحي



















 بأسرى الكفار القادرين على القتال لما لم يرضوا إلا بـا اللخمي عن أصن أصبغ: ما لم يخئُ بفدائه ظهورمم

كاب الجهاد ـ نصل لي عفد الجزية

المسلمين، وظاهر الروايات خلاف ذلك ومو بعيد انتهى. ص: (ولا يرجع به على مسلم) شُ: مال في آخر شرح آخر مسألة من سماع أصبغ: من فدا مسلماً بختمر أو خنزير أو ميتة فلا

 ابتاءه ليفديه به فإفا يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه با بانتهى.























 النكاح وطؤه زوجته وأمته. وانظر هل للأسارى أن يقاتلوا مع العدو ومن خالفه من أهل ملتهب أياز ذلك

## باب الـمسابقة

## 






 الكفار في جسد. كافر استولى المسلمون عليه عشرة آلاف وتال: لا

 آلاف درهم فلم يأخذها ودنهعا إليهم وتال: لا حاجّة لنا بجسسده ولا بشمنه انتهى والشا أعلم.

## بـاب

ص: (المسابقة بجعل في الحيل والإبل وبينهما والسهم) ش: ولا بجوز في غير هذه

 فداء الأسسر المسلم علجاً لهـم في ملك مسلم نأبى مالكّ العلج أن يبيعه، انظرها في نيا نوازل ابن رشد ونوازل ابن الماج وينهما خلان.

## بـاب

ابن شاس: كاب السبت وارمي ونيه بابان: الباب الأول في السبق ومو ععد لازم كالإجارة.





 طمسة لمن حضر، وإن كانوا جماعة كان البعل لمن جاء سابقاً بعده منهم. وهذا الوجه ني البواز مثل

الأشياء المذكورة من بغال أو حمير وكذلك الفيل والبقر. تاله الجزولي في التقيد الصغير عن عبد الوهاب. وعن الزناتي في شرح تول الرسالة: ولا بألأن بالسبق في الميلي والئي الإبل وبالسهام


 وقد أثنى رسول الها

 ابن عرنة: ولا بأس أن يقدم أحدمـا الآخر بقدر من المسافة على أن يجريا معأ، أر إذا بلغ






 (وبينهما) ابن يونس: ولا بأس بسباق الميل مع الإبل يجري الفرس مع المـل (والسهم) ابن رشدي المسابقة جائزة في الميل والإبل وبالرمي بالسهام (إن صح يعهى) محمد: لا بأى أن يناضله على ألى أنه إن



 رموا للسبت. (وعين البدأ والغاية). الباجي: لا يجوز السبق في الرمي إلا بغاية معلومة ورئت معلوم

 ذلك حملا عليها. ولأمل مصر سنة عرنت في مبدأ إجراء القارح والرباع والثني والمرلي المبي وفي الغاية


 إلى الغرض والآغر من نصفه أو من أبعد منه بقدر معلوم (والمركب). ابن شاس: من شروط السبق

 الموخر المقدم ثم ثال: ويجوز نصبهـا أميناً يحكم بالإصابة والـطاًا. ص: (وأخرجه متبرع) ش: تال الزناتي: ومذا وعد يجب الوفاء به ويقضى عليه به إن امتنع واله ألعا ألملم. ص: (أر أحدهما

 غيره أخذه، وإن سبق مو كان للذي يليه، وسواء شرطوا هنا هنا على الوجه ألوا أو لم يشرطوا. تالد







 عندهما وسبق جاعل السبق ما يفعل فهـ والشا أعلم. ص: (ولو بحعلل يككن سبقه) ش: أما إن
معرفة أعيان الميل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغير أو كبير ولا يحمل عليها


 شرط أن لا يراميه إلا بتوس معينة بخالان الغرس لأن الفرس مو المسابق وفي الرمي الرابي لامي لا القوس







 مو صاحبه أحرز سبعه الذي أخرجه وحسن أن بضهيه في الوجه الذي أخرجه لد ولا يرجع الىى مالد.


 على أنها لم يقصدا القمار والما تصـدا القوة على المهادا


 مع الملل أخذ السابق منهـا جعله وتسم جعل المسبوق بينه ويين الخلل نصفين. انتهى. بالمعنى من المزولي والميخ يوسف بن عمر.
فرع: واغتلف باذا يكون السابق سابقاً. فقيل: إن سبق بأذنيه، وتيل: إن سبق بصهدره.


 وتال مالك فيمن سبق سبقاً على أنه إن نضل لم يعطهم شيبئأ وإن نضل أعطى السبق، فلا يعجبني














 تاعداً ما لم يشترط تيام وتحوله من مكان لآخر ما لم يضيت على غيره (رإن عرض للسهم عارض أر


مسلم: ومن شرط جوازها أن تكون الميل متقاربة في النوع والحال فتـى علم حال أحدهما أو



 الغروب لزم تام الرمي والمطر وعاصف الريح يرفنه انتهى. ص: (وجاز فيها عداه مجانان) شي:















 توله أنـا الــنـبـي لا كــنـب
ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع: خرجت في أثر التوم أرميهم بالينل وأرجَز وأتول:



 وَلَّزَمَ الْتَقْدُ كَالإِجارَةٍ

بشرط أن يكون فيه منفعة للجهاد فاله في الموامر.
فرع: تال الزناتي: واختلف فيمن تطوع بالخرأ



 منضول انتهى. وقد استوفى في اين عرنة غالب فروع مذا الباب والها الها أعلم. (F الثزء الرابع، ويليه الحزء الخامس، وأوله كتاب النكاح)

يينضها الها إلا في مثل مذا الموطن. وأباز المسلمون تحلية السهوف وما ذاك إلا با أجيز من التفاخر
 كالإجارة) تقدم مذا النص لاين شاس: السبق عقد لازم كالإجارة من أول الفصل. تال خليل رحمس

## ثهرس الجزء الرابع

## كتاب الـتحع

Y. 1 ..... نصل في موانع الإ-حرام
rq. نصل الإحصار في الـع والعمرة
r. باب الز كاة
كتاب الأطممة
rqo باب المباح من الططام
rir ..... باب في الضنعالا
كتاب الأيهمان
raq ..... باب
\&ヘ9 نصل في النذر
كتاب الـجههاد
-9r نصل في عقد الجزهة
7.9 باب المسابتة

